المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
جامعة الإسراء، غزة- فلسطين
المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الأداء والتنافسية؛
جامعة محمد الخامس- المغرب
فريق البحث حول السياسات والمعايير؛
جامعة ابن زهر-المغرب

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

أيام 10/9 يناير 2021

بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق (ZOOM)

VR.3383.6449.B 2021

المركز الديمقراطي العربي

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

Human security in light of contemporary global challenges

Proceedings of the international conference

9/10 January 2021

By Zoom App (Video Communications)

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

VR.3383.6449.B

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة :المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.
Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means without
Prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي

تحت عنوان:

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

لا يتحمل المركزورئيس الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء
وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

جامعة الاسراء –غزة، فلسطين

فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن - كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية السويسي - جامعة محمد الخامس - الرباط - المملكة المغربية

فريق البحث حول السياسات والمعايير التابع لمختبر الدراسات في العلوم القانونية والاجتماعية والقضائية والبيئية كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصاديات ملول. جامعة ابن زهر - اكادير - المغرب

ينظمون:

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي تحت عنوان

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

أيام 09 و10 - يناير 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنيَّة التَّحاضر المرئي عبر تطبيق – Zoom

رئيس المؤتمر:

د .توفيق عطاء الله، أستاذ محاضر أ – أستاذ القانون الدولي الإنساني بجامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر.

الرئاسة الشرفية:

أ. د. عدنان الحجار – رئيس جامعة الأسراء – غزة – فلسطين

د. جميلة أوحيدة – رئيسة فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن_ كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية - الرباط - المغرب.

د. عبد الفتاح البلعمشي - أستاذ العلاقات الدولية - جامعة القاضي عياض مراكش رئيس المركز المغربي الدبلوماسية الموازية حوار الحضارات بالرباط/المغرب.

أ. عمار شرعان – رئيس المركز الديمقراطي العربي برلين_ ألمانيا.

رئيسي اللجنة العلمية:

د. بوسعدية رؤوف، أستاذ محاضر أ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2/ الجزائر

د. دمان ذبيح عماد، رئيس قسم الحقوق، أستاذ محاضر أ، بجامعة عباس لغرور خنشلة/ الجزائر

رئيس اللجنة الاستشارية:

أ. د. زواقري الطاهر أستاذ التعليم العالي جامعة خنشلة - الجزائر

التنسيق العلمي للمؤتمر:

د. جواد الرباع رئيس فرقة البحث حول السياسات والمعايير – أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب

نائبي رئيس اللجنة العلمية:

د. نبيل مالكية، أستاذ محاضر أ – بجامعة خنشلة- الجزائر

د.غبولي منى، أستاذ محاضر أ ، بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 – الجزائر.

نائب رئيس اللجنة الاستشارية:

د. سلام سميرة، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة-الجزائر.

المشرف العام للمؤتمر:

أ.د بوقرة اسماعيل، أستاذ التعليم العالي، بجامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر

اللجنــة العلميــة الاستشــارية:

أ.د دربوش محمد الطاهر، أستاذ التعليم العالي، بجامعة خنشلة / الجزائر

أ.د. بوكماش محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة خنشلة /الجزائر.

د. مصطفى الفوركي، أستاذ محاضر، بجامعة الحسن الأول – سطات المملكة المغربية.

د. ابراهيم عبد الرحمان أحمد ابراهيم، أستاذ مساعد، جامعة ام درمان / السودان.

أ.د. بوالديار حسني، أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة /الجزائر

اللجنــة العلميــة للمؤتمـر:

- د. ماهر بديار أستاذ محاضر ب، بجامعة سوق اهراس /الجزائر.
- د بن منصور ليلى، أستاذ التعليم العالي، بجامعة خنشلة /الجزائر.
- د. بن مبارك ماية، أستاذة محاضر أ بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. خديجة عمراوي، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة /الجزائر
- د. قواسمية سهام، أستاذ محاضر ب جامعة سوق أهراس / الجزائر.
- د. سفيان منصوري، أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس /الجزائر.
- د. دريدي وفاء – أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة 1 / الجزائر.
- د. بن بوعبد الله مونية، أستاذ محاضر أ بجامعة سوق أهراس/ الجزائر.
- د. سميحة مناصرية، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة/ الجزائر.
- د. بن بوعبد الله وردة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة 1/الجزائر.
- د. بن بوعبد الله نورة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة، /الجزائر
- د.مومن عواطف ، أستاذ محاضر ب ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. سعاد بوقندورة، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة الجزائر.
- د.ندى بو الزيت ، أستاذ محاضر أ بجامعة قسنطينة01/ الجزائر
- د. بوجوراف عبد الغاني،أستاذ محاضر أ ، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. بن عمران انصاف أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. جبايلي صبرينة، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة /الجزائر.
- د. عبد الجليل جباري أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د.علي خنافر، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د.خليدة كعسيس خلاصي، أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس الجزائر.
- د. مريم بوشيربي أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر.

- د. شرف الدين زديرة أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. حفظاوي سعيد، أستاذ محاضر ب جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي

رئيسي اللجنة التنظيمية والتحضيرية:

- محمد قابوش، باحث دكتوراه بجامعة خنشلة / الجزائر
- عطاء الله زوليخة، باحثة دكتوراه جامعة سطيف 2 /الجزائر

اللجنة التنظيمية للمؤتمر:

- أ. مراد كواشي، أستاذ مساعد أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- أ. هباز سناء، أستاذ مساعد أ بجامعة خنشلة الجزائر
- أ. كريم عايش – بجامعة محمد الخامس _ الرباط.
- أ. وهيبة قابوش، أستاذ مساعد أ بجامعة خنشلة الجزائر.
- أ. شعيب قماز، باحث دكتوراه بجامعة باتنة الجزائر
- أ. حرنان نجاة، باحثة دكتوراه بجامعة خنشلة، الجزائر
- وافية عوايجية، باحثة دكتوراه بجامعة تبسة الجزائر.
- سلام محمد أمين، باحث دكتوراه، بجامعة ام البواقي الجزائر
- ط.د علي صيد، باحث دكتوراه، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

مدير النشر:

د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

كلمة رئيس المؤتمر الدولي:

يتقدم الدكتور توفيق عطاء الله، أستاذ القانون الدولي الإنساني، رئيس الملتقى الدولي الموسوم بـ: "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة" بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل الهيئات العلمية والتحضيرية والإعلامية للمؤتمر، وللمركز الديمقراطي العربي ببرلين ألمانيا ولرئيسه المتميز الأستاذ القدير عمار شرعان؛ على كل التسهيلات المقدمة للباحثين من أصقاع العالم ولجميع الجامعات الحكومية الراعية والمشاركة بالملتقى

والشكر موصول لجميع من حضر أو حاضر أو تابع فعاليات المؤتمر الدولي

شكرا لكم جميعا.

بكم ومن أجلكم كان ذلك الملتقى

وهذا الجزء الأول من الكتاب.

د. توفيق عطاء الله

تقديـم:

يعتبر موضوع الأمن الإنساني من أهم المواضيع على الساحة الدولية، لأنه الشرط الأساسي للتنمية على جميع الأصعدة، إذ لا تنمية من دون أمن و لقد كافح الإنسان منذ بزوغ فجر البشرية عن أمنه و استقراره ضد الطبيعة و ضد كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أمنه و استقراره، و يحاول جاهدا العيش في كنف الاستقرار و الطمأنينة، وعليه فقد كانت الجريمة هي أكبر مهدد لأمن واستقرار الإنسان منذ فجر التاريخ و لهذا فقد عنت التشريعات الوطنية والدولية على استتباب أمن البشرية عبر إيجاد الآليات القانونية لتحقيق ذلك، ومن بين تحديدات أمن الإنسان نجد الظلم والقهر و التسلط و باقي منغصات العيش الكريم، لكن وبالنظر إلى التطور التكنولوجي المعاصر فقد تغيرت مهددات أمن الإنسانية و أصبحت أكثر خطورة و فتكا بحياة و أمن الشعوب، وزادت حدة تلك التحديات مع ظهور النزاعات المسلحة في عدة دول ، وانتشار الآفات الاجتماعية المختلفة و عدة ظواهر أخرى كاختطاف الأطفال و الاعتداء على النفس و المال و انتشار الجريمة المنظمة و الإرهاب الأعمى و فوضى السلاح في عدة مناطق من العالم وانتشار بؤر الفقر و الفاقة وانتشار بعض الأمراض الإدارية كالرشوة والمحسوبية ومظاهر الفاسد المالي كأكبر مهدد للتنمية المجتمعية في العالم، وعدم الاستقرار السياسي في عدة دول وظهور مصطلح الدولة الفاشلة كما كثرت بالوقت نفسه ظاهرة التلوث البيئي و الاعتداء على التنوع البيولوجي مما جعل الأمن البيئي في خطر كبير حيث أضحى يشكل تهديدا حقيقيا على الأمن الصحي العالمي مما يستلزم على الإدارة البيئية الأخذ بزمام الأمور مع حفظ الحقوق البيئية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، ولقد حذت عدة تشريعات في عدة دول بدسترة الحق في البيئة، لكن وبالرغم من الترسانة القانونية إلا أن الأمن الإنساني يواجه عدة تحديات في العصر الحالي تستدعي التدخل التشريعي و تضافر الجهود لتحقيق الأمن و السلم الدوليين، على مستوى الفرد والدولة والمجتمع الإنساني ككل. ولدراسة ماهية الأمن الإنساني وتشريح التحديات المعاصرة و كيفية تحقيق الأمن و السلم الدوليين يأتي هذا الملتقى الدولي للإجابة على ذلك وفق المحاور التالية:

محاور المؤتمر:

المحور الأول: ماهيـة الأمـن الإنسـاني (النشأة والتطور)

أولا: المفهوم

ثانيا: الأسباب والأهمية

ثالثا: التطور التاريخي

المحور الثاني: أبعـاد الأمـن الإنسـاني وتحدياتهـا

أولا: الأمن الاقتصادي، آلياته وتحدياته

ثانيا: الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، الآليات والتحديات

ثالثا: الأمن الصحي في ظل الفيروسات – كورونا أنموذجا - الآليات والتحديات

رابعا: الأمن البيئي وآليات مكافحة التلوث، الكوارث وحماية المناخ.

خامسا: الأمن الفردي (الحماية من الجريمة، الإرهاب والعنف)

سادسا: الأمن المجتمعي وغرس قيم المواطنة وحقوق الإنسان.

المحور الثالث: الأمـن الإنسـاني في ظل التطور التكنولوجي والثورة الرقمية

أولا: المفهوم- حق الإنسان في الاستفادة من التكنولوجيا

ثانيا: تأثير التطور التكنولوجي والرقمي على حقوق الإنسان

ثالثا: الأسلحة البيولوجية والنووية والكيماوية وتأثيرها على الأمن الإنساني

المحور الرابع: آليـات تحقيق الأمـن الإنسـاني والسلام العالمي

أولا: الآليات الدولية

ثانيا: الآليات الإقليمية

ثالثا: الآليات الوطنية.

فهـــرس المحتـويات

المداخلات	الصفحة
جريمة الاتّجار بالبشر وتهديدها للأمن الإنساني أ. هند الضاوي مصباح	13 - 1
الأمن الإنساني كمقاربة للحماية والتمكين في ظل بروز متغير التهديدات الأمنية وعولمة الأزمات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة حسان أولاد ضياف	22 - 14
تحولات منظورات الأمن: من الأمن الدولاتي الى الأمن الإنساني الياس بن حته	41 - 23
التشابكات الثقافية كمهدد للأمن الإنساني في دول العالم الثالث (دولتي السودان وجنوب السودان أنموذجا) مصطفى بشراوي	50 - 42
ت تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي وتأثيرها على حقوق الإنسان د. قادة بن عبد الله عائشة و د. قادة بن عبد الله نوال	62 - 51
مفهوم الأمن الانساني في القانون الدولي العام أحمد حجازي	71 - 63
دور الضبط الإداري في تحقيق الأمن والسكينة العامة د. وليد خضر كافي فرج الله	85 - 72
تطورات الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة د. سابق حفيظة	92 - 86
أثر النزاعات المسلحة الداخلية المدولة على الأمن الإنساني خالد تركماني و أ. د خالد روشو	101 - 93
المواطنة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الامن الإنساني - مقاربة مفاهيمية - د. بوجحفة رشيدة	109 - 102
دور التكنولوجيا في حماية الحق في الخصوصية بما يتوافق ومبادئ حقوق الإنسان أ.د سمير شعبان و د. بهلول سميّ	116 - 110

نحو تفعيل أجندة الأمن الإنساني: دراسة في آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية إدري صفية	123 - 117
الأمن الإنساني الصحي والاستدامة: مفاهيم وأطر د.حاجي عبد الحليم و د.بريش ريمة	129 - 124
مُحدّدات الأمن الإنساني بين الثّابت والمُتغيّر د.عادل عيساوي	144 - 130
أثر التهديدات السيبرانية على حقوق الإنسان حارك فاتح	152 - 145
جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني رقولي كريم و وغليسي أحلام	160 - 153
علاقة الأمن الإنساني بحقوق الأنسان د. بن مبارك ماية و أ. هباز سناء	165 - 161
الآليات الوطنية لتحقيق الأمن الإنساني مصطفى نوعي و د. مصطفى قزران	174 - 166
الأمن الجماعي في ظل المستجدات الإقليمية الراهنة د.أسود ياسين	188 - 175

جريمة الاتّجار بالبشر وتهديدها للأمن الإنساني

The crime of human trafficking and its threat to human security

أ/هند الضاوي مصباح
عضو هيئة التدريس بكلية القانون .جامعة الزيتونة /ليبيا
hindaldawy1985@gmail.com

ملخص:
يسعي هذا البحث إلى الاهتمام بدراسة جريمة الاتّجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الإنساني وتهدد المجتمع بأكمله، فهي تعتبر ثالث مصدر للتربح من الجريمة بعد الاتّجار بالسلاح والاتّجار بالمخدرات، ونظراً لوجود النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الإقليمية التي تعاني من اضطرابات وعدم الاستقرار مما شكل مركزا سهلا وموردا متجددا من الضحايا تستغله عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحقيق الأرباح المادية.

الكلمات المفتاحية: جريمة؛ الاتّجار بالبشر؛ الأمن الإنساني

Abstract
This research seeks to focus on studying the crime of human trafficking within the framework of organized crime, as it is one of the most dangerous crimes that threaten human security and threaten the entire society. And instability, which constituted an easy center and a renewed resource of victims exploited by transnational organized crime gangs in order to achieve material profits.

Key words : Crime - Human Trafficking - Human Security

مقدمة:

من الظواهر الخطيرة التي تتعلق بالأمن الإنساني ظاهره الاتّجار بالبشر وهي وإن كانت قديماً تتعلق بالعبودية والرق وامتهان الكرامة الإنسانية، والتمييز بين البشر ، لكنها بفعل العولمة وما حصل من تطور كبير في تكنولوجيا الإعلام والمعلومات ووسائل الاتصال ، أصبحت تهدد الأمن الإنساني ، إذ تمثل ثالث مصدر للتربّح من الجريمة المنظمة بعد الاتّجار بالسلاح والاتّجار بالمخدرات ، حيث تحقق أنشطتها أرباحاً باهظة تقدر بالمليارات ، وأحد أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي امتد مجالها بشكل مميز خلال الفترة الأخيرة ، وباتت جرائم الاتّجار بالبشر تؤرق الضمير الإنساني في وتمثل أحد التحديات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات .

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على أبشع الجرائم المنظمة التي تستهدف الإنسان ألا وهي جريمة الاتّجار بالبشر، وتحديد مختلف الأسباب الدافعة لارتكاب هذه الجريمة، كما تهدف إلى الوصول إلى أفضل الطرق للتقليل من حالات انتهاك الأمن الإنساني من خلال تحديد العلاقة بين الانتهاكات التي تمس أمنه وحقوقه الأساسية وبين جريمة الاتّجار بالبشر.

إشكالية البحث:

جريمة الاتّجار بالبشر ليست وليدة هذا العصر وإنما لها جذور تاريخية ارتبطت بالوجود الإنساني، وأصبحت منتشرة في الساحة العالمية، ولها أبعاد داخلية وأخرى خارجية معقدة تقتضي الحد منها وتفعيل مضامين الأمن الإنساني من جهة (مستوى الفرد)، ومن ثمّ تتبادر إلى أذهاننا التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم الاتّجار بالبشر؟ وما الأسباب الدافعة إليه؟
2. ما مدي إمكانية الحد من جريمة الاتّجار بالبشر، وتفعيل مضامين الأمن الإنساني؟

منهجية البحث:

أتّبعُ المنهج الوصفي من أجل وصف وبيان المفاهيم الأساسية لجريمة الاتّجار بالبشر، كما أعتمد على المنهج التحليلي؛ كونها تنصب على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة على المستوى الوطني والدولي.

وقد تمّ تقسيم الدراسة على النحو الاتي:

المطلب الأول: ماهية جريمة الاتّجار بالبشر وبيان الأسباب الدافعة إليها

الفرع الأول: مفهوم الاتّجار بالبشر

الفرع الثاني: الأسباب الدافعة لجرائم الاتّجار بالبشر

المطلب الثاني: جريمة الاتّجار بالبشر بوصفها مهددا للأمن الإنساني

الفرع الأول: الأمن الإنساني دراسة في أبعاده ومهدداته

الفرع الثاني: المواجهة الدولية للاتّجار بالبشر في إطار حماية الأمن الإنساني.

المطلب الأول: ماهية جريمة الاتّجار بالبشر وبيان الأسباب الدافعة إليها

جريمة الاتّجار بالبشر ليست وليدة العصر وإنما لها جذور تاريخية ارتبطت بالوجود الإنساني، حيث تتمحور حول الذات البشرية كونها السلعة التي تباع وتشترى، وبهذا أصبحت تشكل تهديدا بعد تجارة المخدرات والأسلحة، ومن أجل تحديد ماهية الاتّجار بالبشر نستوفي مجموعة من التعاريف على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الاتّجار بالبشر:

إن مفهوم الاتّجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين، الاتّجار والبشر، لذا سوف نعرف كلا من المصطلحين لغة وفقها، وفي الاتفاقيات الدولية، وفي التشريعات العربية وذلك على النحو الاتي: .

أولا: التعريف اللغوي والفقهي:

الاتّجار لغةً: تجر يتجر تجرا تجارة: باع واشتري[1].

الاتّجار اصطلاحا: مشتق من التجارة، والتجارة ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتّجار: هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع والشراء، فإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت التجارة مشروعة، كالاتّجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتّجار في المخدرات والاتّجار بالبشر[2].

أما البشر لغة: جاء في لسان العرب عن مادة "بشر"

البشر الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع لا يثني ولا يجمع، يقال: هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر، ابن سيدة: البشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء[3].

---

[1]. الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الاولي، دار الكتب العلمية لبنان، 2005، ص82.

[2]. وجدان سليمان ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الاولي، 2014، ص93.

[3]. الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الاولي، دار الكتب العلمية لبنان، 2005 ص82.

البشر اصطلاحاً: الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم باعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصادرتها داخلياً او عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل وبذلك يصبح الإنسان محلا للعرض والطلب [4].

التعريف الفقهي للاتجار بالبشر

عرف عدد من فقهاء القانون هذا الاتّجار بأنه "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه، أو بأي صورة أخرى من صور العبودية "[5]

ويعرفها بعضهم الآخر بأنها "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الاكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك "[6].

نستنتج من خلال هذا التعريف أنه تطرّق إلى الأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتّجار بالبشر والتي تتمثل في التجنيد، النقل، الإيواء، الاستقبال، بالإضافة إلى الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة وهي التهديد بالقوة والإكراه، والخداع، إلى جانب ذلك الغرض من الاستغلال، ولكنه ترك المجال مفتوحا ولم يحصر صور الاستغلال بل ذكرها على سبيل المثال، ويفهم ذلك من عبارة (وغير ذلك).

ثانياً: تعريف الاتّجار في المواثيق الدولية:

لقد تناولت نصوص عديدة الاتّجار بالبشر وكانت الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926 قد عرفته المادة 11 الفقرة 2 بأنه" جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتّجار بالأرقاء أو نقل لهم.

كما نصت المادة (7) من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتّجار بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956 على أنه "يقصد بالاتّجار بالرقيق كل فعل بالقبض على او اكتساب أو تبادل لشخص في حوزة شخص من أجل بيعه أو تبادله وكذلك كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة "[7].

ويلاحظ من التعريف السابق أن الاتفاقية الخاصة بالرق قد اقتصرت بمفهومها على الرق أو الاسترقاق، وهو أحد صور الاتّجار بالبشر.

وعرفته منظمة العفو الدولية بأنه " انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن[8].

---

[4]. صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 14.

[5]. بن مساهل آلاء عبد الرحمان، نسرين سالم، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد الأمن الإنساني، الأبعاد وأساليب المواجهة، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، الجلد 06، العدد 02 ،2020، ص95.

[6]. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة، الإسكندرية، 2011، ص30.

[7]. جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس ،2019/2018، ص30

8. منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن عام 1961، تهدف خلال حملاتها إلى تمتيع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. راجع أيضا صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق ص19.

وثمة تعريفات أخرى كالتعريف المدرج في المادة (03) الفقرة أ من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

يقصد بتعبير الاتّجار بالأشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدني استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة او الخدمة قسراً، أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [9].

نلاحظ من خلال التعريف أن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالبشر وبخاصة النساء لسنة 2000، لم يعتد بموافقة ضحية الاتّجار بالبشر في حال ما تم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل التي جاء بها البرتوكول، لكون الضحية يستحيل أن توافق على ذلك، إلا أنه يكون مكرها في بعض الحالات عند استخدام القوة، أو القسر، أو الاختطاف، الحيلة، الخداع وفي هذه الحالة لا يتم الأخذ بموافقة ورضى الضحية، كما تطرق إلى الأطفال ولم يعتد برضاهم لأن الإدراك والتمييز لديهم يكون منعدما أو ناقصا.[10]

ومما تجدر الإشارة إليه إن التعريف المدرج في البرتوكول المذكور أعلاه حسب الفقرة الأولي من المادة الثالثة منه، يقسم الاتّجار بالبشر إلى ثلاثة عناصر أساسية، هي:

1. الأفعال: ويقصد بها تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم
2. الوسيلة: تتحقق هذه الأفعال بوسائل محددة حصراً وهي التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال سلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص آخر له سيطرة عليه.
3. الغرض: (الغاية) وتتمثل في الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء.[11]

ثالثاً: جريمة الاتّجار بالبشر في التشريعات العربية:

عرف المشرع المصري: الاتّجار بالبشر بأنه "يعد مرتكبا لجريمة الاتّجار للبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم . سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية . إذا تم ذلك باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال او الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف او الحاجة او الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص على الاتّجار بشخص آخر له سيطرة عليه ، وذلك كله بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية او جزءاً منها "[12]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاتّجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر على أنه "يعد اتّجارا بالأشخاص: تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد أو بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال

---

[9]. صجراوى توفيق . جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص19.

[10]. اسية دعاس، أسماء اكلي صوالحي، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثالث، مارس 2020، ص 10.

[11]. بن مساهل عبد الرحمان، نسرين سالم، مرجع سابق . ص 96.

[12]. المادة الثانية من القانون رقم 64 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، الجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر، الصادر 9مايو 2010.

السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة علي شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[13]

أورد المشرع الجزائري تعريفاً متسقاً مع التعريف الوارد في برتوكول منع ومعاقبة الاتّجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، إلا أن الاختلاف موجود في صور الاستغلال التي أوردها قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود لفظ . يشمل الاستغلال كحد أدني . الذي ورد في البرتوكول أو أي لفظ آخر يفهم من خلاله أنه جاء على سبيل المثال وهذا ما يعاب عليه لأنه قام بتضيق نطاق الاتّجار بالبشر[14].

موقف المشرع الليبي:

القانون الليبي لا يحظر جميع أشكال الاتّجار بالبشر، فهنالك بعض المواد في قانون العقوبات الليبي تحظر الاتّجار بالنساء لأغراض الدعارة، والاستغلال الجنسي، والاسترقاق المادة (426)[15]، واستغلال الأطفال في النشاط الجنسي التجاري، فلقد نصت المادة 418 من قانون العقوبات على "كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تشتغل فيه للدعارة ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه"

كما نص على عقوبة السجن مدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه على كل ارتكاب للجرائم المنصوص عليها في المادة (418) مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة، وذلك مالم يكن شريكاً في الجريمة وتطبق عليه في هذه الحالة الفقرة الأخيرة من المادة السابقة (م 419)

ولقد كان المشرع الليبي موفقاً في تبني تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعة الإجرامية المنظمة هو التعريف الدولي الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)لسنة 2000 (م1 من مشروع القانون مكافحة الاتّجار بالبشر) وكذا هو الحال بالنسبة للتعريف الذي تبناه لجريمة الاتّجار بالبشر في المادة الثانية من المشروع، والذي جاء متوافقاً مع التعريف الذي أورده البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 [16].

الفرع الثاني: الأسباب الدافعة للاتجار بالبشر:

لا شك أن هناك العديد من الدوافع والأسباب التي تقف وراء جريمة الاتّجار بالبشر وسنذكر بعضاً منها:

أولاً: الأسباب الاجتماعية وراء زيادة ظاهرة الاتّجار بالبشر:[17]

1- التفكك الأسري وزيادة حالات الطلاق، وذلك يسبب تشرد الأطفال وجنوحهم وانحرافهم مما يجعلهم لقمة سائغة وفريسة سهلة لدى العصابات الإجرامية

2- تخلي المجتمع عن مساعدة المرأة المعيلة التي تحتاج إلى دخل مما يدفعها إلى أن تشتغل كسلعة وتباع وتشترى.

---

[13]. صجراوى توفيق . جريمة الاتّجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2019/2018 ص24.

[14]. اسية دعاس، أسماء اكلي صوالحي، اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثالث، مارس 2020، ص 108.

[15]. تنص المادة 426 من قانون العقوبات على أنه "كل من تعامل بالرقيق أو اتّجر به أو على أي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة شبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات "

[16]. مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر خطوة نحو الاتجاه الصحيح مقال منشور على 3:45/2020/11/5 jhvdohttps://www.iohrd.nl

[17]. خديجة جعفر، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، رسالة دكتورا، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي عباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019/2018/ص83 .

3-المستوى التعليمي المتدني والأمية يدفعان إلى تشغيل الصغار والاتّجار بهم.
4-عدم المساواة بين الجنسين لما ينتجه من التمييز بين الرجل والمرأة خاصة العادات التي تملي الزواج القسري أو زواج القاصرات الذي يعد شكلا من أشكال الاتّجار بالبشر فهو في النهاية عبودية لأن المرأة لاحق لها في الرفض أو حق الاعتراض على الزواج.
5-العنصرية عامل اجتماعي آخر أدى إلى زيادة الاتّجار بالبشر، فحيث وجدت العنصرية وعقد الخوف من الأجانب والتمييز ضد العمال الأجانب والإجحاف بهم تتغذي حركة الاتّجار غير المشروعة
6-ضعف الوازع الديني أو الأخلاقي فالجماعات التي تمتهن تجارة البشر لو امتلكت قليلا من ضمير لما أقدمت على اعتبار الإنسان سلعة تباع وتشترى.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية:

إن العنصر البشري هو الحلقة الأقوى في صناعة أي اقتصاد ولكننا نميّز في جرائم الاتّجار بالبشر بين الجاني والضحية، فالجناة لهم الربح المادي السريع والوفير وبأساليب محرمة دينيا ودوليا، أما الضحايا فما الذي يدفعهم إلى الوقوع في شباك تجار البشر هذا ما نورده في السياق التالي:

- الفقر وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل فغالبية الضحايا هم ممن يعانون أوضاع اقتصادية متدنية.
- البطالة المنتشرة وقلة فرص الحصول على عمل يدفع الكثيرين إلى الهجرة مما يجعلهم عرضة للاتّجار بهم[18].

ثالثاً: الأسباب السياسية والأمنية:

إن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان، واستقرار الحكومات الفاسدة بها، قد يشكل تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالاتّجار بالبشر؛ لأنها ترتبط بنشاطات إجرامية منظمة أخرى مثل عمليات غسل الأموال وتزوير الوثائق وتهريب البشر والإرهاب. والدولة التي تقلل من شأن مشكلة الاتّجار بالبشر عليها أن تتحمل عواقب هذا الأمر أحيانا على أمنها القومي، بالإضافة إلى تزايد النزاعات المسلحة داخل الدول وعلى حدودها قد مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للاتجار بالبشر وإرغامهم على العمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة[19].

المطلب الثاني: جريمة الاتّجار بالبشر بوصفها مهددا للأمن الإنساني:

سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الأمن الإنساني وبيان أبعاده ومهددات الأمن الإنساني (فرع أول) ثم نتطرق إلى المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية الأمن الإنساني (فرع ثان).

الفرع الأول: الأمن الإنساني دراسة في الأبعاد والمهددات:

أولاً: مفهوم الأمن الإنساني وبيان ابعاده:

إن اول من لفت الاهتمام العالمي إلى مفهوم الأمن الإنساني هو "محبوب الحق" الاقتصادي والمنظر في مجال التنمية الدولية وذلك في تقرير التنمية البشرية " ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1994 الذي سعي في التأثير على قمة العالم 1995 للأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية[20]، الذي أكد أن محور الأمن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الأمراض، والإرهاب،

[18]. خديجة جعفر، جرائم الاتّجار بالبشر في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق ص 83.
[19]. بن مساهل عبد الرحمان، نسرين سالم، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني، الابعاد وأساليب المواجهة، مرجع سابق ص37.
[20].حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، مجلة أهل البيت عليهم السلام ا، العدد24 . 2019 ص536.

والفقر، والمخدرات، ووجود نظام عالمي غير عادل، وذلك عن طريق تحقيق التنمية وإصلاح المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمية والتنمية[21].

ويقوم الأمن الإنساني وفقا لتقرير التنمية البشرية عام 1994، على محورين أساسين: الأول- السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والأمراض والقمع، ثانياً: الحماية من الاختلال المفاجئ والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء في المنازل أو في المجتمعات المحلية [22].

ولقد عرف للويد اكسورد _(lloyd axword) الأمن الإنساني بأنه "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة أم لا بالعنف، وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص، لأمنهم ولحرياتهم، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد، وكغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية "[23]

ولقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة حول الأمن الإنساني 2003 أن" الأمن الإنساني هو "حماية الكيفية الأساسية لحياة جميع البشر عبر اعتماد طرق تعزز الحريات وتلبي حاجات البشر"

وتتجلي ضرورة الأمن الإنساني في السعي إلى خلق عالم إنساني يعيش فيه الناس بأمن وكرامة، وبشكل خالٍ من الفقر والبأس، وهو ما يزال حلماً بالنسبة للعديدين، وهو ما ينبغي أن يتمتع به الجميع وفي مثل هذا العالم، فإن كافة الأفراد سيكون مكفولاً لهم التحرر من الخوف وكذلك التحرر من العوز، مع توافر فرص متساوية لتطوير كامل إمكاناتهم البشرية، ومن ثم وبشكل جوهري يقصد بالأمن الإنساني التحرر من التهديدات الشاملة لحقوق الناس وسلامتهم وسلامة حياتهم [24]

ونلاحظ من خلال ذلك أن أبرز الباحثين اتفقوا علي ان التعريف الذي قدمته الأمم المتحدة للأمن الإنساني بأنه "ما هو أبعد من غياب العنف المسلح فهو يشتمل علي حقوق الإنسان ، والحكم الرشيد ، والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية ، والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة علي بلوغ احتياجاته الخاصة "وكل خطوة في هذا الاتجاه هي ايضاً خطوة نحو تقليل الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات ، فتحقيق التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة ، وحرية الأجيال القادمة هي أن ترث بيئة طبيعية وصحية، هذه هي الأركان المترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ومن ثم الأمن القومي[25].

ولقد حدد تقرير التنمية البشرية عام 1994 سبعة أبعاد للأمن الإنساني هي [26]:

1. الأمن الاقتصادي: ويتطلب الأمن الاقتصادي ضمان دخل الأفراد الأساسي والذي يتحقق في العادة لقاء توافر فرص العمل المربحة والمجزية للأفراد، أو عبر شبكات الحماية الممولة من القطاع العام كملاذ أخير.

---

[21]. خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 . العدد الثاني ،2012، ص526.

[22]- حسن باسم عبدالأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 536.

[23]. حموم فريدة . الأمن الإنساني "مدخل جديد في الدراسات الأمنية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2004/2003، ص 44.

[24]. حسن باسم عبد الامير، الامن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الانسان مرجع سابق ص536 .

[25]. بن مساهل آلاء عبد الرحمان، نسرين سالم، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني "الأبعاد وأساليب المواجهة"، مرجع سابق، ص 99.

بن مساهل آلاء عبد الرحمان، نسرين سالم، جريمة الاتّجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني "الأبعاد وأساليب المواجهة"، مرجع سابق، ص100 .

2. الأمن الغذائي: ويقصد به أن يكون لدى الجميع وفي كل الأوقات إمكانية الحصول مادياً واقتصاديا على الغذاء الأساسي.
3. الأمن البيئي: ويقصد به العمل على حماية الإنسان من الأضرار البيئية والمحافظة على البيئة من التلوث.
4. الامن الصحي: توفير الرعاية الصحية والدواء المناسب لجميع الأفراد والعمل على منع انتشار الأمراض والأوبئة.
5. الأمن الشخصي (الفردي) يركز الأمن الإنساني على الفرد بغض النظر عن جنسه، لغته، مواطنته، أي بغض النظر عن كل تمييز، فالأفراد -ومن ثمّ الجماعات- لهم الحق في المحافظة على حياتهم الشخصية وعلى صحتهم وعلى العيش معا في محيط نظيف لا يعرض أجسامهم للتهلكة.[27]
6. الأمن المجتمعي: هو الأمن الذي يستمده الفرد من انتمائه سواء إلى الأسرة أو المجتمع المحلي أو جماعة عرقية، ويمكن أن توفر لهم هوية ثقافية وعدم المساس بهويات المجتمعات وثقافتهم.
7. الأمن السياسي: يقصد به احترام حقوق الإنسان في التعبير عن رأيه وتوفير جو الديمقراطية

ثانياً: مهددات الأمن الإنساني: تتمثل في الآتي

1. **مهددات متأتية من الإنسان :** كونت العولمة أحد العناصر المؤثرة في انتشار مهددات الأمن الإنساني ، وعلى الرغم من الحسنات الكثيرة للعولمة ومن خلال مساهمتها في فتح الحدود واكتساب المعلومات وسهولة التواصل بين الأمم والشعوب أوجدت في المقابل مهددات على الأمن الإنساني في الدول التي لم تكتمل بنياتها الاجتماعية الحديثة وبنياتها السياسية والاقتصادية وغيرها من الأنظمة الأخرى ، أدى ذلك إلى سهولة انتشار أمراض اجتماعية وأخلاقية وسياسية واقتصادية تتمثل في انتشار الجريمة المنظمة ، وظهور جرائم مثل غسل الأموال ، وجرائم سرقة المعلومات واختراقها ، وجرائم الاتّجار بالبشر وانتشار السلاح غير المرخص بين المواطنين ، والتطرف والانحراف الفكري.

2. **مهددات من الدول وبين الدول** :وهذا المهدد يعدّ من أهم المهددات التي تؤثر على الأمن الإنساني ، وهو عدم قيام دولة المؤسسات والقانون، وعدم إشراك المجتمع في وضع السياسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها كخارطة طريق للانتقال بالمجتمع من طور إلى طور آخر عن طريق التنمية المستدامة ، وعدم إشراك القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في هذه السياسات التي تعدّ رافعة من روافع التنمية المستدامة، والابتعاد الحرمان والتهميش ، وكذلك عدم محاربة تجارة الأسلحة والمخدرات ،وعدم تخفيف حدة الفقر والبطالة وعدم تحقيق الأمن الإنساني والاقتصادي والمالي والاجتماعي والسياسي والصحي والغذائي، وغيرها من التهديدات التي تؤدي بالتأثير سلبا علي الأمن القومي و الإنساني.

3. **مهددات الأمن الإنساني من الطبيعة:** كالتصحر والاحتباس الحراري والجفاف، وغيرها من التهديدات الطبيعية، وعدم وضع سياسيات واستراتيجيات للتعامل مع التغير المناخي يؤدي إلى قلة الإنتاج الزراعي والحيواني، وهو ما يهدد الأمن الغذائي، ومن ثم تنعكس أضراره سلبا على الأمن الإنساني.[28]

الفرع الثاني: المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية الأمن الإنساني

---

[26]-حموم فريدة . الأمن الإنساني "مدخل جديد في الدراسات الأمنية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2003/ ص68 2004.

[28]. بن مساهل آلاء عبد الرحمان، نسرين سالم، جريمة الاتّجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني "الأبعاد وأساليب المواجهة "مرجع سابق ص101

أولاً: عالمية الاتّجار بالبشر: بدأت تداعيات مشكلة الاتّجار بالبشر تظهر بشكل أكثر وضوحاً منذ ثمانينيات القرن العشرين وحتى التسعينيات ، وذلك عن طريق إثارة القضية في مؤتمرات الأمم المتحدة والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان ، مما أكسب ذلك زخماً تجلى مؤخرا في الالتزام الدولي بأهمية وضع نهاية لجرائم الاتّجار بالبشر والتي تفشت كالوباء في دول العالم ، الأمر الذي يوجب على المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التعامل مع مشاكل حقوق الإنسان بوجه عام والاتّجار بالبشر بوجه خاص، بوضع عناصر متسقة ومتجانسة تقوم على العدل والمساواة وبعيدة عن التحيز والتمييز بين البشر [29]

وتعدّ هذه الجريمة معضلة قانونية وحقوقية وأخلاقية إضافة إلى كونها قضية إنسانية أساساً، خصوصا تأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية وانعكاساتها على السلم المجتمعي والدولي، لاسيما ما يتعلق بالأمن الإنساني؛ وذلك لأن الاتّجار بالبشر هو جريمة تنتهك بصورة صارخة منظومة حقوق الإنسان والقيم والتعاليم الأخلاقية والدينية وما تشكله من انعدام الأمن الشخصي، ومن عرقلة لعملية التنمية لأنه يساهم في تعميق حالة الفقر وعدم المساواة [30]

ثانياً: الاهتمام الدولي بمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق "وتؤكد المادة الرابعة على حق كل إنسان في الحرية بالنص على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتّجار بالرقيق بجميع صورهما " وهو ما حرصت عليه المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة [31]

ويتضح أن مجموعة الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت طوال الأعوام السابقة تحتوي على أحكام تعالج مشكلة الاتّجار بالبشر وتشكل بحد ذاتها التزاماً من جانب الدول لمكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان، ومن ثمّ فإن تلك الأحكام تشكل مع برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص جزءا جوهريا من الإطار الدولي الذي ينظم مكافحة الاتّجار بالبشر كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان كما ينطوي في الإطار ذاته من الإعلانات الدولية التي تطالب الدول بمكافحة هذه الظاهرة وهي تشمل الآتي:

1. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956[32]

لقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية ما يلفت الانتباه وهو أن العالم أيقن التقدم ومزيداً من التقدم قد تحقق عن طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عدت فيه "الاتفاقية الخاصة بالرقيق "الموقعة في جنيف 25سبتمبر 1926، والرامية إلى هذه الغاية، وجاءت الاتفاقية الخاصة لتحثّ على ضرورة القضاء السريع على الممارسات الشبيهة بالرق والتي تشمل:

---

[29] غادة حلمي، المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الانسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg

[30]. بن مساهل آلاء عبد الرحمان، نسرين سالم، جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني "الأبعاد وأساليب المواجهة "مرجع سابق ص101

[31]. غادة حلمي . المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الإنسان . مرجع سابق . https://hrightsstudies.sis.gov.eg

[32]. اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر مفوضي دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608(د21) المؤرخ في 30ابريل 2956 وحررت في جنيف في 7سبتمبر 1956 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 ابريل 1957

- إسار الدَّين: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.
- الفنانة: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ومن الأعراف الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص آخرين.

2. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949[33]

أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن الدعارة والضرر الناجم عن الاتّجار بالبشر يتناقضان مع كرامة الإنسان ويعرضان للخطر: الفرد، الأسرة والمجتمع وأهمّ ما نصت عليه:

- إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص.
- إنزال العقاب بكل شخص يملك أو يدير مأجورا للدعارة أو يقوم مع عمله بتمويله أو المشاركة في تمويله، وخاصة النساء باعتبار أن هذه الأعمال مخلة بالآداب العامة، ومسيئة بحقهن لكرامة الأشخاص

وتحظر هذه الاتفاقية وتعاقب كل من يقوم بالاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بأية صورة أو سميت بالاتفاقية الدولية لتحريم الاتّجار بالرقيق الأبيض لسنة 1949، وتعدّ أهم الاتفاقيات على صعيد تجريم الاتّجار بالبشر لأغراض الدعارة حيث قضت بأنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لآخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أوتضليله، بقصد الدعارة ،سواء وقع الفعل برضا هذا الشخص أو بغير رضاه ، كما نصت علي معاقبة من يقوم باستغلال دعارة الغير ، كما التزمت أطراف الاتفاقية كذلك بأنزال العقاب بكل شخص : يملك أويدير مأجورا للدعارة أو من يقوم -عن علم- بتمويله أو مشاركة في تمويله [34]

3. برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص 2000

هو واحد من برتوكولات باليرمو، دخل حيز النفاذ في ديسمبر 2003 يحتوي على عشرين مادة ، وحسب ديباجته فقد جاء إلى الوجود على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ولكن لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتّجار بالأشخاص.

وهذا البرتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن بين الملامح الكبرى لهذه الاتفاقية أنها تعدّ الإطار العام لكل الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تشكل خطراً كبيرا على المجتمع الدولي، إذ يمكن تطبيقها في مجال المخدرات والإرهاب والهجرة السرية والاتّجار في البشر[35]

الخاتمة:

[33]اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 371(د4) يوم 2كانون الأول/ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ 25تموز/1951.

[34]. صحراوي توفيق، جريمة الاتجار البشر، مرجع سابق، ص84

[35]. جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي لياس بسيدي بلعباس، 2019/2018/ ص96

أولاً: النتائج

1. تشكل جرائم الاتّجار بالبشر خطرا وتهديدا حقيقاً لأمن المجتمعات واستقرارها وتعدّ حجر عثرة في سبيل تقدمها، إضافة إلى تأثيراتها السلبية على بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

2. جرائم الاتّجار بالبشر تعدّ من الظواهر الخطيرة وهي وإن كانت قديماً تتعلق بالعبودية والرق وامتهان الكرامة الإنسانية والتميز بين البشر، ولكنها بفعل العولمة وماحصل من تطور كبير في تكنولوجيا الإعلام والمعلومات ووسائل الاتصال، أصبحت تهدد الأمن الإنساني حيث تمثل ثالث مصدر للتربح من الجريمة بعد الاتّجار بالسلاح والاتّجار بالمخدرات.

3. في ليبيا لا يوجد قانون شامل لمكافحة الاتّجار بالبشر، ولكن المشرع الليبي جرم بموجب قانون العقوبات بعض أشكال الاتّجار بالجنس وخاصة النساء والأطفال .

4. برز مفهوم الأمن الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة وظهرت العديد من المتغيرات الجديدة التي أثّرت على مفهوم الأمن الذي كان يقتصر على أمن الدول والقوة العسكرية، ليتوسع فيما بعد ويعرف بمدلولات عديدة وذلك بالتركيز على الفرد كمرجعية أساسية.

5. هناك العديد من التهديدات التي تهدد الأمن الإنساني سواء كانت متأتية من الإنسان أو من الدول وبين الدول أو متأتية من الطبيعة.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على وضع آلية لمكافحة الاتّجار بالبشر ضمن أولويات كافة الجهات والهيئات المعنية داخليا وخارجيا، وتعزيز وتطوير طرق وإجراءات التعرف المبكر على الضحايا المحتملين أو الفعليين وتحديدهم بغرض منع استغلالهم.

2. ضرورة مواكبة التقنيات التكنولوجية المتطورة لمراقب الحدود والسعي نحو الحد من الجريمة في دول المصدر قبل دول العبور ودول الوصول.

3. على كل الدول التي لم تسن تشريعاً خاصاً بمكافحة الاتّجار بالبشر ومنها (ليبيا) الإسراع بإصداره وذلك لعدم كفاية القوانين التقليدية سارية المفعول لمواجهة الأساليب والممارسات الحديثة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة.

الهوامش:

اولاً: الكتب

1. ارتيمة: وجدان سليمان ، الأحكام العامة لجرائم الاتّجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2014.

2. الأنصاري: الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية لبنان، 2005 .

3. العريان : محمد علي ، عمليات الاتّجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة، الإسكندرية، 2011.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. جعفر : خديجة، جرائم الاتّجار بالبشر في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2019/2018،

2. حموم : فريدة ،الأمن الإنساني "مدخل جديد في الدراسات الأمنية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2004/2003،

3. صجراوى توفيق . جريمة الاتّجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2019/2018،

المجلات العلمية

1. الدعجة: حسن عبد الله، مهددات الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الرابع جويليه 2017،

2. بن مساهل : آلاء عبد الرحمان، نسرين سالم، جريمة الاتّجار بالبشر كتهديد الأمن الإنساني، الأبعاد وأساليب المواجهة، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02 ،2020،

3. دعاس : آسية ، أسماء اكلي صوالحي، آليات مكافحة جريمة الاتّجار بالبشر في التشريع الجزائري والدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثالث، مارس 2020،

4. عبد الأمير: حسين باسم ، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، مجلة أهل البيت عليهم السلام ، العدد24 سنة 2019

5. يوسف: خولة محي الدين ، الأمن الإنساني في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 . العدد الثاني ،2012، ص526

المقالات الإلكترونية:

1. منظمة iohrd. مشروع قانون مكافحة الاتّجار بالبشر خطوة نحو الاتجاه الصحيح ، مقال منشور jhvdohttps://www.iohrd.nl على 3:45/2020/11/5

2. غادة حلمي، المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الإنسان، https://hrightsstudies.sis.gov.eg

التشريعات والاتفاقيات الدولية

اولاً التشريعات

1. القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر ، جريدة رسمية ، العدد 18 مكرر ، الصادرة في 9مايو ،2010

2. قانون العقوبات الجزائري 1966

3. قانون العقوبات الليبي سنة 1953

ثانياً : الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956

2. برتوكول منع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15نوفمبر 2000

3. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

الأمن الإنساني كمقاربة للحماية والتمكين في ظل بروز متغير التهديدات الأمنية وعولمة الأزمات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة

Human security as an approach to protection and empowerment in light of the emergence of changing security threats and the globalization of international crises in the post-cold war period.

حسان أولاد ضياف
طالب دكتوراه مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
ouleddiaf.hacene@univ-guelma.dz

ملخص:
لقد برزت في عالم ما بعد الحرب الباردة تهديدات أمنية جديدة، والتي أصبحت على علاقة مباشرة بالإنسان وشكلت تهديدا مباشرا على حياته وكينونته ووجوده، خاصة مع إفرازات العولمة التي أدت إلى عولمة الأزمات الدولية، وهو ما أدى إلى بروز العديد من الرؤى والمبادرات والمقاربات التي تهتم بشؤون الإنسان، على غرار مقاربة الأمن الإنساني كإستراتيجية للحماية والتمكين في عالم معولم ومتغير، أصبحت فيه حياة الإنسان على المحك، وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت مقاربة الأمن الإنساني في حماية وتمكين الإنسان في ظل المتغيرات الجديدة التي فرضتها تحولات ما بعد الحرب الباردة ؟
وللإجابة عن الإشكالية نختبر الفرضية التالية: الإنسان بحاجة إلى الأمن على حياته فكلما تعرض للخطر والتهديد كلما كان بحاجة ماسة إلى الأمن. وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن مقاربة الأمن الإنساني إستراتيجية هامة لحماية وتمكين الإنسان، لكنها تتطلب تضافر جهود الجميع وبحاجة إلى توحيد الرؤى والتفعيل عبر آليات معينة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وقد إعتمدنا في دراساتنا على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والقانوني ومنهج تحليل المضمون.
الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، التهديدات الأمنية الجديدة، العولمة، الأزمات الدولية.

Abstract :
New security threats have emerged in the post-Cold War world that have become directly related to the human being and have posed a direct threat to his life, his being and his existence, especially with the secretions of globalization that led to the globalization of international crises, which led to the emergence of many visions, initiatives and approaches concerned with human affairs. Similar to the human security approach as a strategy for protection and empowerment in a globalized and changing world in which human life is at stake, and therefore we raise the following problem: To what extent did the human security approach contribute to protecting and empowering people in light of the new changes imposed by the post-Cold War transformations?
To answer the problem, we test the following hypothesis: A person needs security for his life, so the more he is exposed to danger and threat, the more he is in urgent need of security.

The study concluded that the human security approach is an important strategy for protecting and empowering the human being, but it requires concerted efforts by everyone and needs to unify visions and activate through certain mechanisms at the national, regional and international levels.

We have relied in our studies on the historical method, the descriptive and legal approach, and the content analysis approach.

Key words: human security, new security threats, globalization, international crises.

مقدمة:

لقد عرفت نهاية الحرب الباردة تحولات جيوسياسية، أدت إلى تغيير في البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول والجماعات والأفراد، خاصة مع بروز العولمة كظاهرة عبر قومية، مما أدى بالانتقال من الشؤون السياسية الدولية إلى شؤون السياسية العالمية.

لقد أضحت التهديدات الأمنية الجديدة والأزمات الدولية، خاصة مع بروز العولمة في فترة ما بعد الحرب الباردة، تشكل تهديدا فعليا على أمن ووجود الإنسان بصورة مباشرة، ما أثر على كيانه ووجوده و حتم على المجتمع الدولي، من إيجاد وآليات ومقاربات جديدة، من أجل مجاراة هذه المتغيرات التي باتت تهدد الكيان البشري على نطاق واسع، وهو ما جعل أمن الإنسان على المحك.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت مقاربة الأمن الإنساني في حماية وتمكين الإنسان في ظل المتغيرات الجديدة التي فرضتها تحولات ما بعد الحرب الباردة؟

أما الأسئلة الفرعية فنصوغها على الشكل التالي:

- ما مفهوم الأمن الإنساني؟
- فيما تتمثل التهديدات الأمنية الجديدة؟
- ما مفهوم الأزمات الدولية؟
- وإلى أي مدى ساهمت عولمة الأزمات الدولية من التأثير على أمن الإنسان؟
- ما هي أهم المقاربات والآليات لحماية وتمكين الإنسان في ظل التحولات والمتغيرات الجديدة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نختبر الفرضية التالية:

- الإنسان بحاجة إلى الأمن على حياته فكلما تعرض للخطر والتهديد كلما كان بحاجة ماسة إلى الأمن.

ولقد اعتمدنا في دراستنا على بعض المناهج، بصفتها مناهج مناسبة لمثل هذه الدراسة، على غرار المنهج التاريخي والقانوني والمنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون.

وتتجلى أهمية الدراسة في:

- الوقوف على التهديدات الأمنية الجديدة ، خاصة في ظل عولمة الأزمات الدولية، مما استدعى استحداث مقاربات وآليات جديدة للحفاظ على كرامة وأمن الإنسان.

أما الهدف من الدراسة فيتمثل في:

- الوقوف على مدى فاعلية مقاربة الأمن الإنساني في حماية وتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه وحرياته في ظل المتغيرات الجديدة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للدراسة:

توجد العديد من المفاهيم المركزية في الدراسة، والتي هي بحاجة إلى إبراز مفهومها والإحاطة بمعانيها.

أولا: مفهوم الأمن الإنساني:

1- الأمن الإنساني:

من التعريفات للأمن الإنساني أنه: "أمن الإنسان من الخوف، القهر، العنف، التهميش)، والحاجة (الحرمان وعدم التمكين الاجتماعي)"[1]، وبالتالي فهو محاولة خلق ديناميكية يتمكن من خلالها دمج الإنسان في سلم الأولويات والإهتمامات، خاصة ما يتعلق بالمشاريع التنموية والسياسية.[2]

وتعرفه لجنة الأمن الإنساني: "Human Security commission" على أنه: "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيقي الإنسان لذاته".[3]

وبالنسبة للجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها عام 2001 عن مسؤولية الحماية أن الأمن الإنساني يعني: "أمن الإنسان أي سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية واحترام كرامتهم وقدرهم كبشر وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية[4].

2-أبعاد الأمن الإنساني:

يتضمن الأمن الإنساني مجموعة من الأبعاد:

- **الأمن الاقتصادي:** يتمثل في ضمان الحد الأدنى من المدخول لكل فرد.
- **الأمن الغذائي:** ويتمثل في ضمان الغذاء لكل فرد.
- **الأمن الصحي:** ويتمثل في توفير الحماية والرعاية الصحية من الأمراض والأوبئة والوقاية منها.
- **الأمن البيئي:** ويتمثل في حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من مختلف الأخطار.
- **الأمن الفردي:** ويتمثل في حماية الإنسان من العنف المادي، سواء من طرف الدول أو الفواعل عبر الدولية وغيرها.
- **الأمن المجتمعي:** ويقوم على ضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية، والوقاية من العنف العرقي والطائفي.
- **الأمن السياسي:** الذي يضمن للإنسان العيش الكريم في كنف مجتمع يضمن ويرقي حقوق الإنسان[5].

ثانيا: مفهوم التهديدات الأمنية الجديدة:

يعرف التهديد لغة على أنه: "من الفعل هدّد، يهدد، تهديدا، وهو ناتج عن إلحاق الأذى والضرر".[6]

في حين يشير المعنى اللغوي للتهديد في اللغة الانجليزية إلى "Threat"، أما في اللغة الفرنسية فيشير إلى الخطر "Menàce" في اللغة اللاتينية "Trudere" ومعناه الدفع، ووفقا لقاموس وبستر فالتهديد هو:" تصريح أو تعبير عن نية لإيذاء أو تدمير أو معاقبة في الانتقام أو الترهيب"[7]

وفي الدراسات الأمنية يستخدم التهديد كمصطلح سياسي، وبحسب معجم "Le Petit Rober" فيشير إلى: "الطريقة التي يرسم بها الرعب على وجه شخص ما مع وجود النية لجعله يخشى الأزمة التي أراد إلحاقها به".[8]

- **التهديد الأمني والمفاهيم المشابهة له:**

1- التحدي Challenge:

التحدي في اللغة الانجليزية "Challenge"وفي الألمانية "Herausforderug" وبالفرنسية "defi".

وتشير القواميس الانجليزية إلى أنه التحدي يعبر عن شيء صعب يجب اختباره ويحتاج إلى القوة والمهارة وهو أيضا دعوة للمنافسة والمواجهة.

2- الخطر Risk:

وبحسب "Ulrich Beck" في كتابه مجتمع الأخطار "La Société du risque" أن الخطر عبارة عن ضرر يهدد أمن الأفراد والبنية والجماعات البشرية، لكنه يوشك أن يحدث فعلا يمكن احتواءه إن لم يتفاقم، كما يعتبر أن الأخطار قد استفحلت وتنوعت خاصة مع التطور التكنولوجي وتزايد تأثيرات العولمة وأصبحت تتميز بسرعة الانتشار من منطقة إلى أخرى[9].

ثالثا: مفهوم الأزمات الدولية:

يعرفها "كورال بيل" "Corell Bell" بأنها: "المجال الزمني الذي تظهر فيه نزاعات ترتفع إلى الحد الذي تهدد فيه بتغيير طبيعة العلاقات القائمة"[10].

أما "أوران يونك" "Orun Young" فيعرف بأنها: "مجموعة أحداث تكشف عن نفسها بسرعة محدثة بذلك إخلالا في توازن القوى القائمة في ظل النظام الدولي أو أيًّا من نظم الفرعية بصورة أساسية وبدرجة تفوق في الدرجات الاعتيادية مع زيادة احتمال تصعيد الموقف إلى درجة العنف داخله"[11].

ويعرفها كال هولستي"Cal Holsti" بأنها: "تغيير مهم في كمية ونوعية أو شدة تفاعلية الأمم"[12].
ويرى "كينيث بولدنيغ "KenethBoulDing" أن: "الأزمة الدولية هي أزمات النظام السياسي"[13].

ويشير "روبرت نورث "Robert North" على أن الأزمة الدولية عبارة عن تصعيد حاد للفعل ورد الفعل، تؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والاكراه، على اعتبار أن الأزمات غالبا ما تسبق الحروب، لكن لا تؤدي كلها إلى الحروب على غرار الحرب الباردة[14].

ومن أبرز وأهم التعاريف للأزمة الدولية، نورد تعريف مجمع سلوك الأزمة الدولية International crisis Behavior والذي يكاد يكون شاملا ودقيقا وقد عرفها على النحو التالي:
"الأزمة الدولية موقف ناجم عن تغيير في البيئة الخارجية أو الداخلية للقرار السياسي، تتسم بخصائص رئيسية في تصور السلطة السياسية العليا، ويتمثل في تهديد قيم المجتمع الأساسية، يواكبه أو يعقبه ترجيح المواجهة العسكرية، مع الإدراك الكامل بأنه يوجد توقيت محدد للرد على ذلك التهديد"[15].

المحور الثاني: التهديدات الأمنية وعولمة الأزمات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة:

لقد أدت نهاية الحرب الباردة إلى بروز تهديدات أمنية جديدة وغير محدودة المعالم،فعالم اليوم يتسم بتغيرات سريعة، وهو ما أدى "بكين بوث " منظر العلاقات الدولية البريطانية والأستاذ في قسم السياسة الدولية بجامعة ابيرستويث "Ken Booth" إلى القول نحن نعيش "عصر علامات الاستفهام"، والذي يبرر هذا الحكم بقوله: "التنامي المقلق لـ: اللاأمن في بعده العالمي".

وبناء على ما تقدم فإن حالة: "اللانظامالعالمي الجديد" أو بتعبير سمير أمين: "امبراطورية الفوضى" أو "حالة الفوضى المعمقة"، جعلت العالم كله خاضعا لمنطق توزيع المخاطر[16]،ويمكن اجمالا أن نبرز تلك التحولات للبيئة الدولية فيما يلي:

أ- ظهور فواعل دولية جديدة:

لقد أدت التحولات التي أفرزتها لنهاية الحرب الباردة إلى بروز فواعل ما فوق دولاتية وما تحت دولاتية، سواء تلك التي تتعلق بالمنظمات الدولية، على غرار الأمم المتحدة أو شركات متعددة الجنسيات أو فعاليات المجتمع المدني والحركات المسلحة.

ب- التحول في طبيعة الصراعات:

لقد أدت نهاية الحرب الباردة إلى بروز تهديدات أمنية جديدة، على غرار النزاعات الداخلية حيث تشير الإحصائيات أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 1930-2002 شهد العالم 57 نزاعا داخل 45 دولة، ويشير دليل التنمية البشرية، أنه يوجد من بين تلك النزاعات أن 16 منها تعاني من نزاعات داخلية.[17]

ج- التحول في الوسائل والأدوات:

لقد أدت الثورة التكنولوجية إلى تطور وسائل الاتصال والإعلام على نطاق واسع، مما أدى الحديث عن إدارة الأزمات بشكل مختلف عما كان عليه في السابق خاصة في ظل العولمة.[18]

ونظرا لتزايد التهديدات الأمنية بعد نهاية الحرب الباردة، وجب على الأمم المتحدة مواجهة هذه التهديدات الأمنية، وجعلها تعلب دورًا فعالا عبر التعاون بين أجهزتها الرئيسية لمواجهة هذه التهديدات[19].

ومن أبرز الدراسات الحديثة حول موضوع التهديدات الأمنية الجديدة، تلك الدراسة التي قام بها المركز الفلندي للدراسات الروسية والأوروبية، حيث أنه حدد 5 أنواع من التهديدات تأتي بشكل تصاعدي على النحو التالي:

- **التهديدات الفردية: Individual Threats:** مثل تعرض الأفراد إلى التهديدات على غرار الجرائم والأمراض والأوبئة وغيرها.
- **التهديدات المجتمعية: Threats Cammunty:** مثل اتساع رقعة الضحايا لتشمل قطاعات واسعة داخل المجتمع الواحد على غرار انتشار الأوبئة والمشكلات داخل الدولة.

- **تهديدات عابرة للحدود: Coross-Border Threats:** مثل مشكلات الهجرة غير الشرعية واللاجئين.
- **الأزمات الزاحفة: Creeping Crises:** اتساع نطاق الخطر ليصبح أزمة إقليمية تهدد الأفراد في عدة دول على غرار انتشار الأوبئة المعدية القاتلة.
- **الكوارث المحتملة: PolentialCatastropes:** وتحول الأزمات الزاحفة إلى نكبات تصاحبها خسائر فادحة تمتد إلى عدة مناطق وأقاليم، على غرار الأعاصير والكوارث والمشكلات البيئية الكبرى وغيرها[20].

المحور الثالث: الأمن الإنساني كمقاربة للحماية والتمكين:

أولا: مقاربة الأمن الإنساني

يرتكز مفهوم الأمن الإنساني على حماية وصون كرامة الإنسان، عبر تحقيقي التنمية الاقتصادية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياته والحكم الراشد والمساواة الاجتماعية وسيادة القانون، وفي هذا السياق صرح الأمين السابق "كوفي أنان" عام 1999: "إن الكائن الإنساني هو مركز كل شيء وحتى تصور السيادة الوطنية فهو منشأ من أجل حماية الفرد، والذي يعد سبب وجود الدولة وليس العكس، وإنما من غير المقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة"[21].

ولتحقيق ذلك يقوم الأمن الإنساني على إستراتيجيتين هامتين هما:

1-استراتيجية الحماية:

وهي إستراتيجية تقوم على حماية ووقاية الإنسان من كافة المخاطر، وتتطلب جهودا متناسقة لتطوير معايير وإجراءات لمعالجة المخاوف، وفق منهجية مقصودة وهادفة.

2-إستراتيجية التمكين:

وتتمثل في مساعدة الناس على تطوير قدراتهم، على أن يصبحوا مشاركين في صنع القرار، ليكون الأمن الإنساني مكمل لأول الدولة، وينهض بالتنمية الإنسانية ومعززًا لحقوق الإنسان[22].

ثانيا: الأمن الإنساني من منظور النقديين ومدرسة كوبنهاغن:

بالنسبة للنقديين فإن الأمن الإنساني يعتمد على مصطلحين هامين هما: التحرر والإنعتاق وهو بناء اجتماعي، حيث يعرفه "كين بوث" بأنه: "كخطاب للسياسة يسعى الانعتاق إلى حماية الناس من الجور والقيود التي تحد من تنفيذهم لما اختاروه بحرية التوافق مع حرية الآخرين، إنه يمنحنا إطارا ثلاثيا للسياسة كمرسى فلسفي للمعرفة، نظرية لتطور المجتمع وممارسة لمقاومة الظلم فالانعتاق [إذا] هو فلسفة ونظرية سياسية لاكتشاف الإنسانية"[23].

ولقد عملت مدرسة كوبنهاغن على توسيع وتعميق مفهوم الأمن، بالنسبة لـ"باري بوزان" فإن الأمن هو: "العمل على التحرر من التهديد"[24].

وفي كتاب الأمن: "إطار جديد للتحليل" لـ"باري بوزان" و"أولي" ويفر فقد حددوا خمس قطاعات للأمن وهي:الأمن العسكري، الأمن السياسي، الأمن الإقتصادي، الامن المجتمعي، الأمن البيئي[25].

ثالثا: الرؤية الكندية للأمن الإنساني

ترتكز الرؤية الكندية لمفهوم الأمن الإنساني، من خلال التركيز على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلمة والحروب دون التركيز على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للمفهوم.

ويعد "لويدأكسورثيLiodAxworthy" وزير الخارجية الكندي الأسبق من أبرز المدافعين عن هذا المفهوم، إذ يعتبر بأن الأمن الإنساني هو: "طريقة بديلة لرؤية العالم، تجعل الأفراد محور الاهتمام بدلا من التركيز فقط على أمن الأراضي والحكومات، وذلك من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية بغية التقليل الأخطار"[26].

ونظرا لاهتمام كندا بالأمن الإنساني أطلقت مبادرة لعام 1999، تم بموجبها "إنشاء شبكة الأمن الإنساني"، وتضم هذه الشبكة 13 دولة من مختلف مناطق العالم، وهي (كندا، النرويج، الأردن، سويسرا، تايلاند، النمسا، هولندا، مالي، الشيلي، سلوفينيا، ايرلندا، اليونان وجنوب إفريقيا).

بالنسبة لكندا فإن التدخل الإنساني التزام أخلاقي تقع على عاتق الدول، وأن المجتمع الدولي لا بد أن يتحرك بشكل جماعي من خلال هيئة الأمم المتحدة ليمنع النزاعات أولا، ومن ثم يتدخل لوقف النزاعات في حالة اندلاعها.[27]

رابعا: الرؤية اليابانية لمفهوم الأمن الإنساني

فاليابان تركز على البعد التنموي للمفهوم، بالرغم من أن اليابان تتبنى اقترابا شاملا للمفهوم، من حيث التركيز على كافة أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلا أن اليابان ركزت في تحركها الخارجي على البعد الاقتصادي والتنموي.

ويقوم التعريف الياباني للمفهوم على: "تحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف"[28]، وبالتالي فهو يتمحور حول حماية الإنسان من كافة ما يهدد حياته وبقائه وكل ما يهدد كرامته، ومن ذلك التهديدات البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان والجريمة المنظمة وقضايا اللاجئين والفقر وانتشار المخدرات والأمراض المعدية وغيرها.

وتعود بداية طرح مفهوم الأمن الإنساني في اليابان، إلى رئيس الوزراء الأسبق، وذلك عام 1998 أثناء قيامه بجولة في بعض الدول الآسيوية، وهي تايلاندا وماليزيا وسنغافورة، ومما ورد في كلامه حول الأمن الإنساني: "إنه في ظل المخاطر التي تهدد البناء البشري في القرن 21 فإن هناك حاجة لتبني اقتراب جديد يتحول معه القرن 21 إلى قرن يجعل من الإنسان محور الاهتمام"[29].

كما أن الدستور الياباني وبموجب المادة 9 من الدستور يمنع استخدام القوة لحل النزاعات كما أن اليابان ترفض فكرة التدخل باستخدام القوة لتحقيق الأمن الإنساني[30].

خامسا: رؤية الاتحاد الأوروبي

أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي فقد طرح رؤية معدلة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني، من خلال إعلان عن وجود مسؤولية تاريخية للاتحاد الأوروبي، في المساهمة خلق عالم أكثر أمنا[31].

وفي ديسمبر عام 2003 وافق المجلس الأوروبي على الإستراتيجية الأمنية الأوروبية European The Security Strategy"، والتي تتركز بالأساس حول ضرورة أن يلعب الاتحاد الأوروبي دورًا في تحقيق الأمن العالمي.

وقد حددت الإستراتيجية خمسة أنماط من المخاطر الأمنية، التي تواجهها دول الاتحاد الأوروبي، والتي تتمثل في انتشار الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والصراعات الإقليمية والدول الفاشلة والجريمة المنظمة.

ومن أجل بلورة هذا الدور تم تشكيل لجنة من الخبراء والسياسيين من دول الاتحاد الأوروبي، والتي وضعت تقريرا لها بعنوان: "إستراتيجية أوروبية لتحقيق الأمن الإنساني"، وهو التقرير الذي قدمه "خافيير سولانا" مفوض السياسة الأمنية الخارجية للاتحاد الأوروبي في سبتمبر عام 2004 وتم نشره بصورته النهائية ماي عام 2005[32].

خاتمة:

لقد ساهمت التهديدات الأمنية الجديدة، وعولمة الأزمات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة عن تحولات عميقة والتي كانت على علاقة مباشرة بالإنسان، وأمام هذا الوضع كان لزاما على المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة، من تبني سياسات ومبادرات ومقاربات من أجل حماية وتمكين الإنسان.

وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها، أن مقاربة الأمن الإنساني إستراتيجية هامة لحماية وتمكين الإنسان، لكنها في الوقت نفسه تتطلب تضافر جهود الجميع، وبحاجة إلى توحيد الرؤى والتفعيل عبر آليات معينة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

الهوامش:

[1]- محمد الهادي شنين، **تحولات مفهوم الأمن الإنساني**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية. الرابط: https://www.politics-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2020/11/02، 7 سا و44د.

[2]- المرجع نفسه

[3]- خولة محي الدين يوسف وأمل يازجي، **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، ص ص (523- 550)، 2012

[4]- المرجع نفسه.

[5]- محند برقوق، **الأمن الإنساني ومفارقات العولمة**، شؤون أمنية وعسكرية،على الرابط: hurian.com، تم الاطلاع: 2020/11/03، 14سا و15د.

[6]- الموسوعة السياسية،**التهديدات الأمنية**، على الرابط التالي: https://political-encyclopidia.org، تاريخ الاطلاع: 2020/11/02، 19سا و40د.

[7]- المرجع نفسه.

[8]- المرجع نفسه.

[9]- عادل جارش، **مقاربة معرفية حول التهديدات الأمنية الجديدة**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، ، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد1،21 فيفري 2017د.ص.

[10]- طارق صالح عبد النبي المغربي و منى رمضان بو بكر المطردي، **إدارة الأزمات الدولية في العلاقات الدولية**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 19.

[11]-مرجع نفسه.

[12]- الموسوعة السياسية: Political- encyclopédia.org/ dictionary، تاريخ الاطلاع: 2020/05/11، 11ساو00 د.

[13]- مرجع نفسه.

[14]- علي هلهول الرويلي، **إدارةالأزمات الاستراتيجية المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، كلية العلوم الاستراتيجية، السعودية، 2012، ص 10.

[15]- خليل عرنوس سليمان، **الأزمة الدولية والنظام الدولي دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الاستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة، 2011، ص 09.

[16]- بهاء عدنان السعبري وعماد عبد خضير الزرفي، **انتقال التهديدات من الواقع إلى العالم الافتراضي**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 54، ص ص (452- 487)، 2019.

[17]- خالد معمري ، ***التنظير في الدراسات الأمنية ما بعد الحرب الباردة: دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، 2008/2007، ص 40.

[18]- المرجع نفسه.

[19]- محمد سعادي، **قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، الجزائر، ص 258.

[20]- إدريس عطية بن الطيب، **الحاجة العالمية لتطبيق الهندسة الأمنية المستدامة: التوجه نحو ما بعدالنظرية في الدراسات الأمنية الجديدة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص ص(15- 28)، 2020

[21]- جمال منصر، **تحولات في مفهوم الأمن من أمن الرسائل إلى أمن الأهداف**، دفاتر القانون والسياسة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد01، د.ص، 2009.

[22]- عادل عبد الحمزة ثجيل، **الأمن القومي والأمن الإنساني دراسة في المفاهيم**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد، العدد 51، ص ص(325- 375)،2016.

[23]- توفيق بوستي، **مفهوم الأمن ومنظورات ما بعد الوضعية**، المعهد المصري للدراسات، دراسة استراتيجية، 12 مارس 2019، ص16.

[24]- توفيق بوستي، **مدرسة كوبنهاغن نحو توسيع وتعميق مفهوم الأمن**، المعهد المصري للدراسات، دراسات استراتيجية، 22 مارس 2019، ص ص2 ،3.

[25]- الموسوعة السياسية، **نظرية الأمنية**، تاريخ الاطلاع: 2020/11/07، على الرابط: https://political-encyclopidia.org

[26]- خديجة عرفة محمد، **مفهوم الأمن الإنساني**، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 13، السنة (الثانية) يناير 2016، ص ص 30، 31.

[27]- إنعام عبد الكريم أبو مور، ***مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية "مقاربة معرفية"***، رسالة درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهرن غزة، 2013، ص ص، 59، 60.

[28]- خديجة عرفة محمد، **مفهوم الأمن الإنساني والاستخدامات المتناقضة للمفاهيم**، الجزء الأول، الأيام الجزائرية، تاريخ النشر 2009/08/01، د. ص، على الرابط: https://www.djazairess.com تم الإطلاع:2020/11/18 على الساعة: 16و58د.

[29]- مرجع نفسه

[30]- مرجع نفسه.

[31]- رعد قاسم صالح، **الأمن الجماعي ودوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولية**، رؤية تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية والدولية عدد37-38، ص ص (329-360)، 2018

[32]- خديجة عرفة محمد، **مفهوم الأمن الإنساني**، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

1- سعادي محمد ، **قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

2- عبد النبي المغربي طارق صالح و بو بكر المطردي منى رمضان ، **إدارة الأزمات الدولية في العلاقات الدولية**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2010.

المجلات والدوريات:

1- بن الطيب إدريس عطية ، **الحاجة العالمية لتطبيق الهندسة الأمنية المستدامة: التوجه نحو ما بعدالنظرية في الدراسات الأمنية الجديدة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية،2020.

2- بوستي توفيق ، **مفهوم الأمن ومنظورات ما بعد الوضعية**، المعهد المصري للدراسات، دراسة استراتيجية، 12 مارس 2019.

3- بوستي توفيق ، **مدرسة كوبنهاغن نحو توسيع وتعميق مفهوم الأمن**، المعهد المصري للدراسات، دراسات استراتيجية، 22 مارس 2019.

4- ثجيل عادل عبد الحمزة ، **الأمن القومي والأمن الإنساني دراسة في المفاهيم**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد، العدد 51،2016.

5- جارش عادل ، **مقاربة معرفية حول التهديدات الأمنية الجديدة**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، ، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد1،21 فيفري 2017.

6- الرويلي علي هلهول **إدارةالأزمات الاستراتيجية المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، كلية العلوم الاستراتيجية، السعودية، 2012.

7- السعبري بهاء عدنان و الزرفي عماد عبد خضير **انتقال التهديدات من الواقع إلى العالم الافتراضي**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 54، 2019.

8- سليمان خليل عرنوس ، **الأزمة الدولية والنظام الدولي دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الاستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة، 2011.

9- صالح رعد قاسم ، **الأمن الجماعي ودوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولية**، رؤية تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية والدولية عدد37-38، 2018.

10- محمد خديجة عرفة ، **مفهوم الأمن الإنساني**، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 13، السنة (الثانية) يناير 2016.

11- منصر جمال ، **تحولات في مفهوم الأمن من أمن الرسائل إلى أمن الأهداف**، دفاتر القانون والسياسة ، جامعة قاصدي مرباحورقلة، العدد01، 2009.

12- يوسف خولة محي الدين و يازجي أمل ، **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012.

الرسائل:

1- أبو مور إنعام عبد الكريم ، ***مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية "مقاربة معرفية"***، رسالة درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهرن غزة، 2013.

2- معمري خالد ، **التنظير في الدراسات الأمنية ما بعد الحرب الباردة: دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، 2008/2007.

المواقع الإلكترونية:

1- برقوق محند ، **الأمن الإنساني ومفارقات العولمة**، شؤون أمنية وعسكرية،على الرابط: hurian.com.

2- شنين محمد الهادي ، **تحولات مفهوم الأمن الإنساني**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، الرابط: https://www.politics-dz.com

3- محمد خديجة عرفة ، **مفهوم الأمن الإنساني والاستخدامات المتناقضة للمفاهيم**، الجزء الأول، الأيام الجزائرية، تاريخ النشر 2009/08/01 على الرابط :https://www.djazairess.com.

4- الموسوعة السياسية، **نظرية الأمنية**، على الرابط: https://political-encyclopidia.org

5- الموسوعة السياسية: Political- encyclopédia.org/ dictionary.

6- الموسوعة السياسية،**التهديدات الأمنية**، على الرابط،https://political-encyclopidia.org.

تحولات منظورات الأمن: من الأمن الدولاتي الى الأمن الإنساني

Shifts of security perspectives : frome state security to Human security

ط.د .الياس بن حته. / كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية -جامعة الجزائر 3
benhatta.ilyes@univ-alger3.dz

ملخص:

تتناول الورقة البحثية تحولات مفهوم الأمن من المنظور التقليدي الذي يتخذ من الدولة موضوعا مرجعيا للأمن وتجسد ذلك في إسهامات المدرسة الواقعية التي فسرت الأمن بمفهومه الضيق واقتصاره على امن الدولة من التهديد العسكري وقد تطور هذا المفهوم بسبب التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة وظهور مقاربات جديدة تحاول إعطاء الأمن أبعاد أكثر اتساعا في إطار الدراسات الأمنية النقدية والتي طرحت مفاهيم جديدة للأمن مثل الأمن الإنساني والأمن المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: الأمن - الدولة- الفرد -الامن الانساني، الامن المجتمعي.

Abstract :

This article aims to highlight the shifts of security conceptualization from the traditional notion wich emphasise on the state as a referent object of security and the military threats , but after the cold war new approches apeared in security studies field named critical security studies with a wider vision about security that take individuals and society as a referent object rather than state, and extend to other levels of threats political , economic , enviremental , and societal. That lead to the emergence of new concepts as human security and societal security.

Key words: security – state- individual – human security- societal security

مقدمة:

عرفت حركة التنظير في العلاقات الدولية حركية كبيرة في فترة الحربين العالميتين و ما بعدها مسايرة للتفاعلات التي طبعت السياسة العالمية، و قد هيمن التفسير الواقعي القائم على القوة و المصلحة و محورية الدولة في تفسير هذه التفاعلات. وقد كان التنظير في الدراسات الأمنية احد الميادين التي نالت اهتمام المختصين و الباحثين و انتجوا مفاهيم وفق مقاربات تتخذ من الدولة وحدة مرجعية منها مفهوم الأمن الذي تركز على المجال العسكري وفق المنظور التقليدي في اطار الدراسات الإستراتيجية، لكن تعرض هذا المنظور إلى انتقادات أثبتت عجزه النظري، كما أحدثت مفردات النظام العالمي الجديد هزة في أبحاث علم السياسة والعلاقات الدولية، إذ إن كثيرًا من النظريات التي كانت سائدة من قبل، أصبحت قاصرة عن تفسير العديد من الظواهر والتحديات الدولية. وقد ظهرت نظريات ومفاهيم جديدة تتخذ من الفرد والمجتمع موضوعا مرجعيا للأمن واعتمدت منظورا شامل في تفسير الظاهرة الأمنية، و حددت أبعادا و مستويات جديدة لم تكن مطروحة من قبل منها الامن المجتمعي و الأمن الإنساني و الأمن الصحي و البيئي.

انطلاقا من هذا المنظور فالورقة البحثية تحاول الاجابة على اشكالية محورية مفادها **كيف انتقل مفهوم الامن من المنظور التقليدي الدولاتي الى المنظور الشامل الذي يتخذ الفرد موضوعا مرجعيا للامن؟ و ما هي العوامل التي أدت إلى هذا التحول؟.**

طرح الفرضيات: تنطلق الورقة البحثية من فرضيتين أساسيتين هما:

- ❖ إن العجز النظري الذي اعترى المنظور التقليدي للأمن قد أحدث ثورة في الدراسات الأمنية عملت على إخراج مفهوم الأمن من المنظور العسكري الدولاتي الضيق إلى المفهوم الشامل للأمن.
- ❖ ان التغير في طبيعة التهديدات التي اصبحت تتعدى نطاق الدولة وتمس امن الفرد بدل من امن الدول أعطى فرصة لظهور منظورات جديدة للأمن تركز على الفرد كوحدة للتحليل.

اولا: تعريفات مفهوم الأمن:

يعتبر مفهوم الأمن من بين المفاهيم في العلاقات الدولية التي تتميز بغموضها وبغياب الإجماع بين المختصين حول معناها، حيث عرف تحولا منذ نهاية الحرب الباردة من حيث توسيع أبعاده لتتجاوز الجانب العسكري والتركيز علي الأمن الاجتماعي واعتماد وحدات مرجعية، غير الدولة، لموضوعه والتركيز على محورية الفرد في العملية الأمنية.

تركز النظرة التقليدية للأمن على جانبه العسكري فقط، حيث ترى ضرورة توفر الدولة على القوة العسكرية المادية والبشرية من اجل ضمان أمنها واستقرارها، وقد ساد هذا المفهوم لفترة طويلة في سياق اتسم في الغالب بعدم الاستقرار والحروب والنزاعات. وقد عرف هذا الأخير (مفهوم الأمن) تعريفات كثيرة حيث يعرفه **أرنولد ولفرز** بكونه موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية، وبمعني ذاتي، فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم.[1]

بالنسبة لـ **Lippman ليبمان** فالأمة تعد آمنة (أي في وضع آمن) إلى حدٍ ما إذا لم تكن في حالة خطر أو مهددة بالتضحية بقيمها الأساسية إذا ما رغبت في تجنب الحرب، وبمقدورها إذا واجهت التحدي أن تصون قيمها من خلال الانتصار في تلك الحرب.[2]

يعرفه **ارنولد وولفرز** بانه من وجهة نظر موضوعية هو عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، أما من وجهة نظر ذاتية فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر.

ويعتبره **باري بوزان** بانه " في حالة الأمن يكون النقاش دائر حول السعي للتحرر من التهديد، أما اذا كان هذا النقاش في اطار النظام الدولي فان الأمن يتعلق بقدرة الدول و المجتمعات على صون هويتها المستقلة و تماسكها العملي.

في حين يعرفه كل من **بوث و ويلر** على انه لا يمكن للأفراد و المجموعات تحقيق الأمن المستقر إلا إذا امتنعوا عن حرمان الآخرين منه و يتحقق ذلك إذا نظر إلى الأمن على انه عملية تحرر. [3]

---

[1] عامر مصباح،**نظرية العلاقات الدولية**،(دار الكتاب الحديث،ط1، 2009.)،ص25.
[2] جون بيلس، ستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، الامارات، مركز الخليج للأبحاث، 2004 ، ص421.
[3] الياس بن سعدون، **الحوارات الامنية في المتوسط الغربي بعد نهاية الحرب الباردة دراسة حالة مجموعة 5+5**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012. ص14.

من خلال هذه التعريفات رغم اختلاف متغيراتها و تباين مستوياتها إلا أنها تتفق مبدئيا على عنصر التهديد و وجوب التحرر منه.

ثانيا: المقاربة التقليصية للأمن (نموذج الأمن القومي):

جاء استخدام الأمن في صيغته الأولى باعتباره مرادفا لحماية وبقاء الوحدة السياسية المتمثلة في الدولة، إذ وظفه الباحثون لوصف الجهود التي تتخذها الدولة لتأمين وجودها في مواجهة التهديدات العسكرية للدول المنافسة. و قد ساد هذا الاستخدام في الفترة 1950 -1985 اي في الحقبة التي حددها ستيفن والت stephen Walt و دافيد بالدوين David Baldwin و الممتدة منذ نشأة الدراسات الامنية كحقل دراسة إلى غاية نهضته في منتصف الثمانينات . تزامنت هذه الفترة مع هيمنة نموذج " مركزية الدولة " الذي كان يعتبر أن الدول هي الفواعل الأمنية الوحيدة، و أن بقاء و استقلال الدولة هي القيم الأساسية موضوع التهديد . و قد تجسد هذا النموذج في مفهوم الأمن القومي، و الذي عكس معظم الصياغات المفهومية المبكرة التي ترى استقلال و بقاء الوحدة السياسية الهدف الأساسي للسياسة الأمنية. [4]

فالأمن حسب **ليبمان** يعتبر قيمة فد تزيد أو تقل حسب قدرة الأمة على ردع أي هجوم أو هزيمته ، و من ثم هذه القيمة لا تعتبر إلا في إطار حدوث الحرب أو التهديد بحدوثها , و على الرغم من عدم وضوحه الكافي فيما يتعلق بماهية طبيعة القيم المعرضة لخطر التضحية في غياب الحرب ، فان هذا التعريف لاقى قبولا معتبرا بين الباحثين في تلك الفترة . و قد وافق **أرنولد والفرز Arnold Wolfers** تعريف **ليبمان** للأمن القومي بوصفه قيمة متغيرة لكنه أشار إلى الأبعاد الذاتية و الموضوعية لهذه القيمة حيث اعتبر أن الأمن بطريقة موضوعية يعني غياب التدابير التي تهدد القيم المكتسبة بمعنى عدم الخوف من تعرض هذه القيم للهجوم. [5]

إسهامات المدرسة الواقعية(الأمن الدولاتي) :

جاءت المدرسة الواقعية كرد فعل على أفكار المدرسة المثالية التي اعتمدت في طروحاتها على الدور الذي يمكن أن تلعبه القواعد القانونية الدولية والمنظمات الدولية لإقامة تنظيم أفضل للعلاقات الدولية .. إلا أنه سرعان ما أصيبت هذه المدرسة بانتكاسة فكرية نتيجة الفشل الذي منيت به عصبة الأمم التي عجزت عن ضبط سياسات سباق التسلح و الحد من طموحات بعض القوى الأوروبية الساعية إلى تغيير الأوضاع القائمة لصالحها كألمانيا و ايطاليا ، هذا فضلا عن عجزها عن تطبيق نظام الأمن الجماعي .[6]

برز المنظور الواقعي للأمن منذ معاهدة واستفاليا عام 1648، و رغم صياغة افتراضات جديدة للمعادلة الأمنية إلا أن المدرسة الواقعية لا زالت الأكثر تأثيرا في العلاقات الدولية حيث تنظر الى الدولة

---

[4] سيد احمد قوجيلي، *تطور الدراسات الامنية و معضلة التطبيق في العالم العربي* ، **مجلة دراسات استراتيجية** ، العدد : 169، (الامارات العربية : مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، 2012.) ، ص ص 9، 10.

[5] سيد احمد قوجيلي، المرجع السابق، ص 10.

[6] عبد القادر محمد فهمي، **النظريات الجزئية و الكلية في العلاقات الدولية**، (الاردن: دار الشروق للنشر و التوزيع ، ط1، 2010.)، ص85.

على أنها وحدة التحليل الأساسية و محور أي سياسة أمنية، و أن الأولوية هي تحقيق أمنها في مواجه أية تهديدات عسكرية. اذ تعتبر الوسائل العسكرية وحدها الوسائل المتاحة أمامها لتحقيق أهدافها. [7]

كما يستند الواقعيون في تفسيرهم للظاهرة الأمنية إلى فكرة أن الدولة هي الوحيدة التي تمتلك وسائل الاحتكار الشرعي للقوة والعنف داخل حدودها وبصلاحيات قانونية عليا، الأمر الذي يضمن أمن الإفراد في إطار العلاقة المتبادلة الموجودة بين المؤسسات السلطوية للدولة و المواطنين الذين يسعون إلى تحقيق الأمن في إطار هذه الدولة. أما على المستوى الخارجي فان هدف التفاعل بين الدولة والنظام الدولي هو تحقيق الأمن من خلال تعظيم سبل الهيمنة بغرض ضمان البقاء كهدف أساسي للدولة خاصة في ظل غياب سلطة مركزية عليا تحد من خطر التهديدات الخارجية. [8]

فالأمن بالنسبة للواقعيين يعني قدرة الدولة على الحفاظ على بقائها واستقلالها السياسي ووحدة أقاليمها في ظل نظام دولي يتميز بالفوضى بالنظر لعدم وجود سلطة عليا تستطيع فرض هيمنتها على جميع الدول. و في هذا الإطار يذهب **فريديريك شومان** في دراسة له عام 1933 للقول بأنه في ظل افتقاد النظام الدولي لحكومة عالمية فانه من الضروري لكل وحدة في هذا النظام أن تسعى لضمتن أمنها اعتمادا على قوتها الذاتية ن و ان تنظر بحذر الى قوة الدول المجاورة. [9]

يستند الفكر الواقعي إلى عدة مبادئ وأسس تعتبر محددات لتحليل مفهوم الأمن وهي:

- ❖ الدولة هي الفاعل الوحدوي في العلاقات الدولية، وهي الموضوع المرجعي والأساسي للأمن، وهي المصدر الأعلى للسلطة الحاكمة.
- ❖ النظام الدولي هو نظام فوضوي، بسبب عدم وجود سلطة مركزية قارة على ضبط وتنظيم العلاقات التنافسية بين الدول.
- ❖ تسعى الدول إلى تطوير قدراتها العسكرية للدفاع عن نفسها وتوسيع نطاق سيطرتها أو التأثير على الآخرين وبالتالي فالحرب لا يمكن تفاديها.
- ❖ الطريقة التي يوزع بها القدرات العسكرية بين القوى الكبرى ،، والتوازن بين بين هذه القوى هو الذي يحدد الاستقرار في النظام الدولي.[10]

أما **الواقعية الجديدة** والتي من أهم روادها **كينيث والتز** فإنها ركزت هدفها على مختلف السياسات الدولية خاصة تلك التي من شانها أن تحد من أسباب الحرب وتحقيق شروط السلام. انطلاقا من المستوى الذي تكمن ضمنه الأسباب ن والمقصود بذلك الفرد، الدولة والنظام الدولي. و في هذا معارضة واضحة لكل النظريات الاختزالية التي ترى بأن منظومة الدولية هي مجموعة الدول بقراراتها وسلوكاتها المتبادلة. و بالتالي فان مستوى التحليل يقع على الدولة، و هذا ما لم تستطع النظريات الأخرى تفسيره حسب **والتز** و هو لماذا تنتهج الدول طرقا متشابهة في السلوك رغم تباين أنظمتها السياسية و تناقض إيديولوجياتها ؟ وهي المشكلة التي أوجدت الواقعية الجديدة حلا لها، و ذلك بافتراض أن العوائق النسقية تحتل موقعا وسطا بين الدول و سلوكيات سياساتها الخارجية، كما أن رواد هذا الاتجاه يهدفون إلى توضيح

---

[7] فارس محمد العمارات، **الامن الانساني في ظل العولمة**،(الاردن : دار الخليج للنشر و التوزيع ، ط1، 2020)، ص 19.
[8] جراية الصادق، *تحولات مفهوم الامن في ظل التهديدات الدولية الجديدة* ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، العدد، 08، جانفي 2014، ص 22
[9] فارس محمد العمارات، المرجع السابق، ص19
[10] نفس المرجع، ص 22

كيف أن هذه القوى النسقية مسؤولة عن التشابه في سلوك السياسات الخارجية للدول. [11] وهذا راجع بالأساس إلى غياب سلطة عليا تضبط سلوك هذه الدول.

يركز الواقعيون الجدد على الأسباب البنيوية للصراع في العلاقات الدولية و يقدمون بحثا تجريبيا عن طبيعة سياسة القوة التي توفر تنبؤات حول كيفية تصرف الدول انطلاقا من الحالة الفوضوية المتأصلة في القضايا الدولية فبنية النظام الدولي تجبر الدول التي تحاول فقط أن تكون آمنة على التصرف بعدائية اتجاه بعضها البعض. [12]

تتفق الواقعية الجديدة مع الواقعية الكلاسيكية في دور الدولة وأهمية القوة وميزان القوى والمصلحة القومية هذه الأخيرة التي تسير السلوك الخارجي للدولة التي في مقدمتها تحقيق الأمن والبقاء. ويرى **والتز** أن النظام الدولي يتميز بالفوضى و هو الذي يحدد سلوك الفاعلين فيه و الذين يحتلون نفس المركز خلافا للأنظمة السياسية الداخلية التى تحكمها الهرمية، فكل الدول تمارس الوظائف نفسها أي لا يوجد تقسيم العمل بسبب غياب ثقة الدولة في الدول الأخرى. [13]

تعتبر المعضلة الأمنية من أهم المفاهيم المحورية في الفكر المني الواقعي الجديد، الذي يعتبرها بأنها سلسلة متصاعدة من حالات عدم الأمن تنشأ كما يراها (بوث وويلر) حيث تحدث الاستعدادات العسكرية لدولة ما شعورا بعدم الاطمئنان لا يمكن انتزاعه من تفكير دولة ما إزاء الحيرة في ما إذا كانت تلك الاستعدادات لأغراض دفاعية لا غير، أي لدعم أمنها في عالم غير مستقر، أم كانت لأغراض هجومية لتغيير الوضع الراهن لمصلحتها. [14]

من خلال ما سبق نجد أن مفهوم الأمن لدى المقاربة التقليدية محصور في الأمن القومي المرتبط بالقوة العسكرية بسبب المأزق الأمني، الناتج عن سعي كل دولة للزيادة في قوتها و لتحقيق مصالحها في إطار سيادتها المطلقة، وحقها في اللجوء للحرب نظرا لفوضوية الساحة الدولية .هذا الأمر يدفع بالدول إلى الحروب الدائمة و تكرار كارثتي الحربين العالميتين مما دفع بها إلى إقامة ما يسمى بنظام الأمن الجماعي، الذي يعد كذلك إحدى سبل ضمان الأمن بالمفهوم التقليدي[15].

ثالثا: عوامل تحولات مفهوم الأمن:

لقد سيطر الواقعيون بشكل كبير على حقل التنظير في العلاقات الدولية إبان الحرب الباردة، و عمدوا على تعريف الدراسات الأمنية تعريفا ضيقا من خلال التركيز على قضايا الأمن العسكري و محورية أمن الدولة باعتبارها المرجعية الأساسية في التحليل الأمني، و الأمن الوطني باعتباره التصور الأمثل للأمن لتكييفه

---

[11] جراية الصادق، المرجع السابق، ص 22.
[12] جونيتا الياس، بيتر سيتش، **أساسيات العلاقات الدولية**، تر: محي الدين حميدي ، (دمشق: دار الفرقد للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1، 2016.) ، ص28
[13] فارس محمد العمارات، المرجع السابق، ص23
[14] نفس المرجع.
[15] حمود فريدة، **الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: 2003-2004، ص14.

مع التهديدات الأمنية في ظل نظام ثنائي القطبية تتصارع فيه كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي. [16]

لكن التحولات الجذرية و المتلاحقة التي شهدها العالم منذ مطلع عقد التسعينات من القرن الماضي و حتى الآن أدت إلى احتدام النقاش حول تبني تصور معين لمفهوم الأمن، فإذا كان التقليديون (الواقعيون) يسعون إلى الحفاظ على المفهوم الضيق للأمن الدولاتي / الوطني أو اقتراح مراجعات سطحية و شكلية بسيطة له ، فان تيار الدراسات الأمنية النقدية يتبنى طرحا مغايرا لمفهوم و طبيعة الأمن من خلال مقاربة حديثة أنتجت العديد من المفاهيم في حقل الدراسات الأمنية منها مفهوم الأمن الإنساني . [17]

وقد طرأت جملة من التغيرات التي دفعت إلى إعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية، وهي على مستويين:

أ-تغيير على مستوى الفاعلين: لقد ارتكز التنظيم الدولي منذ معاهدة واستفاليا 1648 على النظر الى مجموع الدول باعتبارأن كل دولة تمثل وحدة سياسية متميزة عما عداها من الدول مما جعل العلاقات الدولية مقتصرة على صورتين من صور التعامل الدولي الرسمي ألا وهما الدبلوماسية والاستراتيجية (الحرب).

وهكذا في ظل النظر إلى الدول كوحدات مستقلة ومنعزلة عن بعضها البعض واقتصار التفاعل بينها على أضيق نطاق. كان من الميسور الفصل بين ما يعد من الشؤون الداخلية للدول، وبين ما هو دولي، غير أنه بمرور الزمن أخذت هذه الفكرة تتراجع تدريجيا تحت ضغط التفاعل المتزايد فيما بين الدول سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، بحيث لم يعد ينظر إلى الحدود الاقليمية كحاجز أو كعائق يحول دون التفاعلات الدولية بسبب ظهور فاعلين جدد في العلاقات الدولية من غير الدول. فعلى المستوى الدولي تزايد دور المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية، و على مستوى العبر وطني برزت الشركات المتعددة الجنسيات و كارتلات المخدرات و الجريمة المنظمة، أما على مستوى التحت وطني فلا يمكن إغفال دور المجتمع المدني و خاصة الأقليات و الجماعات الاثنية التي تطالب بمزيد من الحقوق و المشاركة والاستقلال. و يخلص عالم الاجتماع الأمريكي دانيل بل Danial Bell هذا الوضع في عبارته الشهيرة: الدولة أصبحت أصغر من أن تتعامل مع المشكلات الكبرى و أكبر من أن تتعامل بفاعلية مع المشكلات الصغرى. [18]

كما أن الدولة لم تعد لتبقى الفاعل الوحيد بحكم تنامي التداخل النفعي بين الدول و تنامي دور التكنولوجيا بشكل يسهل من التفاعلات ، و لكن خلق معه مصالح خاصة عبر قومية و اهتمامات و مطالب عبر وطنية ... ساعدت على بروز فواعل تحت وطنية و أخرى عبر وطنية، بالإضافة إلى الهياكل المؤسساتية الدولية و الحكومية على المستويات الجهوية و الدولية و كذا تراجع المفهوم الواستفالي

---

[16] فارس محمد العمارات، **الامن الانساني في ظل العولمة**، (الاردن : دار الخليج للنشر و التوزيع ، ط1، 2020)، ص 17.

[17] جمال منصر، *تحولات في مفهوم الامن من امن الوسائل الى امن الاهداف*، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** ،(الجزائر: العدد الاول، جانفي 2009)، ص 7

[18] جمال منصر، المرجع السابق، ص7.

بفعل زيادة تنامي حركية الاعتماد المتبادل التي تحولت تدريجيا الى عولمة معقدة التركيبة متعددة الفواعل و مركبة المحتوى .[19]

يظهر من خلال هذا ان قوى العولمة قد استطاعت و في ظرف وجيز محاصرة الدولة الوطنية و اجتياح جدار سيادتها ... فمن ضمن آثار العولمة هو فقدان الدول لوضعيتها المركزية في العلاقات الدولية و بتعبير آخر أصبحت الدول مجرد حلقات ضمن سلسلة كبيرة أو شبكة معقدة ذات سلطة فوق قومية ، فالفواعل المختلفة هي التي صارت تقرر السياسات الاقتصادية ، هذه الأخيرة ما لبثت شيئا فشيئا من إطارها المحلي و القومي لتقع في شباك الشركات متعددة الجنسيات و المصاريف و البنوك و المؤسسات الاقتصادية الدولية . [20]

مع هذا التحول في فواعل العلاقات الدولية لم يعد من المجدي علميا و واقعيا تركيز الاهتمام على الدولة فقط كموضوع مرجعي للأمن . لان الدولة وسيلة لضمان أمن الفرد بضمان بقائه و تحقيق رفاهيته، و لا يمكن أن تكون هي وحدها المعنية بالأمن . فحماية الكائن البشري أو الجماعة الإنسانية بصورة شاملة تجعل الهدف الأساسي هو البحث عن وسائل و استراتيجيات لضمان الأمن العالمي الشامل (Global Securityو الأمن الإنساني Human Security لذلك يركز المشروع النقدي في الدراسات الأمنية على اقتراح مفهوم جديد هو الأمن الإنساني. [21]

ب/ تغيير على مستوى مصادر التهديد :

ان تحقيق الامن الداخلي و الحفاظ على الامن الخارجي من الوظائف التقليدية للدولة و التي كان ينظر اليها فلاسفة السياسة كمهمة مركزية للدولة ، و كان الاعتقاد السائد لدى العديد من السياسيين الممارسين أن الواجب الأسمى للدول هو تولي هذه المهام بفاعلية . و قد ارتبط مفهوم الأمن بمفهوم الخطر و التهديد ، فلا نستطيع تعريفه الا في مجال داخلي و دولي محدد و بذلك فهو يمثل المحصلة النهائية لمستوى و درجة التحصين لكيان الدولة من الداخل و الخارج. الا الجديد في هذا المجال يتمثل في القضايا و الاشكالات الجديدة التي تواجه الدولة في عصر العولمة الامر الذي يفرض تطوير المهمة الامنية للدولة و تحديث أساليب أدائها. و في هذا المجال يمكن الإشارة إلى بعض القضايا الجديدة و ما تتطلبه من أدوار أمنية للدولة على المستويين الداخلي و الخارجي:

أ-التعرف على أنواع الجرائم التي تهدد الامن الوطني كالجرائم الاقتصادية و منها غسيل الأموال، التلاعب بالبورصات و الفساد الاداري . و وضع مخطط علمي و عملي للتعامل معها .

ب-مقاومة التطرف و الإرهاب حيث أن ظاهرة التطرف و الإرهاب من الظواهر التي تهدد الأمن الوطني، و علاج هذه الظاهرة لابد من أن يجمع بين الأساليب الأمنية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و النفسية . و على هذا الأساس أصبحت محاربة الفقر أحدى أدوات الأمن و دعم التنمية عاملا مهما . [22]

ج-ان الدفاع عن امن الدولة الخارجي لم يبقى مقتصرا على الجوانب التقليدية، فاختراق إقليم الدولية لم يعد يتم بالوسائل العسكرية المباشرة، و إنما يتم بوسائل تكنولوجية متطورة من خلال الأقمار

---

[19] سالم برقوق، ابستمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الانسان،**مجلة دراسات استراتيجية** ، العدد: 06، جانفي 2009. ص 103.

[20] فاروق العربي، *تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية* ، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات** الدولية ، (الجزائر : العدد: 4 ديسمبر2015.)، ص 66.

[21] جمال منصر المرجع السابق، ص8.

[22] نفس المرجع، ص9.

الصناعية و غيرها من وسائل جمع المعلومات و يتم كذلك من خلال" الأساليب الذكية " التي تدور حول تحليلي البيانات الاستراتيجية للدولة و التعرف على كيفية إدراك صانع القرار السياسي للواقع السياسي الذي يعمل في إطاره داخليا و إقليميا.

د-كما انه في مجال الأمن الخارجي تبرز قضية التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية، و قد أخذ هذا النمط يتخذ شكل النزعة الإنسانية المسلحة المتجسدة في إرسال جيوش متعددة الجنسيات لفرض احترام حقوق الإنسان في دول مختلفة.[23]

شكلت كل هذه التغيرات دافعا قويا للمهتمين بدراسات الأمن إلى البحث عن مقاربات أكثر شمولا واستيعاب و أكثر تفسيرا، و الانتقال من دراسة الأمن في إطار الدراسات الإستراتيجية إلى ما عرف فيما بعد بالدراسات الأمنية النقدية. واستحداث مفاهيم جديدة منها الأمن الإنساني والأمن المجتمعي.

رابعا: المقاربات التوسيعية وظهور الأمن الإنساني:

قدم العديد من الباحثين مجموعة من الصياغات المفهومية للأمن خارج نموذج مركزية الدولة، حيث قاموا بتوسيع مجال القضايا التي يتناولها موضوع الأمن ليتجاوز التركيز التقليدي على الدولة و القطاع العسكري نحو الفواعل الأمنية غير الدول مثل الأفراد والمجتمع) والقطاعات الامنية غير العسكرية (مثل الاقتصادية و المجتمعية والبيئية). عرف هذا التحول بعملية توسيع وتعميق المفهوم حيث أصبح يشمل مستويات وقطاعات تحليل متعددة. و يشير معنى التوسع إلى التحرك الأفقي انطلاقا من القطاع العسكري التقليدي إلى القطاعات الأخرى: السياسية، الاقتصادية، المجتمعية و البيئية التي يفترض أن تكون الحقل المجالي لدراسة الأمن، أما التعميق فيشير الى التحرك العمودي انطلاقا من الدولة نزولا إلى المجتمع ثم الأفراد كموضوعات مرجعية للأمن Referent Object .[24] كما هو موضح في الشكل التالي :

شكل رقم 01: يمثل مستويات و قطاعات تحليل الامن[25]

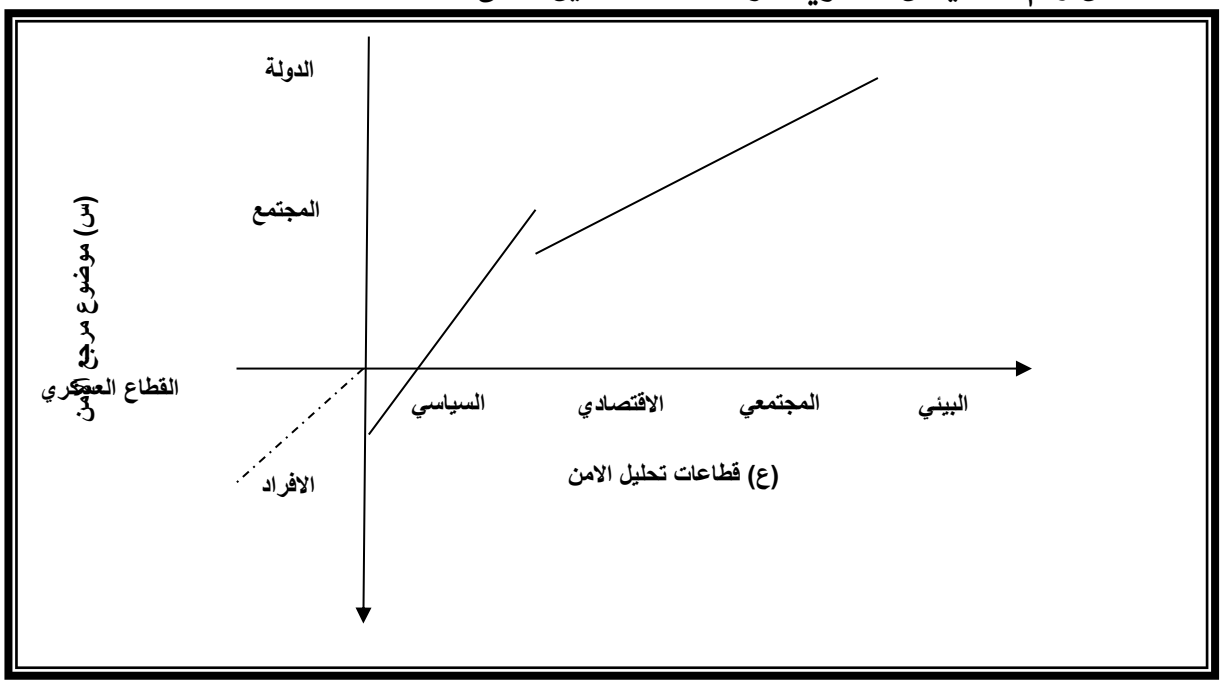

[23] جمال منصر المرجع السابق، ص8.
[24] سيد احمد قوجيلي، المرجع السابق، ص13.
[25] نفس المرجع، ص 14.

بدأ الحراك التوسعي على الصعيد النظري بنشر باري بوزان كتابه ***الناس، الدول والخوف*** الذي ناقش فيه فكرة توسيع مفهوم الأمن إلى ما بعد القطاع العسكري ليشمل القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وهو العمل الذي دعا فيه إلى أن يكون هذا التوسع خارج حقل الدراسات الإستراتيجية التقليدية. وأن يتم ضمن الحقل الأوسع للدراسات الأمنية. إلا أنه بقي وفيا لفكرة مركزية الدولة باعتبارها الموضوع المرجعي للأمن بحكم فوضوية النظام الدولي. لكن ذلك وجه إليه العديد من الانتقادات ، حيث انه بعد التسعينات كان التحدي الذي يواجه مرجعية الدولة معظمه على صعيد الممارسة ، فقد كانت التغيرات الهائلة في طبيعة الأمن الأوروبي و الدولي تعني أنه من الصعب على باري بوزان الادعاء بأن الدولة كانت الموضوع المرجعي للأمن ، تصاعد وتيرة النزاعات العرقية في أوروبا الشرقية و تواصل نشاطات الإبادة المنظمة في إفريقيا ، و تزايد نسبة الهجرة غير الشرعية و مشكلات الإدماج و الفقر ، و ارتفاع مستويات الجريمة المنظمة كلها أظهرت طبيعة جديدة و متغيرة من التهديدات .لم يعد مفهوم الأمن القومي قادرا على التعامل مع هذا النوع من التهديدات الجديدة . وبناءا على هذه التحولات طور باري بوزان مع وايفر فكرة **الأمن المجتمعي**.[26]

لقد ظهرت عدت اتجاهات تبنت المقاربة التوسعية للأمن منتقدة في ذلك المنظور التقليدي للأمن خاصة أصحاب المدرسة الواقعية التي ركزت كل اهتمامها في الدولة، و عرف باتجاه الدراسات النقدية للأمن التي حاولت تناولت عدة مستويات أخرى خارج النطاق العسكري و عنصر القوة ومنها :

1- مدرسو كوبنهاغن:

تحيل تسمية مدرسة كوبنهاغن الى الأجندة البحثية لمجموعة من الباجثين الأكاديميين في معهد كوبنهاغن لأبحاث السلام في الدانمارك، و كان أول من أطلق عليها التسمية هو Bill McSweeney في إشارة منه إلى الإسهامات النظرية لكل من **باري بوزان** Barry Buzanو **اول وايفر** Ole Weaver و آخرون ممن شاركهما برنامج البحث . فمنذ صدور كتاب *الناس، الدول و الخوف* : *مشكلة الأمن القومي في العلاقات الدولية* أصبح عمل بوزان مرجعا لا غنى عنه لدارسي الأمن . و لقد حفزت الطبعة الثانية للكتاب في 1991 مجموعة الباحثين إلى مواصلة التعمق في استكشاف المشكلة الأمنية إلى جانب بوزان أن الأمر الذي أثمر عدة منشورات حول موضوع الأمن مترابطة فيما بينها لتشكل في مجملها ما عرف بمدرسة كوبنهاغن للدراسات الأمنية.[27]

كانت للمفكر باري بوزان اسهاماته في تجديد الدراسات الأمنية الذي ينطلق من عدم اقتناع، وكذا الحاجة إلى تكييف النظرية مع حقيقة و واقع العالم المعاصر، حيث مهد الطريق للدراسات النقدية للأمن بداية من ثمانينيات القرن الماضي، كون النظرة الموسعة للأمن أصبحت لامناص منها، حيث أن فكرة بقاء الدولة لم تعد مبنية على تهديد الفواعل العسكرية، لكن أصبح لزاما إدماج اعتبارات أخرى اقتصادية، سياسية، بيئية، ومجتمعية، ولاختراق هذه النظرة الضيقة في مفهوم الأمن اقترح **باري بوزان Barry Buzan** فكرة التوسيع وقدم خمس محاور هي : المحور السياسي، المحور الاقتصادي ، المحور العسكري،المحور البيئي و المحور المجتمعي.[28]

---

[26] سيد احمد قوجيلي، المرجع السابق، ص ص، 22، 23.

[27] فوزية قاسي، *اثر خطاب الامننة على تطور الدراسات الامنية بعد أحداث 09/11 اسهامات مدرسة كوبنهاغن*، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** الجزائر: ، العدد1 ، المجلد 10، افريل ن 2019، ص 1507.

[28] شوفي مريم، **التصور الامني لمدرسة كوبنهاغن**، نقلا عن:*396778*=http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid

يفرق **باري بوزان** بين الأمن الفردي (الأفراد) الذي يعتبره يخص الأمن المجتمعي و بين الأمن الدولي الذي يركز على الجماعات الإنسانية داخل سياق النظام الدولي ، فالدراسات الأمنية لا تتعلق فقط بأي تهديد لكن تلك التهديدات التي تعتبرها الجماعات الإنسانية حقيقية و موجودة ... كما أن الدراسات الأمنية تتسع من القطاع العسكري إلى قطاعات أخرى : السياسي ، الاقتصادي ، المجتمعي و البيئي.[29]

1-القطاع العسكري :يقصد به الأمن في مفهومه الصلب والذي يشمل التهديدات العسكرية التي تمس جميع مكونات الدولة ومؤسساتها وسلامة مواطنيها ويشغل هذا القطاع بقاء الدولة والفاعل بين قدراتها العسكرية الهجومية والدفاعية وإدراك النوايا اتجاه بعضها البعض ,وبتالي يخص هذا القطاع المستويين المتفاعلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية للدولة.

2-القطاع السياسي :يقصد به مدى استقرار أنظمة الحكم ومؤسسات الدولة وشرعيتها وشرعية إيديولوجيتها[30].

تأخذ تهديدات القطاع السياسي بعدين احدها داخلي ويشمل كل ما يتعلق بالمساس بقيم الديمقراطية وجميع الحركات التي تستهدف وتناهض وتعارض مؤسسات الدولة ورموزها ,أما البعد الخارجي فيتعلق بمدى تأثير النظام الدولي في الدولة كوحدة سيادية[31].

4-القطاع الاقتصادي :على مستوى هذا القطاع تتعد الوحدات المرجعية من الإفراد إلى الدول إلى النظام الاقتصادي العالمي بمختلف معاييره لكن الارتباط الأول هو قدرة الدول على توفير الموارد الطبيعية وقدرتها على تلبية متطلبات سكانها بما يضمن لهم المستوى المعيشي المقبول الذي يجنبهم الوقوع في الفقر والبطالة ,أما على المستوى الدولي يرتبط بمدى قدرة الدول على الوصول إلى الأسواق العالمية والتمويلات الضرورية للحصول على مستويات مقبولة من الرفاهية و السلطة في النظام الدولي.

5- القطاع الاجتماعي :يعتبر المجتمع كيانا قائما وموضوعا متميزا للأمن والأمن المجتمعي واحد من اهم قطاعات برنامج البحث في الدراسات الأمنية يتمحور الأمن الاجتماعي حول الهوية اي ما يطلق على جماعة معينة ضمير (نحن) في مقابل الآخرين والذي قد يكون تهديدا موضوعيا لهذه الهوية التي تمثل امة ,اثنيه أو جماعة دينية وهذا النوع من الأمن متعلق بالهوية والانتماءات الثقافية، الدينية والعرقية وبالتالي هو اعقد الأمور في القطاعات الخمس لباري بوزان. لأنه يتعامل مع الهويات التي تعتبر ذاتية وذات بناءات سياقية مما يقود في اغلب الأحيان إلي تبني سياسات عنصرية اقصائية. وهذا ما يولد عدة مشاكل وصراعات مستعصية على الحل ومصدرها هي النزاعات الأمنية والعرقية فعندما تحس مجموعة بالا أمن إزاء محيطها الإقليمي فذلك يؤدي إلى ما يسميه باري بوزان بالمأزق المجتمعي(مأزق أمني مجتمعي) الذي يعتبره **مولر** ناتج عن غياب الأمن المجتمعي وسيكون نتيجة إحساس هذه المجموعة بمساس أحد مكونات هويتها كالدين,اللغة ,الثقافة ,العادات والتقاليد.[32]

---

[29] Barry Buzan, Change and insecurity reconsidered. **Contemporary security policy Review** ,Rothledge, September 2007. P2

[30] حفيظة مكي **دراسة في الأبعاد والمستويات .. النظريات النقدية الجديدة المفسرة للأمن**، المركز العربي للبحوث والدراسات الأحد 10/نوفمبر/2019 نقلا عن : www .acrseg.org/41405

[31] حفيظة مكي، المرجع السابق.

[32] . حفيظة مكي، المرجع السابق.

ما سبق ذكره جعل باحثي مدرسة كوبن هاغن يؤكدون على أن مفهوم الأمن ليس ثابتا وبالتالي هو ديناميكي ويتشكل عبر الممارسة الوطنية فهو بناء اجتماعي ,ووضعوا المجتمع كموضوع مرجعي للأمن في مواجهة الدولة التي أصبحت تعتبر المصدر الأساسي للتهديد.[33]

و من بين المفاهيم الأمنية التي تطرحها مدرسة كوبنهاغن نجد:

أ-الأمن المجتمعي :Societal security

تزايدت الأصوات المنادية بضرورة تجاوز الأشكال المادية للتهديدات ، و فك الارتباط التقليدي و التعسفي بين مفهوم الأمن و الدولة، و ضرورة اعتبار الأشكال الأخرى من الفواعل الأمنية غير الدولة . انتقد البعض التناقض الكبير في مركزية الأمن في الدولة ففي بعض الأحيان قد لا تكون الدولة هي حامي المواطنين ، بل قد تكون على عكس ذلك هي مصدر التهديد . فكما يقول واين جونز" الدولة ذات السيادة .. هي أحد الأسباب الرئيسية لانعدام الأمن ، وهي جزء من المشكلة بدلا من حلها . [34]

يرى كل من **وايفر** و **باري بوزان** أن الأمن إذا تعلق بالدولة وحدها فقط فهذا يعني أن الأمن المجتمعي هو امن الدولة ضد المجتمع ، كما أن المجتمع في حد ذاته غير مؤمن . فكما أن الدولة هي الموضوع المرجعي للأمن السياسي و الاقتصادي و البيئي فان المجتمع هو الموضوع المرجعي للأمن المجتمعي . و من هذا المنظور فان هناك ازدواجية الأمن : أمن الدولة و أمن المجتمع. حيث أن الدولة تبحث الحفاظ على سيادتها و المجتمع يبحث للحفاظ على هويته. [35]

في نفس السياق يركز **ويفر** على عنصر الهوية و ما تشكله من ضرورة للحفاظ على انسجام المجتمع حيث يرى أن **الأمن المجتمعي** بالحفاظ على الهوية والانسجام المجتمعي، ويمكن أن تشكل الدولة فيه وسيلة لحفظ قيم المجتمع، ثقافته، لغته وهويته، كما أن بقاءه لا يعتمد على السيادة أو السلامة الإقليمية للدولة، بل بقاؤه هي مسألة هوية، هذه الأخيرة تمثل القيمة التي يجب أن تتم حمايته، كما هو "قدرة المجتمع على الاستمرار في طابعه الأساسي في ظل الظروف المتغيرة والتهديدات المحتملة أو الفعلية، فهو يتعامل مع الاستدامة في ظل ظروف مقبولة للتطور للأطر التقليدية للغة، الثقافة، الجمعيات، الدين، الهوية والأعراف الوطنية ،وينشغل بالحالات أين المجتمعات ترى أنها مهددة من حيث الهوية [36].

يتعلق الأمن المجتمعي بالجماعات و المجموعات التي تتميز عن باقي سكان الدولة بسبب اللغة ، الثقافة ، الدين و خاصة الهوية . و يظهر التهديد الامني الاجتماعي حينما يشعر المجتمع أن هويته اصبحت في خطر و تتراوح خطورة التهديد من القمع لحرية التعبير ، تحريم استعمال اللغة ،الأسماء، اللباس ، غلق المدارس أماكن العبادة ، النفي و قتل أعضاء المجموعة البشرية . [37]

كما يرتبط الأمن المجتمعي بمفهوم مركزي آخر هو مفهوم المضلة الأمنية المجتمعية /معضلة الأمن المجتمعي و هو نسخة مطورة لمفهوم معضلة الأمن الذي تزخر به أدبيات الواقعيين و يعود إلى

---

[33] نفس المرجع.

[34] سيد احمد قوجيلي، المرجع السابق، ص، 26

[35] Hawre Hassan Hama . *State security societal security and Human security*, **Jadavpur Journal of International Relations** , SAGE Publication 2017 ; P 4 .

[36] منيغر سناء، **التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014 ، ص 15

[37] رابح مرابط ، المأزق الامني التعدد الابعاد ، **مجلة دراسات استراتيجية** ، الجزائر : العدد10 ، مارس 2010، ص 138.

جون هرتز في خمسينيات القرن العشرين . لفهم دلالات معضلة الأمن المجتمعي ينبغي العودة إلى ظاهرة تقويض سلطة الدولة الواستفالية و تشتتها تحت تأثير خطابين : الأول هو خطاب العولمة الذي يدعو إلى التخلي عن الدولة لأنها لم تعد تلعب دورا حاسما في ظل التحولات التكنولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية التي أضحت تفرضها العولمة، و الثاني هو خطاب التفكك الذي يدعو بدوره الى التخلي عن الدولة لأنها لم تعد قادرة على تلبية تطلعات مواطنيها الذين أصبحوا أكثر التفافا حول مرجعيات محلية تقليدية كالتشكلات القبلية و الطائفية و العرقية . [38]

ب-نظرية الأمننة Securitization Theory: إضافة إلى مفهوم الأمن المجتمعي ، تعتبر نظرية الأمننة (أي إضفاء الطابع الأمني) من بين أكثر الإسهامات الفكرية أهمية لمدرسة كوبنهاغن في الدراسات الأمنية . ظهرت النظرية لأول مرة في أعمال **أول وايفر** مؤسس النظرية ، التي تطرق فيها إلى تأثير بنية الخطاب على تشكيل الفعل الأمني و التي قام بتطويرها لاحقا كبرنامج بحثي في الدراسات الأمنية بالاشتراك مع مجموع من الباحثين العاملين بالمعهد أمثال **بيار لوميتر ، اليزابيتا ترومر ثم باري بوزان و دي وايلد** و اخرين غيرهم. [39]

يرى **ويفر** أن هذا المفهوم(الأمننة) أُخذ من الأنظمة المصرفية و حُوِّل إلى العلاقات الدولية، و نقطة البداية في الأمننة هي "نظرية الفعل الخطابي"،و تدرس الأمننة من خلال تحليل الخطاب لتقديم شيء ما كتهديد وجودي. حيث يقول **بوزان** "الأمننة ليست مجرد تحركات أمنية بل تصبح من خلالها القضايا مؤمننة عندما يتقبلها الجمهور"،و هي تحتوي على احتمالين:ماذا سيحدث إن لم نتخذ الإجراءات؟ماذا سيحدث إذا قمنا بذلك؟[40]

فالأمننة هي العملية التي يصرح من خلالها فاعل ما أنه ثمة تهديد وجودي يتعرض لموضوع مرجعي ما ، فإذا تقبل الجمهور المستهدف Audience الأمر فان ذلك سيتيح للفاعل المؤمِن **securitizing Actor** وقف العمل وفق السياسة العادية و اتباع إجراءات استثنائية استجابة لتلك الأزمة المفترضة. [41]

و بالتالي يمكن القول أن الأمننة هي ممارسة تذاتانية تحتوي على ثلاثة مكونات أساسية هي :

- ❖ إدعاء تهديد البقاء و تطلب إجراءات استثنائية
- ❖ تبني الفعل المستعجل.
- ❖ التأثيرات على العلاقات بين الوحدات المتأثرة بانتهاك القواعد.

و الأمننة حين تشكيل الفعل الخطابي،تتضمن ثلاثة فواعل:

- ❖ الكيان المرجعي:يرى كمهدد بشكل وجودي ويملك الحق في البقاء.
- ❖ الفواعل الأمنية:المكلفة بأمننة القضية و التهديد.
- ❖ الفواعل الوظيفيون:الذين يؤثرون على القرارات باسم الأمن[42].

---

[38] محمد حمشي، *مدخل الى المدارس الأوروبية في الدراسات الامنية النقدية*، **المجلة الجزائرية للامن الانساني** ، الجزار: العدد السادس، جويلية 2018. ، ص342.
[39] سيد احمد قوجيلي، المرجع السابق، ص، 27
[40] شوفي مريم، المرجع السابق.
[41] فوزية قاسي، المرجع السابق، ص1508
[42] شوفي مريم، المرجع السابق.

و عليه فالأمن حسب هذا المنظور هو القدرة على إضفاء الطابع الأمني على قضية لم تكن تعتبر أمنية قبل التكلم عنها ، و هو النتائج السياسية للقوة التعبيرية للفواعل الأمنية . و هكذا يصبح الهدف الأساسي للأمننة هو تشريع استعمال الإجراءات الاستثنائية.[43]

مدرسة ايبرستويث(ويلز) للدراسات الأمنية:

خلافا لمدرسة كوبنهاغن فانه لدى أنصار المدرسة الويلزية تصور ايجابي لمفهوم الأمن فبالنسبة الأمن يعني الانعتاق Emancipation ، فحسب وجهة النظر التي طرحها **كين بوث** و **واين جونز** محور الدراسات الأمنية لا ينبغي أن يكون الأمننة كما ادعى وايفرو انما ينبغي ان يكون انعتاق الأفراد . [44]

تحاول مدرسة ايبرستويث تعميق مفهوم الأمن من خلال إضافة وحدات مرجعية فوق قومية وما دون دولاتية، حيث يرى كل من **كين بوث** و **هوركهايمر** ضرورة توسيع مفهوم الأمن ليضم التهديدات التي تحد من حرية الإنسان و إنعتاقه، وليس فقط التهديدات التي تمس أمن الدولة، فالتهديدات غير عسكرية مثل الفقر والتدهور البيئي، خرق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعدم المساواة بين الدول وداخلها، هي تهديدات تتجاوز أخطارها حدود الدولة وتهدد الإنسانية جمعاء.[45]

تسعى الدراسات الأمنية لمدرسة ايبرستويث إلى تطوير ما اسماه **بوث** بـ "*علم أخلاق عالمي*" كبديل للنظرية التقليدية للعلاقات الدولية. و في هذا السياق يرى **واين جونز** أن دراسات الأمن التقليدية عبارة عن محاولة لتطوير فهم موجه عبر الانعتاق من أجل تنظير و ممارسة الأمن. ومن ثم فان الدراسات فان الدراسات الأمنية النقدية حسب هذه الخلفية تعتبر فقط البداية لإعادة التفكير في الأمن من الأسفل إلى الأعلى من أجل الترويج ***لإنسانية أكثر إنسانية.*** [46]

كما تهدف المدرسة إلى التحرر من الممارسات التي طرحتها النظرية الواقعية، ونتيجة لذلك فإنها تعتبر الفرد هو الموضوع المرجعي للأمن عوضا عن الدولة. وفي هذا الصدد يعرف **بوث** الأمن على انه ما يفعله الأفراد، وهنا ينفي الدولة كموضوع مرجعي إيمانا منه أن الدولة لا يمكنها أن توفر الأمن للأفراد بل بالعكس من ذلك في بعض الأحيان تستعمل القوة ضد مواطنيها، وفي حالة توفير الأمن فان الفرد سيكون الوسيلة عوضا أن يكون الغاية. كما أن المدرسة تنظر إلى العالم كما يجب أن يكون لا كما هو كائن من أجل ذلك يرى **بوث** انه لا السلطة ولا النظام في استطاعته جلب الأمن، وإن حدث ذلك فانه سيكون على حساب الافراد عوضا أن يكون لصالحهم. فالأمن الحقيقي حسب **بوث** هو الانعتاق Emancipation الذي يعني غياب التهديد. [47]

---

[43] سيد احمد قوجيلي، المرجع السابق، ص، 28

[44] نفس المرجع.

[45] توفيق بوستي، **مفهوم الامن و منظورات ما بعد الوضعية**، المعهد المصري للدراسات،2019/03/12، نقلا عن : shorturl.at/iAHJ6

[46] سيد احمد قوجيلي، المرجع السابق، ص30.

[47] Hawre Hassan Hama . *State security societal security and Human security*, **Jadavpur Journal of International Relations** , SAGE Publication 2017 ; P .12

مدرسة باريس للدراسات الامنية:

عرفت بدايات تسعينيات القرن العشرين انتشار أدبيات تركز على إشكاليات الأمن الداخلي وممارسات الشرطية، وتشكل الحقل الأمني. وهي أدبيات تتناول الأمن كتقنية للحكم بمعنى ممارسة الضبط الاجتماعي باستعمال التكنولوجيا (كاميرات المراقبة و أجهزة تحديد الهوية و الفحص القبلي والمراقبة عن بعد و غيرها) و شبكات محترفي / مهني الأمن **Security Professionals** التي تتشكل من الخبراء في مجالي الأمن الداخلي و الخارجي كرجال الشرطة و الدرك و الجمارك و حرس السجون، وأعوان المطارات و الموانئ البحرية و غيرهم) و قد حاولت هذه الأدبيات إقحام الدراسات الأمنية في حقول معرفية غير العلاقات الدولية كالنظرية السياسية و علم اجتماع الهجرة و علم نفس الإجرام و القانون و غيرها فضلا عن إقحام إسهامات خبراء الأمن الداخلي بمختلف مجالات اختصاصهم كالشرطة العلمية و القضاة و المحللين النفسيين و مهندسي البرمجيات و غيرهم. وشكلت هذه الأدبيات في مجملها ما اصطلح عليه مدرسة باريس للدراسات الأمنية.[48]

ركزت مدرسة باريس على المستويات الدنيا للأمن كالجريمة والاختطاف و التهديدات المرتكزة على الأمن المجتمعي و كالجريمة المنظمة ,نقاط العبور ,موجات شغب والعنف والاحتجاج ومع بروز العولمة وتلاشي فكرة الحدود الوطنية برزت الاتجاهات النقدية في الدراسات الأمنية وظهرت معها عدة مدارس منها مدرسة باريس,ممثلة العديد من الأفكار أهمها:

- ❖ دمج الأمن الداخلي و الخارجي هذه العملية يعتبرها رواد هذه المدرسة بمثابة توسيع أنشطة الأمن الداخلي وإضفاء الطابع المحلي على الأمن الخارجي كتوسيع نشاط الأمن الداخلي بتصدير أسلوب الشرطة على المستوى الدولي) الشرطة العالمية – انتربول (-والعكس بإضفاء الطابع المحلي على الأمن الخارجي من خلال الميزة الروتينية للعملية العسكرية على الساحة العالمية.

- ❖ توجيه نقد لاذع للدراسات الأمنية التقليدية التي أهملت دور ممتهني الأمن الذين تعتبرهم هذه المدرسة بمثابة التمثيل العملي للدراسات الأمنية ويشير – فيغو -إلى الفواعل والأجهزة والتقنيات المنتجة للحقيقة الأمنية من خلال البيانات والأرقام والمعلومات بهدف بناء استراتيجيات أمنية بالإضافة إلى ممارستها لفعل القوة و الإكراه[49].

كما تقوم مدرسة باريس بتعديل المنظور السائد للأمن عبر ثلاثة طرق :

بناء تصور مفاده أنه يمكن معالجة الأمن باعتباره تقنية حكومية.

التركيز على تأثيرات العاب القوة Power Games

بدلا من التركيز على أفعال الكلام، تركز مدرسة باريس على الممارسات. [50]

---

[48] محمد حمشي ، *مدرسة باريس للدراسات الامنية و اشكالية مستوى التحليل في العلاقات الدولية* ، **مجلة السياسة الدولية** ،مصر: مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية، العدد: 212،المجلد : 53، افريل 2018، ص176

[49] حفيظة مكي، المرجع السابق.

[50] ادريس عطية ، *النقاشات النظرية في المدارس الأمنية الأوروبية اتجاه مسألتي الهجرة و اللجوء* ، **مجلة الدراسات الإستراتيجية و العسكرية** ، (برلين : المركز الديمقراطي العربي ، العدد : 01، المجلد: 01 ، سبتمبر 2018)، ص 52.

بالنسبة لمدرسة باريس يعد مهنيو إدارة انعدام الأمن العامل الأساسي في إنتاج المعرفة / الحقيقة الأمنية، حيث يؤدي بروز و تعزيز شبكات المهنيين للأجهزة الأمنية إلى محاولتهم احتكار الحقيقة حول الخطر عبر استعمال رابطو القوة - المعرفة. فالتهديد أو الخطر ا>ن هو ما تعتبره هذه الأجهزة الأمنية كذلك أو بوجه أخر ما ترصده تقنيات الحماية و عليه يطالب هؤلاء كما يصر **بيجو Didier Bigou** من خلال سلطة الإحصاءات أن تكون لديهم على تحديد طبيعة و أولوية التهديدات لتحديد ما يشكل بالضبط مسألة أمنية.[51]

فالأمن بالنسبة لمدرسة باريس كنمط من أنماط الحوكمة يختزل في الممارسات الشُرطية عبر تقنية المراقبة ، و ذلك انطلاقا من شبكات تجسد الروابط بين مختلف المؤسسات الأمنية الوظيفية و التي تتجاوز الحدود الوطنية . لذلك تركز المدرسة على أهمية التنسيق بين مختلف مهني الأمن من خلال الأعمال التعاونية للشرطية عبر الحدود، و هو الأمر الذي من شأنه أن يؤسس إلى مفهوم تكنو- استراتيجي قائم على تقنية المراقبة. [52]

خامسا: الأمن الإنساني في ظل تهديدات المعولمة؟

مفهوم الأمن الإنساني:

لقد ارتبط مفهوم الأمن الإنساني بالتهديدات غير التقليدية و غير الحكومية التي تتعلق بسلامة الإنسان ، و المتصلة بالعوامل الاقتصادية و الغذائية و غيرها ، حيث أصبح أمن الإنسان مسالة ترتبط بالمخدرات و الإرهاب و الجريمة المنظمة و العنف و التطرف و غيرها من الآفات التي تضر و تفتك بالإنسان أينما كان ، فأصبح أمن الإنسان مرتبط بالاعتراف بأهمية حاجات الإنسان الأمنية ، إلى جانب حاجات الدول و الحد من المخاطر التي قد تحدق به .[53]

ورد مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة في تقرير برنامج التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 1994. لفريق البحث بقيادة وزير المالية الأسبق **محبوب الحق** و قد تم تعريفه من جهة على أنه الأمن من التهديدات كالجوع و الأمراض والاضطهاد، ومن جهة أخرى الحماية من الأخطار المفاجئة في الحياة اليومية سواء داخل بيته و أماكن العمل أو داخل الجماعات." فالمفهوم يعكس مخاوف أمن الفرد بغض النظر عن البلد الذي ينتمي اليه أو مكان إقامته و هذا ما يجعله مفهوما عالميا، فالناس ينظر اليهم على انهم يعيشون في اطار الإنسانية كأعضاء في ما يسميه هايدن Haydan المجتمع البشري المتعالي (السامي) . [54]

يعرف **LLOYD AXWORD** الأمن الإنساني بكونه "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة أم غير مصحوبة بالعنف ، و هي تتمثل في حالة تتميز بغياب الاعتداء على الحقوق الأساسية للأشخاص، لأمنهم و لحياتهم" . [55] كما يرى أن الأمن الإنساني هو نتاج تفاعل سبعة عناصر متمايزة: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن في المجال الصحي ، الأمن البيئي، الأمن الشخصي ، الأمن الجماعي و الأمن السياسي . كما أن المفهوم يتضمن مقاربة متعددة الأبعاد مرتكزة على القناعة بان هذه المشاكل

---

[51] سيد احمد قوجيلي، المرجع السابق، ص34.

[52] ادريس عطية المرجع السابق، ص 52.

[53] فارس محمد العمارات، **الامن الانساني في ظل العولمة**، (الأردن: دار الخليج للنشر و التوزيع ، ط1، 2020)، ص 11

[54] Nikolaos Tzifakist , *Problematizing himan security : a general /contextual conceptual approach* , Southeast **European and Black sea studies Journal** , Vol :11 N° 4 December 2011 , P353 :

[55] Lloyd Axword , *La securité humaine : la securité des individus dans un monde en mutation* , **Politique étrangère** ,N°2 .1999. P337 .

مثل التخلف وخروقات حقوق الإنسان ولا أمن المواطنين في المناطق التي تشهد نزاعات هي مترابطة فيما بينها. و تعتبر الكاتبة كارولين توماس**Caroline Thomas** ان المفهوم مرتبط بالشروط التي تلتقي فيها الاحتياجات المادية القاعدية و الكرامة الإنسانية التي تشمل المشاركة الفعالة في الجماعة البشرية تكون ممكنة التحقق و بالتالي فالأمن الإنساني مرتبط بشكل وثيق بمفهوم التحرر والانعتاق. [56]

و قد حدد محرري التقرير الثاني الامم المتحدة لعام 1994 (محبوب الحق و Amartiya Sen) سبعة أبعاد للأمن الإنسان حسب فلسفة الحاجات الإنسانية هي :

1- الأمن الاقتصادي أي ضمان الحد الأدنى من المدخول لكل فرد.
2- الأمن الغذائي أي ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد
3- الأمن الصحي أي ضمان الحد الأدنى من الحماية والرعاية الصحية من الأمراض والوقاية منها
4- الأمن البيئي والتي يقصد بها حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية و الحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان.
5- الأمن الفردي والذي يعني حماية الإنسان من العنف المادي من طرف الدولة، الدول، الفواعل عبر الدولية ...الخ.
6- الأمن المجتمعي الذي يقوم على ضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية و القيم من العنف العرقي والطائفي.
7- الأمن السياسي الذي يضمن للبشر العيش في كنف مجتمع تضمن وترقي حقوق الإنسان.

وفي تحليلها لمضامين مفهوم الأمن الإنساني ترى **Caroline Thomas** أن الأمن الإنساني يتضمن جانبين مادي و موضوعي و انه يختلف تمام عن مفهوم" أمن الفرد" الذي أصبح اليوم موضة ، حسب معنى النيوليبرالية الحالي .. فالأمن الإنساني هو ظرف تكون فيه الحاجات المادية الأساسية قابلة للإشباع وتكون فيه الكرامة الإنسانية بما فيها المشاركة الفعالة في حياة الجماعة ممكنة التحقق. فمثل هذا الأمن الإنساني غير قابل للتجزئة. و بالتالي فالجوانب المادية تكمن في قلب الأمن الإنساني لكنها ليست كافية، حيث أن الأمن الإنساني يتضمن أكثر من البقاء المادي و هي الجوانب المعنوية التي تتعلق بالكرامة الإنسانية التي تشمل الاستقلال الشخصي تحكم المرء في حياته، و المشاركة بدون عوائق في حياة الجماعة. والانعتاق من بنى السلطة القمعية سواء كانت عالمية، قومية أو محلية ضروري لأجل أمن الإنسان. [57]

الأمن الإنساني: مفارقات التنظير والواقع

عرف مفهوم الأمن تطورات عديدة على مستوى التنظير التي فرضتها الأوضاع الإنسانية ابتداءا من الحرب العالمية الأولى، والتي أكسبت المفهوم أبعادا ومستويات مختلفة ومتعددة انتقالا من المنظور

---

[56]. Lloyd Axword , Op .Cit .P336

[57] كارولين توماس ، الحوكمة العالمية التنمية و الامن الانساني ، تر: محمد الصديق بوحريص، نقلا عن المقال الاصلي:
Thomas C, *Global Governance , Development and Human security : Expoliring the links,* **Third World Quarterly Review**, Vol : 22 , N° 2 PP 159-175 .

التقليدي الدولاتي إلى المفهوم الشمولي الذي يرتكز على الفرد باعتباره محور المسألة الأمنية من أجل توفير حماية شاملة لجوانب حياته الشخصية. الا أن الواقع يثبت أن المنظور الدولاتي لازال يسيطر على سياسات الدول والعلاقات الدولية نظر لما تشهده الساحة الدولية من أزمات وحروب من أجل ضمان بقائها والصراع من أجل القوة والمصالح الإستراتيجية ولو كانت كلفة ذلك حياة البشر.

وتشير تقارير المنظمة العالمية للصحة ومنظمة الأغذية والزراعة للام المتحدة للتغذية أن اكثر 925 مليون شخص يعانون من الجوع و 2,6 مليار شخص لا يتمتعون بالمرافق و الصرف الصحي و هم معرضون للأوبئة و الأمراض والمعدية، كما أن 1,1 مليار شخص منهم لا يحصلون على المياه الصالحة للشرب، و أكثر من مليار شخص مصاب بالأمراض الاستوائية. هذا بالإضافة إلى الفقر والأمية التي تطال ما يقارب 2,8 مليار شخص في العالم في حين أن العنف يتسبب في مقتل 800 الف شخص سنويا.[58]

هذا بالإضافة إلى:

- تزايد التعديات السافرة ضد حقوق الإنسان باسم " التدخل الديمقراطي " في هايتي و العراق(...)
- تزايد المعاناة الإنسانية بسبب الانفرادية الأمريكية في العراق، كوسوفو، أفغانستان، الصومال ...الخ
- تزايد الجرائم ضد الإنسانية بفعل الأزمات الداخلية في البحيرات الكبرى، السودان ليبريا، سيراليون، باكستان ...الخ
- على الرغم من الإعلان على ميلاد جديد لحقوق الإنسان العالمية بعد مؤتمر فيينا 1993، إلا أن البشاعة الإجرامية ضد حقوق الإنسان و الحياة قد تزايدت عن طريق التصفية العرقية (فلسطين، البوسنة و الهرسك، رواندا ،بوروندي، الكونغو... و النيجر الذي طرد أكثر من 150 ألف ساكن ذو أصول عربية إلى التشاد سنة 2007) .
- تنامي ظاهرة الإرهاب وما تسببه من دمار وفقدان للحياة
- انتشار الكوارث البيئية والكوارث الطبيعية والصناعية
- تصاعد ظاهرة الهجرة السرية آو هجرة الموت و ما تؤديه إلى فقدان الأرواح في البحار وعلى الحدود.[59]
- انتشار التنظيم الإرهابي (وليس الإسلامي) في دول الشام و العراق و تشتيت الشعب السوري و قتل الآلاف و دفعهم إلى اللجوء إلى أروبا و دول الجوار ، بالإضافة إلى انتهاكات الكيان الإسرائيلي في حق الفلسطينيين .

الخاتمة:

رغم ما حققته الدراسات الأمنية من تقدم في الدراسة النقدية للمنظور التقليدي لمفهوم الأمن إلا انه قابله ذلك تراجع لصالح المنطق الدولاتي في الواقع الذي أصبح فيه امن الدولة هو القائم بدل امن الأفراد فبالنظر لغياب العدالة التوزيعية عالميا وتنامي التهديدات اللاتماثلية فانه من الصعب الحديث في عالم لا زالت فيه الغلبة للقوة، والدليل ما تشهده الكثير من الدول من صراعات وحروب من اجل التشبث في السلطة و حماية امن الدولة و الكثير من حكام الاستبداد مستعدون للتضحية بالأفراد مقابل بقائهم في السلطة. كما أن المستويات التي يتضمنها الأمن بمفهومه الشامل لم يتحقق منها أي بعد، فقد أضحى

[58]: Nikolaos Tzifakist , *Op .Cit* , P353

[59] محند برقوق، **الامن الانساني و مفارقات العولمة**، نقلا عن : shorturl.at/crE25

الفرد مهددا بشتى المخاطر البيئية والصحية والاقتصادية والهوياتية، ورغم وجود العديد من الهيئات والمنظمات الدولية التي تسعى لحمايته إلا أن تقارير هذه المنظمات تنذر بعكس ذلك.

قائمة المراجع:

- برقوق سالم، ابستمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الانسان، **مجلة دراسات استراتيجية**، العدد: 06، جانفي 2009.

- برقوق محند، **الامن الإنساني ومفارقات العولمة**، نقلا عن: shorturl.at/crE25

-بن سعدون الياس، **الحوارات الامنية في المتوسط الغربي بعد نهاية الحرب الباردة دراسة حالة مجموعة 5+5**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012.

-بوستي توفيق، **مفهوم الامن ومنظورات ما بعد الوضعية**، المعهد المصري للدراسات،2019/03/12، نقلا عن: shorturl.at/iAHJ6

- بيلس، جون ستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، الامارات، مركز الخليج للأبحاث، 2004 ،

- قوجيلي سيد احمد، *تطور الدراسات الامنية و معضلة التطبيق في العالم العربي*، **مجلة دراسات استراتيجية**، العدد: 169، الامارات العربية: مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، 2012.

- جراية الصادق، *تحولات مفهوم الامن في ظل التهديدات الدولية الجديدة*، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد، 08، جانفي 2014

- جونيتا الياس، بيتر سيتش، **أساسيات العلاقات الدولية** ، تر: محي الدين حميدي ، دمشق: دار الفرقد للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1، 2016.

- حمشي محمد ، *مدخل الى المدارس الأوروبية في الدراسات الامنية النقدية* ، **المجلة الجزائرية للامن الانساني** ، الجزار: العدد السادس، جويلية 2018.

- حمشي محمد ، *مدرسة باريس للدراسات الامنية و اشكالية مستوى التحليل في العلاقات الدولية* ، **مجلة السياسة الدولية** ،مصر: مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية، العدد: 212،المجلد : 53، افريل 2018

- حمود فريدة ، **الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: 2003-2004

- محمد فهمي عبد القادر، **النظريات الجزئية و الكلية في العلاقات الدولية**، الاردن: دار الشروق للنشر و التوزيع، ط1، 2010.

- محمد العمارات فارس ، **الامن الانساني في ظل العولمة** ،الاردن : دار الخليج للنشر و التوزيع ، ط1، 2020

- مرابط رابح ، المأزق الامني التعدد الابعاد ، **مجلة دراسات استراتيجية** ، الجزائر : العدد10 ، مارس 2010

- مصباح عامر ،**نظرية العلاقات الدولية**،مصر :دار الكتاب الحديث،ط1، 2009.

- مكي حفيظة، **دراسة في الأبعاد والمستويات .. النظريات النقدية الجديدة المفسرة للأمن**، المركز العربي للبحوث والدراسات الأحد 10/نوفمبر/2019 نقلا عن : www .acrseg.org/41405

- منصر جمال ، *تحولات في مفهوم الامن من امن الوسائل الى امن الاهداف* ، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** ، الجزائر: العدد الاول، جانفي 2009

- منيغر سناء ، **التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014

- شوفي مريم، **التصور الامني لمدرسة كوبنهاغن**،نقلا عن: ***http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=396778***

- العربي فاروق ، *تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية* ، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات** الدولية ، الجزائر : العدد: 4 ديسمبر2015.

-عطية ادريس ، *النقاشات النظرية في المدارس الأمنية الأوروبية اتجاه مسألتي الهجرة و اللجوء* ، **مجلة الدراسات الإستراتيجية و العسكرية** ، (برلين : المركز الديمقراطي العربي ، العدد : 01، المجلد: 01 ، سبتمبر 2018

-قاسي فوزية ، *اثر خطاب الامننة على تطور الدراسات الامنية بعد أحداث 09/11 اسهامات مدرسة كوبنهاغن*، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، الجزائر : ، العدد1 ، المجلد 10، افريل ن 2019

المراجع باللغات الاجنبية :

Axword Lloyd , *La sécurité humaine : la sécurité des individus dans un monde en mutation* , - **Politique étrangère** ,N°2 .1999

Buzan Barry, Change and insecurity reconsidered. **Contemporary security policy Review** - ,Rothledge, September 2007

- C Thomas, *Global Governance , Development and Human security : Expoliring the links,* **Third World Quarterly Review**, Vol : 22 , N° 2 PP 159-175 .

- Hama Hawre Hassan . *State security societal security and Human security*, **Jadavpur Journal of International Relations** , SAGE Publication 2017 .

- Tzifakist Nikolaos , *Problematizing himan security : a general /contextual conceptual approach* , Southeast **European and Black sea studies Journal** , Vol :11 N° 4 December 2011

.

التشابكات الثقافية كمهدد للأمن الإنساني في دول العالم الثالث (دولتي السودان وجنوب السودان أنموذجا)

Cultural entanglements as a threat to human security in the third world countries (Sudan and South Sudan as a model)

مصطفى بشراوي
باحث دكتوراه، جامعة الجزائر 03.

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التشابكات الثقافية في غياب الاستقرار على طول امتداد حدود دولتي السودان وجنوب السودان مما أسهم في ظهور مشكلتي "الجنسية والمواطنة"، والتي شكلت تهديداً للأمن الإنساني للدولتين.
وقد توصلت الدراسة إلى أن الإفرازات الخطيرة لتعقيدات التداخل الإثنو-قبلي تسببت في جملة من المشاكل والتحديات الإنسانية، مما كان له تداعيات خطيرة على حياة واستقرار سكان المناطق الحدودية بكل من دولتي السودان وجنوب السودان بالإضافة إلى انعكاسها الواضح على العلاقة بين الدولتين.
الكلمات المفتاحية: تشابكات ثقافية، عديمي انتماء، السودان، جنوب السودان.

Abstract
This study aims to shed light on the role of cultural intertwines in the absence of stability along the borders of the states of Sudan and South Sudan, which contributed to the emergence of the problems of "nationality and citizenship", which constituted a threat to the human security of the two countries. The study found that the dangerous secretions of the complexities of the ethno-tribal overlap caused a number of humanitarian problems and challenges, which had serious repercussions on the life and stability of the inhabitants of the border areas in both Sudan and South Sudan, in addition to their clear reflection on the relationship between the two countries.

Keywords: Cultural entanglements**,** unaffiliated, Sudan, South Sudan.

مقدمة:

يُعتبر السودان بشقّيه الشمالي والجنوبي إفريقيا مُصغرة في خصائصه البشرية والجغرافية إذ يتباين التنوع والاختلاف ما بين الشمال والجنوب مثلما تتباين الخصائص البشرية والجغرافية لقارة إفريقيا بين شمالها وجنوبها، ولقد مرت الدولة السودانية بعديد الأحداث التاريخية الهامة والتي أفضت فيما بعد إلى انفصال ونشوء دولة جنوب السودان عام 2011، ويرى الكثير من المتخصصين أن مسببات انفصال الجنوب ترجع إلى التشابك الثقافي وسوء إدارة الحكومة السودانية لمسألة التنوع الإثني بالإضافة إلى دور العامل الخارجي.
كما أن السودان بشطريه هو حالة فريدة تجمع بين الاختلاف الثقافي والتداخل الإثنو-قبلي خاصة على حدود الدولتين مما أفرز عديد الأزمات والمشاكل الإنسانية التي زادت من متاعب المواطنين القاطنين على طول امتداد حدود الدولتين ومن بين إفرازات وتعقيدات تلك المرحلة بروز "معضلة الانتماء" لسكان المناطق الحدودية والتي أصبحت أحد المواضيع بالغة التعقيد والتي شكلت تهديداً حقيقياً للأمن الإنساني على الدولتين.

أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهمية بالغة انطلاقا من متغيراتها، كون دولة السودان دولة مهمة في القارة الإفريقية لما تحتويه من تشابك ثقافي وتنوع إثني فسيفسائي والتي تحظى باهتمام الباحثين والأكاديميين، وذلك بالنظر لما تحوزه من ثروات طبيعية هائلة، كما أن الأحداث التي شهدتها دولة السودان بانفصال جزءها الجنوبي وتشكل دولة جديدة على خاصرتها ألا وهي جمهورية جنوب السودان قد أفرز مجموعة من المشاكل والذي كانت تداعياته خطيرة على الأمن الإنساني لسكان المناطق الحدودية وذلك بفعل التداخل الإثنو-هوياتي مما كان له انعكاس واضح على حياة واستقرار مواطني كلا الدولتين.

أما المناهج والأدوات المستعملة في تحليل هذا الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يفيدنا في تقديم صورة وصفية عامة عن أماكن تركز ساكني المناطق الحدودية بالإضافة إلى المناطق المتنازع عليها بين الدولتين بالإضافة لمنهج دراسة الحالة والذي سيقدم لنا صورة متكاملة عن حجم المعاناة الإنسانية التي يتعرض لها هؤلاء المواطنون في حياتهم اليومية جراء معضلة "الانتماء"، أما المقاربة التي سنعتمدها لتحليل الموضوع هي المقاربة "الإثنوواقعية" لصاحبها "براون" (Brown) والتي ترى أن مشكلة النزاعات الإثنو-هوياتية ترجع إلى ظاهرة الجوار السيئ (Bad Neighboring) كإحدى العناصر المغذية للتوترات والصدامات الثقافية[1] كما يرى "الإثنوواقعيون" بأن الفوضى تتسبب فيها عجز بعض الدول عن القيام بأدوارها الداخلية مما يجعل أمنها الداخلي مهدداً.[2]

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ماهي أبرز التحديات التي فرضتها التشابكات الثقافية على الأمن الإنساني لدولتي السودان وجنوب السودان؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

- ما التداعيات الإنسانية التي فرضها التنازع على الأقاليم بين دولتي السودان وجنوب السودان على ساكنة المناطق الحدودية؟

-ما هي مسببات مُعضلة "الانتماء" بين دولتي السودان و جنوب السودان؟.

الفرضيات:

-يمثل التشابك الثقافي مهددا للأمن الإنساني لدول العالم الثالث.

-زادت معضلة الانتماء من حجم مآسي ساكنة المناطق الحدودية للدولتين.

أولا: تداعيات التشابك الثقافي بين دولتي السودان وجنوب السودان على الأمن الإنساني للدولتين:

لقد مثل التشابك الثقافي بما أفرزه من تعقيدات على دولتي السودان وجنوب السودان المنفصل حديثا رهاناً حقيقياً على الأمن الإنساني للدولتين والذي فرض عليهما جملة من المشاكل والمعيقات:

1- التنوع الإثنو-هوياتي وانعكاسات الإنفصال على مواطني جنوب السودان (مشكلة الجنسية والمواطنة):

كانت الجنسية ولازالت تُشكّل معضلة بالنسبة للدول المتعددة الإثنيات وبالذات دول القارة الإفريقية، فمن خلال تتبع الضوابط وشروط إثبات الجنسية في بعض دولها، ندرك مدى حجم المشكلة الملقاة على كل وحدة سياسية في ضبط معالم الجنسية لديها، ففي جنوب السودان فكل شخص يعتبر مواطناً من "جنوب السودان" يجب أن يثبت بالآتي:

- إقامته الشخصية بشكل عادي وغير مؤقت بجنوب السودان منذ 01 يناير 1956.
- إقامة أحد والديه أو أجداده بجنوب السودان بشكل عادي وغير مؤقت منذ 1956.
- تُمنح الجنسية بالميلاد لكل شخص يثبت ميلاده بأراضي دولة جنوب السودان بعد تاريخ إقرار هذا القانون.

فبنظرة مُتفحصة لقانون الجنسية بدولة جنوب السودان فإننا نلحظ الاعتماد على طريقة الربط بين معيارين أساسيين هما؛ العائلة والعلاقات الأسرية من جهة والمكون الإثني من جهة أخرى فعامل الانتماء الإثني يعتبر من أهم العوامل في إقرار أهلية أو أحقّية الشخص للحصول على الجنسية بدولة جنوب السودان[3] والملاحظ في الشروط السابقة هو الغموض في معيار تصنيف أصل الجماعة الإثنية خاصة أن هناك تداخلاً إثنياً بين السودان وكينيا وأوغندا، وهذا ما سبّب عائقاً بالنسبة للعديد من الإثنيات في سبيل الحصول على جنسية دولة جنوب السودان، على غرار وضع قبائل "المسيرية" بإقليم آبيي.

وقد تسببت مشكلة الغموض في منح الجنسية بدولة جنوب السودان في تفاقم وازدياد عدد الأشخاص عديمي الانتماء والجنسية، ووفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR التي ترى أن الشخص عديم الانتماء على أنه: «الشخص الذي لا يعتبر مُواطناً لأية دولة»[4] بمعنى أنه الشخص الذي لا يملك جنسية أية دولة، كما أن مسألة انعدام الجنسية والانتماء تُعتبر من أعقد المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لها تداعيات على ملايين الأفراد عبر العالم، فبالنسبة لمفوضية شؤون اللاجئين فقد أحصت ملايين الأشخاص "عديمي الجنسية والانتماء" في تقرير لها سنة 2005.[5]

لتشهد سنة 2014 ازدياداً معتبراً في تعداد الأشخاص "عديمي الجنسية" والمقدر بحوالي 1,5 مليون شخص[6] وتشير الإحصاءات إلى أن تعداد "عديمي الجنسية" بدولة جنوب السودان سنة 2011 حوالي 40000 من بين العائدين من السودان "الشمالي"، وهذا العدد هو في تزايد مستمر خاصة بعد بداية تطبيق قانون الجنسية في جويلية 2011.[7]

-إشكالية المواطنة بجمهورية جنوب السودان:

لقد صارت المواطنة مشكلة مطروحة بقوة في جنوب السودان منذ سنة 2005 وهي السنة التي تم فيها التوقيع على اتفاقية السلام الشامل، فهذه الأخيرة وفق العديد من الدراسات والأبحاث كانت من الأسباب الرئيسية في تفاقم مشكلة المواطنة بدولتي السودان وجنوب السودان بعد سنة 2011.

فنتيجة للضبابية وعدم الوضوح الذي تميزت به البنود الخاصة بتحديد الوضعية القانونية للأشخاص الشماليين المقيمين بالجنوب من جهة والجنوبيين القاطنين بالشمال (المُقدّر عددهم بمليوني شخص)[8] إضافة لعدم الدقة في تحديد مفهوم الجنوبي الذي له الحق في التصويت في استفتاء تقرير المصير كلها عوامل أسهمت في وضع فئات كبيرة من مواطني الدولتين ضمن تصنيف الأشخاص "عديمي الانتماء والجنسية"، والتي تم بمقتضاها تجريدهم من حقوقهم والتي على رأسها الحقوق الأساسية الخاصة بالفرد؛ كحق الملكية، حق العمل، حق التنقل وحق الإقامة.[9]

2-التداخل الإثنو-قبلي في منطقة آبيي والإشكالات المطروحة:

لقد فرض التنازع على إقليم آبيي جملة من المشاكل والمعيقات على مواطني دولتي السودان وجنوب السودان، بفعل التداخل والتشابك الإثنو-هوياتي مما أفرز مجموعة من المشاكل، ولمعالجة هذا الموضوع وجب التطرق لمجموعة من النقاط:

2-1-القبائل العربية بمنطقة آبيي ومعضلة الانتماء:

يشكل إقليم آبيي حلقة مهمة من حلقات الصراع بين الجنوب والشمال، فالإقليم هو أحد المناطق المتنازع عليها بين الدولتين وأكثر المحددات المتحكمة في ترسيم الحدود السياسية بين الدولتين.[10]

-موقع إقليم آبيي: تقع منطقة آبيي المتنازع عليها بين كردفان ومنطقة بحر الغزال، وهي بمثابة جسر يربط بين دولتي السودان وجنوب السودان، ويحتل موقعاً استراتيجياً كونها منطقة غنية بالمياه وحقول النفط.[11]

ومن حيث السكان يقطن منطقة آبيي كل من قبيلتي "المسيرية العربية" و"الدينكا نجوك الجنوبية"، وقد جرى تحول التبعية الإدارية لهذه المنطقة إلى الشمال منذ 1965، وبقيت كذلك حتى الآن، فبالنسبة "للدينكا" من حيث انتماءاتهم العرقية ينتمون إلى "النيليين" ويشاركون في ذلك كلا من "النوير" و "الشيلوك" ومن الناحية الجغرافية فإنهم يمتدون شمال المديريات التابعة للإقليم الجنوبي

بحر الغزال/ النيل الأعلى، وصولاً إلى جنوب كردفان حول مجرى النيل حيث يبدأ التحامهم بقبائل "المسيرية" في منطقة آبيي، إذ تلتقي إحدى عشائر "الدينكا نجوك" مع إحدى عشائر "المسيرية الحمر".[12]

2-2-الجدل حول الأحقية بملكية "الإقليم" بين دولتي السودان وجنوب السودان:

وفقاً للبروتوكول الخاص بمنطقة آبيي عند انتهاء الفترة الانتقالية الخاصة باتفاق السلام الشامل، يتم إجراء استفتاء مفصلي لسكان الإقليم بالتزامن مع استفتاء جنوب السودان بحيث يُسْتفتى فيه المواطنون على الخيارين التاليين؛ إما أن تحتفظ آبيي بوضع خاص تابع للشمال، أو تكون جزءاً من ولاية بحر الغزال الجنوبية ويتم أيضا بموجبه وضع لجان لتحديد حدود المنطقة وتحديد من لهم حق التصويت.[13]

ويرجع اهتمام حكومة جنوب السودان في التمسك بمنطقة آبيي لعدة أسباب من أهمها أن جماعة "الدينكا نجوك" كانوا يقيمون بشكل مستقر في المنطقة، وتبعاً للأوضاع الاجتماعية والثقافية الموروثة في السودان، فإن الأراضي التي تقطنها القبيلة تعود إليها والتي يطلق عليها مسمى "دار" مثل دارفور أو "دار المسيرية".[14]

وتجدر الإشارة إلى أن حكومة جنوب السودان وبالرغم من اعترافها بنزوح غالبية أفراد "الدينكا نجوك" إلى مناطق أخرى داخل السودان لكنها تصر على عدم أحقية القبائل العربية بالمنطقة وذلك باعتبار أن قبائل "المسيرية" العرب مجرد قبائل رُحَّلْ عابرين في المكان، ومن ثم فهم ليسوا مواطنين ولا يمكن اعتبارهم كذلك، وأما بالنسبة لحقوقهم في المرور والاستفادة من مصادر المياه فيمكن أن تحفظها وتعزّزها اتفاقية مستقبلية.

2-3- **حقوق القبائل العربية بإقليم آبيي:** تتصدر قبيلة "المسيرية البقارة" كل القبائل العربية تواجداً بالإقليم وهي إحدى قبائل جهينة العربية التي دخلت السودان في القرن السادس عشر والسابع عشر، إذ قدمت إلى السودان عن طريق المغرب العربي وانتقلت من مملكة الوادي الواقعة بين دارفور والكفرة وواصلت سيرها إلى غرب السودان حيث استقرت معظم قبائل جهينة هناك نتيجة للمراعي الجيدة ولكن بعض هذه القبائل ومنها "المسيرية" واصلت سيرها حتى استقر بها المقام في مناطق تواجدها الحالية في المنطقة الغربية لجنوب كردفان والتي تعرف بمنطقة "دار المسيرية" حيث تحدها شمالاً منطقة "دار حمر" وجنوباً الحدود الشمالية لولاية شمال بحر الغزال وولاية الوحدة وغربا دار الرزيقات في ولاية جنوب دارفور وشرقاً المنطقة الجنوبية لولاية جنوب كردفان حيث اتخذت من مدينة المجْلد عاصمة لها[15] و"المسيرية" قبيلة كبيرة وتتفرع لعدة جماعات من أهمها؛ "الحمر" وفيها جماعتي؛ "الفلايتة و العجايزة" و "الزرق" التي تنقسم إلى؛ "العلاونة و العنينات".[16]

ولقد شهدت العلاقة بين قبيلة "المسيرية" والقبائل الأخرى عديد المحطات النزاعية والتي يرجع بعضها إلى تراكمات تاريخية، كالنزاع التاريخي بين قبيلة "الدينكا" و "المسيرية" والذي تحول من مجرد نزاع على مناطق الرعي[17] ليتصاعد إلى مستوى سياسي شمل دولتي السودان و جنوب السودان على منطقة آبيي الغنية بالنفط.[18]

وتشير الدراسات إلى أن المُماطلة في تنفيذ ما نص عليه بروتوكول آبيي من قبل الدولتين (السودان وجنوب السودان) قد زاد من تفاقم الوضعية القانونية لمختلف الإثنيات التي تقطن بالإقليم سواء العربية منها أو ذات الأصول الإفريقية.

وانطلاقاً من هذه النقطة تولّدت حالات أخرى من الأفراد والجماعات "عديمي الجنسية والانتماء"، وأهم هذه الجماعات نجد كل من قبائل "المسيرية العربية" البدوية وقبائل "الدينكا نجوك" وعليه أصبح أفراد هذه الجماعات الإثنية يواجهون مشكلة مزدوجة متمثلة في عدم التمتع بحقوق المواطنة والجنسية سواءً من قبل السلطات السودانية الشمالية أو سلطات حكومة الجنوب.

وبالإضافة إلى قبائل "المسيرية العربية" بإقليم آبيي نجد حالات أخرى مشابهة لبعض القبائل العربية والتي حرمت من حقوقها المشروعة؛ كالتنقل، الإقامة، العمل والملكية... ومن أهم هذه الجماعات نجد قبائل "الرفاعة"، وهي أحد القبائل العربية الرعوية والذين يقطنون حالياً بولاية أعالي النيل بجنوب السودان، ولقد تم عزل واستبعاد لهذه الجماعات منذ البداية، حيث تم إقصاؤهم من عملية التصويت على تقرير المصير لجنوب السودان سنة 2011، باعتبار أنهم ليسوا من أفراد شعب الجنوب وغير مؤهلين في المستقبل لنيل الجنسية ولا التمتع بحقوق المواطنة.[19]

وعلى المستوى المحلي أعرب زعيما قبيلتي "دينكا نجوك" و "المسيرية" عن رغبتهما في التعايش السلمي غير أن كُلاً منهما يواصل توجيه اللَّوْم إلى حكومة الآخر بعدم تنفيذ اتفاق 20 جوان 2011 واتهام كل منهما الأمم المتحدة بالتحيز للآخر وعدم النزاهة، كما انتقد زعماء قبيلة "المسيرية" المجتمع الدولي بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية لما اعتبروه نقصاً فادحاً في الدعم وكذلك لعدم الحصول على التمويل لمشاريع المياه والطرق...[20]

ثانيا: معضلات القبائل النازحة من إقليم دارفور، ورهانات الأمن الإنساني لدولتي السودان وجنوب السودان:

يُعتبر إقليم دارفور أحد أكثر الأقاليم التي شهدت نزاعات قبلية حادة بدولة السودان الشمالي في العقدين الأخيرين ولقد كانت لتلك النزاعات انعكاس وتأثير على الأمن الإنساني للدولتين وعلى دول الجوار.[21]

1-دارفور التداخل بين الهوية العربية والأفريقانية ومسبّبات النزاع:

يُشكل إقليم دارفور فُسيفساءً وتشابكاً ثقافياً بين الهويتين العربية والأفريقانية مما كان له انعكاس واضح على قاطني الإقليم، إذ سنتطرق في هذا الجزء إلى موقع إقليم دارفور والإثنيات التي تعيش في الإقليم ومسببات النزاع في إقليم دارفور:

1-1-الموقع الجغرافي لإقليم دارفور: تقدر مساحة إقليم دارفور حوالي 510000 كلم^2 أي ما يقارب خمس مساحة السودان والذي تتجاوز مساحته الكلية مليونين ونصف المليون كلم^2 قبل سنة 2011 تشير الإحصائيات إلى أن تعداد سكان إقليم دارفور حوالي 6 ملايين نسمة[22] أي أكثر من ربع عدد سكان دولة السودان بقليل وهي أكثر مناطق السودان من حيث الكثافة السكانية ويضم الإقليم ثلاث ولايات.[23]

1-2- التركيبة الثقافية لإقليم دارفور: إن التشابك الثقافي يمثل السمة الأساسية لإقليم دارفور إذ يتكون السكان المحليون من ذوي الأصول الإفريقية مع بعض المجموعات في المناطق الشمالية والجنوبية[24] والتي تُفاخر بأصولها العربية وكل هذه المجموعات تدين بالإسلام وتتحدث لغات مختلفة وتستخدم اللغة العربية كلغة تفاهم وتواصل فيما بينها[25] كما أن الإقليم يتوفر على خزّان من الموارد الطبيعية التي ظلت تُشكل مطْمعاً للجماعات الإثنية من سكان أقاليم كل من السودان و جنوب السودان، ولقد شهد الإقليم هجرات واسعة من شمال وغرب إفريقيا ووادي النيل عبر فترات تاريخية مختلفة والتي من ضمنها المجموعات الرعوية العربية والتي وجدت في الإقليم أفضل بيئة لتربية ماشيتها، وقد سجّلت التجربة التاريخية بالإقليم نوعاً من التعايش بين مختلف المكونات الإثنية بالإقليم.[26]

يشكل دارفور مزيجاً ثقافياً فيه الكثير من التعقيد بين القبائل العربية والإفريقية فالقبائل العربية تتفرع إلى ثلاث جماعات؛ التعايشة، بني هلبة والرزيقات، أما القبائل الإفريقية فتنقسم إلى ثلاث جماعات وهي؛ التنجور، البرقي والميدوي[27] ويعتبر "الفور" هم السكان الأصليون في الإقليم وهم الوحيدون القاطنون بسلسلة جبل "مرّة" وكان يطلق عليهم قبائل "التورا" أي العمالقة، حيث أقاموا بجبل "مرّة" ولم يختلطوا بغيرهم من القبائل إلا بعد دخول الديانة الإسلامية، أين اختلطوا بقبائل "التنجور" وحدثت بينهم مصاهرات.[28]

ومن القبائل عريقة الجذور في دارفور نجد قبائل "الزغاوة" والتي تمتد خارج الإقليم ويتعايشون مع سكان "أنيدي البديات" وقبيلة "الوانية الصغيرة" التي تحتل إقليم "ونيانقا" المحاذي لليبيا، وهم يشكلون مجموعة إثنية متجانسة إلى حد كبير من حيث؛ اللغة والعادات والتقاليد، كما أن "الزغاوة" هم بدو رُحَّل يعيشون في الصحراء أو في أطرافها وينقسمون إلى أربعة فروع؛ الزغاوة كوبي، الزغاوة دود، الزغاوة عنقا، والزغاوة كيليتيو.[29]

1-3- **الخلفية التاريخية لمشكلة دارفور:** في الواقع إن أسباب الصراع في إقليم دارفور الذي تفاقم وأصبح ذو بعد دولي سنة 2009 والذي له جذور ضاربة في التاريخ، كما أن نشوب النزاعات بين الجماعات الإثنية يرجع للأسباب المعيشية، فبسبب مشكلات المياه والرغبة في إيجاد مناطق للرعي نشبت النزاعات والصراعات بين سلاطين وقبائل "الفور" على مر التاريخ.

ولقد اعتادت حكومات دارفور عبر التاريخ أن ترسم للرعاة مسارات معينة بحيث لا يعتدوا على أراضي المزارعين الآخرين[30] ومع ذلك فكثير ما كان يحدث التعدي من جانب الرعاة مما كان يستوجب عقد المجالس العرفية التقليدية لاحتواء النزاعات والتي يفصل فيها شيوخ القبائل و"الأجاويد"، لفض النزاعات التي تنشأ بسبب تعدي القطعان على الأراضي الزراعية[31] هذا بالإضافة أسباب متعلقة بالبيئة الإقليمية والدولية.[32]

2-تداعيات مُعضلة "المواطنة" لأهالي دارفور على الدولتين:

نتيجة للأوضاع غير المستقرة في إقليم دارفور جعلت من الوضع القانوني لأهالي الإقليم بالغ التعقيد مع استمرار حالة اللاتوافق بين الحكومة السودانية والفصائل المسلحة بدارفور حول شكل الحل بالإقليم ومنه سيتم معالجة هذا الموضوع بالتطرق لجزئيتين مهمتين:

2-1-بداية تواجد أهالي دارفور بجنوب السودان: ظلت هجرة السكان بين جنوب السودان وإقليم دارفور والذين تمتد بينهما حدود مشتركة إلى الشمال الغربي جنوباً لعدة قرون خاصة في ثمانينات القرن الثامن عشر، حيث سعى السلطان "علي دينار" سلطان الفور إلى نشر الإسلام في مناطق أبعد في جنوب السودان، وذلك لمنافسة البعثات التبشيرية المسيحية وكان مُعظم الدارفوريين الذين انتقلوا في ذلك الوقت إما معلمون دينيون من مجموعات "الفور والمساليت" أو من تجار "الزغاوة" الذين يمارسون نشاط تجارة العاج بين جنوب السودان وأوروبا عبر ليبيا، وفي الوقت الحالي تعيش أُسر دارفورية من الجيل الثالث في مدن "جوبا" و"واو" و"أويل الجنوبية"، ومنذ اندلاع الاقتتال في الإقليم سنة 2003 أُجبر حوالي ثلاثة ملايين شخص على النزوح القسْري من مقار سكناهم، ونزح ما بين 1,9 مليون إلى 2,7 مليون إلى الداخل أغلبهم من دارفور بالإضافة لعدد آخر يقدّر بحوالي 250000 لاجئ يعيشون في معسكرات بدولة تشاد، وعدد صغير منهم لجئوا إلى أوغندا، أما بالنسبة لجنوب السودان فإنها تغيب الإحصاءات الرسمية بالضبط حول أعداد النازحين من إقليم دارفور منذ تفاقم الأزمة سنة 2003.[33]

ولا تزال مشكلة عودة نازحي إقليم دارفور في دولة جنوب السودان تشكل نقطة خلافية وجدل بين كل من؛ (الحكومة السودانية / الفصائل الدارفورية المسلحة / وحكومة جنوب السودان) ففيما تسعى الحكومة السودانية بالخرطوم إلى ضرورة عودة النازحين باعتبار أن الفصائل المسلحة تتخذ من أراضي جنوب السودان نقطة انطلاق لهجماتها على الأهداف السودانية[34] بينما تنفي الفصائل الدارفورية المسلحة وحكومة جمهورية جنوب السودان هذه الإدعاءات وتؤكد على عدم عودة النازحين إلى حين استتباب الأوضاع الأمنية بالإقليم.[35]

2-2- أهالي دارفور النازحين والإشكالات المطروحة أمام دولة جنوب السودان الفتية: من المتفق عليه حجم العبء الملقى على كاهل حكومة جنوب السودان بعد 2011 فيما يخُص النازحين من إقليم دارفور فالدولة الفتية واجهت العديد من المحطات الحرجة باتت تهدد كيانها الجديد خاصة بعد بداية الاقتتال الإثني الداخلي بالجنوب سنة 2013 والتي أعقبها تزايد موجات النزوح الداخلي بعد الاقتتال مع

الحكومة السودانية في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، فأصبح من الصعب لجمهورية جنوب السودان تحمل كامل مسؤولياتها تجاه هذه القضايا بالإضافة إلى قضية نازحي إقليم دارفور، ولقد أثرت مشكلة النزاعات الإثنية التي فرضها التشابك الثقافي في التسبب بالعديد من الانعكاسات السلبية من بينها تزايد موجات النزوح واللجوء داخل الإقليم وخارجه من الدول المجاورة وبإقليم جنوب السودان فقد شهد الإقليم تدفقاً للاَّجئين بأعداد كبيرة خاصة دولة تشاد، حتى بلغ عدد اللاجئين حوالي 2250000 شخص يتوزعون بمخيمات لجوء عبر الإقليم، كما شهد مخيم "كلما" قدوم 150000 نازح.[36]

وبالنسبة للوضعية القانونية للنازحين من الإقليم بدولة جنوب السودان فقد حدّد قانون الجنسية لدولة الجنوب السودان سنة 2011 مُجْمل الفئات الذين يعتبرون مواطنين بالميلاد في الدولة الوليدة، والتي شملت النصوص القانونية المتعلقة بالمعايير المتعلقة بأسلاف الأفراد ومكان ميلادهم إضافة للموروث القبلي أو الإقامة المستمرة، حيث شملت هذه النصوص مدى أوسع من الأشخاص، بالمقارنة مع من كانت لهم الأهلية للتصويت حول سؤال الانفصال، غير أن هذا القانون لا يزال دون مستوى آمال وتطلعات شريحة كبيرة من مجتمع دولة جنوب السودان[37] وعلى غرار ما تم تناوله حول أوضاع القبائل العربية بإقليم آبيي نلحظ حجم المعاناة والمآسي الإنسانية التي يعاني منها كُلاً من مواطني الدولتان.

خاتمة:

لقد شكل التشابك الثقافي بمختلف تعقيداته مُهدداً للأمن الإنساني في دول العالم الثالث عموماً والدول الإفريقية خصوصاً، والذي تسبب في غياب الاستقرار بدولتي السودان وجنوب السودان، بالإضافة لوجود عدة ثغرات في اتفاقية السلام الشامل الموقعة بنيفاشا الكينية عام 2005 والتي تسببت في الكثير من المآسي الإنسانية لساكنة المناطق الحدودية. ومما سبق يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

-إن أزمة المواطنة تمثل أحد المآسي الإنسانية المطروحة بقوة في جنوب السودان كأزمة من أزمات ما بعد الانفصال منذ سنة 2005 وهي السنة التي تم فيها التوقيع على اتفاقية السلام الشامل الموقعة بنيفاشا الكينية سنة 2005، التي تشوبها جملة من الاختلالات.

-يشوب التنازع على المناطق الحدودية بين شمال السودان وجنوبه الكثير من التشابك والتعقيد والذي ترجع مسبباته الكبرى للتشابك الثقافي والتداخل الإثنو-قبلي سواء قبل انفصال الجنوب أو بعده نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل تأتي في مقدمتها التعقيدات الثقافية والجغرافية.

-زيادة أعباء ومتاعب ساكنة المناطق الحدودية، بالإضافة لمشاكل الحرب واللجوء والتّرحال بسبب الوضع المضطرب، ليجد هؤلاء أنفسهم يصطدمون بمشكل ومعيق آخر هو "معضلة الانتماء."

وفي الأخير يمكن القول أن انفصال جنوب السودان وإفرازات التعقيدات والتشابكات الثقافية سيكون لها تأثير على استقرار الدولتين وعلى العلاقة بين الدولتين الجارتين، فضلاً عن تداعياته الخطيرة على دول الجوار الإقليمي، مما يستوجب على الدولتين الجلوس على طاولة التفاوض لتسوية جميع المشاكل العالقة والتعامل بواقعية لحل هذه المشاكل، بالنظر لحجم المعاناة والمآسي (الإنسانية) التي تتعرّض لها القبائل والإثنيات التي تعيش في مناطق التماس بين الدولتين.

---

[1] زقاغ، عادل. 2009. "تدخل الطرف الثالث في النزاعات الإثنية: فحص افتراضات وإسهامات المداخل النظرية المتميزة لنمط التحليل العقلاني (المؤسساتي والبنائي)". مقتبس من: www.etudiantdz.net/vb/t62437.html. (تم التصفح يوم: 2019/12/24).

[2] حسان، بن نوي. 2015. تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط. ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ص 82.

[3] Mike, Sanderson. 2014. "State lessness and mass expulsion in Sudan: reassessment of the International law". North Western Journal of International Human Rights, Vol 12, issues 1. P 86.

[4] "understanding state lessness". 2015. UNHCR Report, Retrieved from: www.UNHCR.org/stateless-people.html. (Consulted on: 08/11/2020).
[5] Laura, Van Waas. Zahra, Albarazi. 2015. State lessness and displacement. Norway: Tilburg University, 2015. P 7.
[6] "Institute on lessness and Inclusion". 2016. The world's stateless. Retrieved from: www.InstituteSI.org/worldsstateless>. (Consulted on: 09/11/2020).
[7] Mike, Sanderson. 2016. Key threats of stateless in the post-secession Sudanese and South Sudanese nationality regimes. United kingdom: university of Exeter, 2013. P 13.
[8] "South Sudanese find their way home slow going". 2016. Retrieved from: http://reuters.com/article/US-Sudan-Southerners-find-their-way-home-slow-going-industre78R2PQ201109280. (Consulted on: 09/11/2020).
[9] Debay, Tadesse. 2012. Post-Independence South Sudan: The challenges ahead. ISPI working paper, No 46. P 9.
[10] عبد الرزاق، محمد محمد الأمين. 2015. جنوب السودان والطريق إلى الوحدة المستدامة. ط1، القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات. ص 104-105.
[11] أبو مطاوي، محمد صالح علي. 2013. مستقبل السودان في ظل اتفاق السلام الشامل 2005. أطروحة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية، قسم السياسة والاقتصاد (جامعة القاهرة). ص 140.
[12] جون، يونغ. 2014. السودان صراعات المصالح ورهانات المصير. ترجمة: أحمد جمال أبو الليل، ط1، القاهرة: مكتب سطور للنشر. ص 357-388-359-360-361-362- 363-364-365.
[13] حمد، علي أحمد. 2005. "قضايا المناطق الثلاث". عدد 160، المجلد 40. مصر: مجلة السياسة الدولية. ص 40.
[14] رسلان، هاني. 2004. "أبعاد الصراع حول منطقة آبيي". عدد 156، رقم المجلد 39. مصر: مجلة السياسة الدولية. ص 179.
[15] إبراهيم، ناجي الشباني. 2014. "مشكلة آبيي بين شمال السودان وجنوبه: دراسة في الجغرافيا السياسية". عدد 16، دون مجلد. العراق: مجلة كلية التربية الأساسية. ص 78-79.
[16] السودان برنامج تحويل النزاع في آبيي (PACTA) استخدام الأراضي والموارد الطبيعية: دراسة خرائطية لمنطقة آبيي". 2014. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مقتبس من: www.Sudaneseonline.com. (تم التصفح يوم: 2020/11/10).
[17] هيئة الأمم المتحدة. 2017. تقرير خاص للأمين العام عن استعراض ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لآبيي. هيئة الأمم المتحدة: مجلس الأمن. ص 4.
[18] بقاص، خالد خليفة. 2016. الصراع الدولي على النفط في القارة الإفريقية. ط1، الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد. ص 175-176.
[19] Addis Bronwen, Manby. 2011. International law and the right to a nationality in Sudan. Ababa: open society foundation, P 5.
[20] هيئة الأمم المتحدة، تقرير خاص للأمين العام عن استعراض ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لآبيي، مرجع سابق، ص 4.
[21] "التقرير الاستراتيجي العربي". 2010. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية. ص 187-188.
[22] وهبان، أحمد. 2015. الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية. ط3، الإسكندرية: دار فاروس العلمية. ص 207.
[23] رأفت، إجلال وآخرون. 2006. السودان على مفترق الطرق بعد الحرب...قبل السلام. ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص 135.
[24] المهدي، الصادق. 2007. نحو إرساء قواعد العدل والسلام والإنصاف في دارفور. ط1، مصر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ص 140.
[25] إيدوارد، توماس. 2010. جيب كفياقنجي البشر والسياسة والتاريخ في محور الحدود الشمالية-الجنوبية لغرب السودان. ترجمة: بلال سيد أحمد علي، ب ط، كينيا: معهد الأخدود العظيم. ص 26.
[26] أحمد، عبد الغفار محمد. لايف منقار. 2006. دارفور: إقليم العذاب: إشكالية الموقع وصراع الهويات. ط1، هولندا: منشورات رواق. ص 25.

[27] موسى، عبده مختار. 2009. دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى. ط1، قطر: مركز الجزيرة للدراسات. ص 78-79-80-81-82-83.

[28] مسعد، مصطفى محمد. 2016. سلطنة دارفور تاريخها وبعض مظاهر حضارتها. ب ط، الخرطوم: دار المصورات للنشر والطباعة والتوزيع. ص 7-8-9.

[29] عثمان، إسماعيل مصطفى. 2007. دارفور: الماضي الحاضر والمستقبل. ط1، القاهرة: دار الأصالة للنشر والتوزيع الإعلامي. ص 12.

[30] البحيري، زكي. 2006. مشكلة دارفور: الجذور التاريخية الأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية. ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي. ص 51.

[31] موسى، عبده مختار. دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى. مرجع سابق، ص 87- 88.

[32] روبرت، أوكولينز. 2015. تاريخ السودان الحديث. ترجمة: الجمال مصطفى مجدي، ب ط، القاهرة: المركز القومي للترجمة. ص 344-345-346-347-348-349-350- 351-352-353-354-355-356-357.

[33] دارفوريون في جنوب السودان: التفاوض حول الانتماء في السودانين. 2005. أوغندا: المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين. ص 18.

[34] رسلان، هاني. 2004. "أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل". عدد 158، رقم المجلد 39، مصر: مجلة السياسة الدولية. ص 198.

[35] بقاص، خالد خليفة. الصراع الدولي على النفط في القارة الإفريقية. مرجع سابق، ص 174.

[36] أبو الخير، مصطفى أحمد. أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر. ب ط، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ص 42.

[37] "Darfurians in South Sudan: Negotiating belonging in two Sudan". 2005. Uganda: The international Refugee initiative. P 36.

تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي وتأثيرها على حقوق الإنسان

Artificial intelligence technology and its impact on human rights

د. قادة بن عبد الله عائشة
أستاذ محاضر أ
د. قادة بن عبد الله نوال
طالبة دكتوراه
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان- الجزائر.

ملخص:
يُسـهم التقدّم التكنولوجي السريـع في إطار الذكاء الاصـطناعي وغيره من أشـكال التكنولوجيا الأخرى متمثلة في آليات التحكم الآلي، والحوسـبة السـحابية، وإنترنت الأشـياء، في تغيير ملامح التخصـصـات والاقتصـادات والصـناعات، الأمر الذي يمثل تحدياً للأفكار التقليدية بشـأن ماهية البشر وحقوقهم.
وستعالج هذه الورقة البحثية زاوية تأثير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، هذه الحقوق التي ما لبث بني البشر أن كافحوا من أجلها من خلال ثورات عديدة ضـمنت لهم حقوقهم السياسية، الاقتصادية، المدنية، الاجتماعية وحقوق أخرى، فكيف ستؤثر هذه التكنولوجيات الحديثة على حقوق الإنسان؟.
الكلمات المفتاحية: الذكاء الإصطناعي، حقوق الإنسان، العمل، الأمن.

Abstract :
Rapid technological advances within the framework of artificial intelligence and other forms of technology, such as automation mechanisms, cloud computing, and the Internet of things, are transforming disciplines, economies, and industries, challenging traditional ideas about human beings and their rights.
This paper will address the impact of AI technology on human rights, for which human beings have struggled through numerous revolutions that have ensured their political, economic, civil, social and other rights. How will these modern technologies affect human rights?
Key words: Artificial Intelligence, Human Rights, work, Security.

مقدمة:

ساهمت التكنولوجيات الحديثة في رسم مشهد جديد للعلاقات الدولية وحتى لعلاقات الأفراد فيما بينهم وذلك بفعل سرعة انتشار هذه التكنولوجيات التي قربت العالم وجعلته قرية صغيرة بفعل ثورة الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا الجيل الخامس من جهة، ومن جهة أخرى لعبت ورقة ضغط على سوق العمل خاصة وأن التقنيات الحديثة باتت تشكل خطراً محذقاً على الإنسان وحقوقه التي ناضل كثيراً من أجل الحصول عليها.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على ما تتركه تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، خاصة وأن المستقبل قد راهن على "الروبوت" لتولي مهام ووظائف كانت في الأصل للإنسان، وهو ما سيخلق فجوة كبيرة في سوق العمل.

الاشكالية كيف ستؤثر التكنولوجيات الحديثة على حقوق الإنسان في العالم؟

I. مدخل إيتيمولوجي لمتغيري الدراسة: الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان.

II. التكنولوجيا الجديدة وتحقيق التنمية المستدامة.

III. الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان: أية علاقة؟ (التحديات)

I. مدخل إيتيمولوجي لمتغيري الدراسة: الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان.

1- 1: الذكاء الإصطناعي:

يمر الذكاء الاصطناعي بنمو هائل وإيجاد تطبيقات جديدة في عدد متزايد من القطاعات، بما في ذلك الأمن والبيئة والبحث والتعليم والصحة والثقافة والتجارة إلى جانب الاستخدام المتزايد التعقيد للبيانات الضخمة.

توصلت مجموعة Rand إلى تعريف للذكاء الإصطناعي بحيث أنه "نظام تعلم مستقل غير بيولوجي".

يعرف تقرير الأمم المتحدة الإنمائي مصطلح الذكاء الإصطناعي على أنه "قدرة كمبيوتر أو روبوت مدعم بكمبيوتر على معالجة المعلومات والوصول إلى نتائج بطريقة مماثلة لعملية التفكير لدى البشر في التعلم واتخاذ القرارات وحل المشاكل" وبالتالي فإن هدف أنظمة الذكاء الإصطناعي هو تطوير أنظمة قادرة على معالجة المشاكل المعقدة بطرق مشابهة للعمليات المنطقية والإستدلال عند البشر[1].

يعرف أيضا على أنه ذلك الفرع من علوم الحاسوب الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلا من الإنسان والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة بأسلوب منطقي ومنظم[2].

كما يعرف أيضا على التيار العلمي والتقني الذي يضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء[3].

إضافة إلى أنّ الذكاء الاصطناعي هو سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها. من أهم هذه الخاصيات القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة. إلا أنَّ هذا المصطلح جدلي نظراً لعدم توفر تعريف محدد للذكاء.

كما تُعرِّف الكثير من المؤلفات الذكاء الاصطناعي على أنه "دراسة وتصميم العملاء الأذكياء"، والعميل الذكي هو نظام يستوعب بيئته ويتخذ المواقف التي تزيد من فرصته في النجاح في تحقيق مهمته أو مهمة فريقه. صاغ عالم الحاسوب "**جون مكارثي**" هذا المصطلح بالأساس في عام 1956، وعرَّفه بنفسه بأنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية"[4].

---

[1] - التقرير الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، **استشراف مستقبل المعرفة**، ص9.

[2] - أحمد كاظم، **الذكاء الصناعي**، جامعة الإمام الصادق، كلية تكنولوجيا المعلومات، 2012،ص5.

[3] - سامية شهبي قمورة،وأخرون، الذكاء الإصطناعي بين الواقع والمأمول- دراسة تقنية وميدانية، في **الملتقى الدولي** "الذكاء الإصطناعي": تحد جديد للقانون، 2018،ص5.

[4] - **الذكاء الإصطناعي**، موقع نقطة: المجتمع العلمي العربي، في الموقع الإلكتروني: https://nok6a.net/category، في 2020/10/29، على الساعة:10:19.

من خلال التعريفات السابقة لمصطلح الذكاء الإصطناعي يتضح لنا أنه يتميز أو يحتوي على العديد من القدرات الهامة والتي تساعده على التكيف مع المؤثرات المحيطة به، من بين هذه القدرات نجد أنه يمتلك أهم ميزة وهي الإستجابة للمتغيرات، أيضا تميزه بالمرونة وسرعة رد الفعل في جميع المواقف، كما أنه يتمتع بقدرة على الإدراك الحسي، وبالتالي اتخاذ القرارات بشكل سليم وذلك اعتمادا على دراسة جميع الإحتمالات وإتقان نتائجها، ومن تم اختيار أفضل للقرارات التي تؤدي إلى النتائج المطلوبة. إضافة إلى ذلك قدرته على التمكن من إكتشاف الأخطاء وتصحيحها بشكل سريع، وإجراء التحسينات الأفضل في المستقبل[5].

2-1 نشأة الذكاء الإصطناعي:

ترجع بداية ظهور مصطلح الذكاء الإصطناعي إلى التحوُّل من نظم البرمجة التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلى استحداث برامج للحاسبات بمحاكاة الذكاء الإنساني في إجراء الألعاب[6] وعلى رأسها برامج لعبة الشطرنج، حينما قام العالم "كلود شانون" برسم خوارزمية تؤهل الحاسوب للعب الشطرنج وتوقع كل احتمالات تحرك اللاعب الآخر[7]، ووضع الحلول لبعض الألغاز والتي أدت بدورها إلى نظم أكبر للمحاكاة، والتي تبلورت بعد ذلك وأصبحت نظما للذكاء الإصطناعي[8]. نشأ المفهوم الأولي للذكاء الإصطناعي في الأربعينيات من القرن العشرين، ووصل إلى ما هو عليه اليوم بسبب تضافر ستة عوامل من بينها العوامل التكنولوجية الأربعة التالية:

1- البيانات الضخمة: إنّ توفير كميات أكبر من البيانات ومصادرها (المنظمة وغير المنظمة) اليوم يسمح بوجود قدرات ذكاء اصطناعي لم تكن ممكنة في الماضي بسبب نقص البيانات والحجم المحدود للعينات.
2- الحوسبة السحابية: أدت الاختراقات في الحوسبة السحابية إلى خفض تكلفة سرعة زيادة التعامل مع كميات كبيرة من البيانات عبر أنظمة معززة بالذكاء الإصطناعي من خلال المعالجة المتوازية.
3- منصات وسائل التواصل الإجتماعي: ساهم وجود تجمعات مفتوحة المصدر تطور وتبادل أدوات وتطبيقات الذكاء الإصطناعي في تسهيل تقدم العديد من جوانب الذكاء الإصطناعي مثل التعلم العميق والتعزيز.
4- البرامج والبيانات مفتوحة المصدر: تسرع هذه البرامج استخدام الذكاء الإصطناعي لأنها تسمح بقضاء وقت أقل في البرمجة الروتينية وتوحيد الصناعة[9].

بدأت ملامح العلم الحديث للذكاء الإصطناعي تبدو جلية عندما عقد أول مؤتمر في كلية "دارتموث" الأمريكية، ومن أبرز باحثي الذكاء الإصطناعي الذين حضروا المؤتمر الأمريكيون "**مارفن مينكساي**" و"**هاربرت سايمون**" و"**جون ماكارثي**" و"**ألين نويل**"، وبعد ذلك أخذت الأعمال الأكاديمية والمهنية منحى متوازناً ومتوسطاً في ابتكار طرق وتقنيات جديدة في السنوات العشرين التالية متفرعة إلى التقليد العصبي الحسابي مثل الشبكات العصبية، والبحث الحسابي الإحصائي مثل أشعة الدعم الآلية في تطبيقات مختلفة في الصناعة والأنظمة الأمنية والطب وغيرها.

---

[5] - **مفهوم الذكاء الإصطناعي وأبرز مجالاته**، في الموقع الإلكتروني:-https://al-ain.com/article/artificial-intelligence-areas، في 2020/10/30، على الساعة: 11:26.
[6] - أحمد كاظم، **مرجع سبق ذكره**، ص.5.
[7] - **مفهوم الذكاء الإصطناعي وأبرز مجالاته**، مرجع سابق.
[8] - أحمد كاظم، **مرجع سابق**، ص.5.
[9] - التقرير الإنمائي للأمم المتحدة، **مرجع سبق ذكره**، ص.9.

1-3 مميزات الذكاء الإصطناعي:

- الذكاء الإصطناعي يزود التكنولوجيا بقوة هائلة:

إنّ التطورات الحديثة في عصر الذكاء الإصطناعي تبشر بعصر جديد للعديد من التكنولوجيات الأخرى، على سبيل المثال تكنولوجيا السحابة تماما مثلما تساهم السحابة في تطوير تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي. ودمج الإثنين معا يمكن أن يؤدي إلى تغيير طريقة تخزين البيانات ومعالجتها في مناطق جغرافية متنوعة. كما يلعب الذكاء الإصطناعي دورا في مجال التكنولوجيا الحيوية، حيث يظهر التعلم الآلي فرصة كبيرة لجعل اكتشاف الأدوية أسرع وأرخص.

- الذكاء الصناعي يقدم الحل لمعظم التحديات التي تواجه المجتمعات:

يستخدم الذكاء الصناعي اليوم لتوقع حجم المحاصيل من الفضاء وأتمتة المجاهر لتشخيص الملاريا، وتقديم الدعم للعملاء بلغات متعددة، وهذه ليست سوى أمثلة قليلة عن كيفية استفادة القطاعات المختلفة من هذه التكنولوجيا، ويعتقد أكثر من 60% من المستهلكين وصانعي القرار في الشركات أن الذكاء الإصطناعي يمكن أن يساعد في تقديم الحلول لأهم المشاكل التي تواجه المجتمع الحديث، بدءا من الطاقة النظيفة ووصولا إلى السرطان والأمراض.

يستطيع الذكاء الإصطناعي في قطاع الطاقة خفض استخدام الكهرباء على المستوى الوطني بنسبة 10% من خلال استخدام التعلم العميق لمطابقة توليد الطاقة والطلب عليها وزيادة الكفاءة واستخدام وتخزين الطاقة المتاحة. كما يمكن للتعلم الآلي أن يحقق توفيرا في استهلاك الوقود بنسبة 12% للمصنعين والعملاء وشركات الطيران من خلال تحسين مسارات الرحلات.

تعمل تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي على إيجاد طرق جديدة ومتنوعة لحماية وإدارات المحيطات على نحو مستدام، فلحماية الأنواع البحرية المهددة بالإنقراض يمكن للأنظمة الجديدة استخدام الصور والتعلم الالي لتتبع أعداد ومواقع الأنواع الدخيلة. كما يمكن استخدام الربوتات المعززة بالذكاء الإصطناعي لمراقبة ظروف المحيطات من خلال الكشف عن مستويات التلوث وتتبع التغيرات في درجة الحرارة ودرجة الحموضة في المحيطات بسبب تغير المناخ. لذلك فإن تطبيق الذكاء الصناعي سيساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: السابع (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والثالث عشر (العمل المناخي) والرابع عشر (الحياة تحت الماء)، والخامس عشر(الحياة في البر)[10].

1-4 مجالات الذكاء الإصطناعي:

- يعتمد الذكاء الاصطناعي على أنظمة التعرف على الوجوه والأصوات والأشكال، مما جعل استخدامه واسع الانتشار في الحياة اليومية وفي الكثير من المجالات المختلفة حيث يستخدم في الصناعة، والتحكم الآلي والنظم الخبيرة، والطب والأحياء، والتعليم، وحتى الألعاب.
- وفي مجال الطب توجد برامج تشخيص الأمراض بناء على أعراض مرضية معروفة مع استخدام المنطق والاحتمالات والاستدلال لكي يكون الخبير الآلي مالكا لمهارات مقاربة للعنصر البشري.
- وفي المجال اللغوي تم استعمال الأنظمة الذكية في التدقيق اللغوي والصرف والنحو ومخاطبة الناس، لكن ورغم أن الترجمة الآلية أحرزت تقدما كبيرا في الوقت الحالي،

[10] - **المرجع نفسه**، ص.10.

فإنها لم تصل لنفس الجودة التي يقدمها المترجم البشري، وعجزت معظم البرامج في الوصول إلى ذلك بالنظر لعدم قدرتها على فهم سياق الكلام.

- أما في مجال ألعاب الفيديو فقد أحدث الذكاء الاصطناعي انقلاباً كبيراً فيه من خلال الوصول للمزيد من الإثارة والتشويق ومقابلة خصم أكثر ذكاء مما كان من قبل، وتُتيح الأنظمة التي تشغل ألعاب الفيديو قدرا أكبر من المحاكاة، فتصّرف أفراد اللعبة أصبح ذاتياً ومختلفا وفق الظروف سواء في ألعاب القتال أو مباريات كرة القدم أو غيرها.
- **الرجل الآلي** :انتشر الرجل الآلي - أحد تجسيدات الذكاء الاصطناعي- في العديد من المجالات خاصة الصناعية وعوض اليد العاملة البشرية، واستعمل أيضا في التجارب والأعمال الخطيرة التي لا يمكن للبشر القيام بها.
- تستخدم الروبوتات في الصناعة وقيادة الطائرات والمركبات الفضائية، كما تستخدم في المجال العسكري والقتال وأعمال التجسس والمراقبة والحراسة والأمن. وفي مجال الطب ابتكرت بعض الروبوتات التي تقوم بتشخيص الأمراض وحتى القيام بعمليات جراحية دقيقة جدًا مثل جراحة العيون.
- وثمة روبوتات منزلية تساعد على القيام بأعمال المنزل، إلا أن انتشارها نادر بسبب كلفتها الباهظة، ويعتقد الكثير من العلماء أن مستقبل الذكاء الاصطناعي سيكون موجهاً نحو الاستخدام اليومي لتسهيل حياة الناس، حيث ينتظر ظهور الروبوتات التي تقوم بالأعمال اليومية كقيادة السيارة وتنظيف المنزل ومراقبة الأطفال، كما أن تطور الوعي الاصطناعي سيجعل من الروبوتات أكثر تفاعلاً وارتباطاً بالإنسان[11].

1-5 خصائص الذكاء الإصطناعي:

يتمتع الذكاء الإصطناعي بالعديد من الخصائص والمميِّزات نذكر منها:

- القدرة على التفكير والإدراك.
- استخدام الذكاء لحل المشاكل.
- التعلم أو الفهم من التجربة.
- اكتساب المعرفة وتطبيقها.
- عرض الإبداع والتخيل.
- تمييز الأهمية النسبية لعناصر الحالة أو الظرف.
- التعامل مع الحالات المعقدة.
- دعم القرارات الإدارية[12].

كما يتمتع الذكاء الإصطناعي بمجموعة من المميزات التالية:

---

[11] - الجزيرة، **الذكاء الإصطناعي.. حينما تفكر الآلة**، في الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net، في 2020/10/31، على الساعة: 12:34.

[12] - هاجر بوعوة، تطبيقات الذكاء الإصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الأعمال، في الكتاب الجماعي: **تطبيقات الذكاء الإصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال**، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ط1، 2019، ص-ص28.27.

1- **إمكانية تمثيل المعرفة:** إن برامج الذكاء الصناعية على عكس البرامج الإحصائية تحتوي على أسلوب لتمثيل المعلومات، إذ تستخدم هيكلة خاصة لوصف المعرفة.

2- **استخدام الأسلوب التجريبي المتفائل:** من الصفات المهمة في مجال الذكاء الصناعي أن برامجها تقتحم المسائل التي ليس لها طريقة حل عامة معروفة، وهذا يعني أن البرامج لا تستخدم خطوات متسلسلة تؤدي إلى الحل الصحيح ولكنها تختار طريقة معينة للحل تبدو جيدة مع الإحتفاظ باحتمالية تغيير الطريقة إذا اتضح أن الخيار الأول لا يؤدي إلى الحل سريعا.

3- **قابلية التعامل مع المعلومات الناقصة:** من الصفات الأخرى التي تستطيع برامج الذكاء الإصطناعي القيام بها القابلية على إيجاد بعض الحلول حتى لو كانت المعلومة غير متوافرة بأكملها في الوقت الذي يتطلب فيه الحل.

4- **القابلية على التعلم:** من الصفات المهمة للتصرف الذكي القابلية على التعلم من الخبرات والممارسات السابقة إضافة إلى قابلية تحسين الأداء بالأخذ بنظر الإعتبار الأخطاء السابقة.

5- **قابلية الإستدلال:** وهي القدرة على استنباط الحلول الممكنة لمشكلة معينة و من واقع المعطيات المعروفة للحل[13].

2- حقوق الإنسان:

الحق هو ملك لشخص يمارسه ضمن مجموعة من القواعد التي تنظم هذا الحق (الحقوق السياسية، الحق في العليم، الحق في العناية الشخصية، الحق في العلم...)، وقد نصت مختلف المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وجاء الدساتير الوطنية لتكرس احترامها لمضمون هذه المواثيق، ومفهوم الحق متشعب، فنراه مرتبط بالكثير من المفاهيم كالعدالة والمساواة والقانون والنظام التي هي بدورها متشعبة، وممارسة الحرية واحترام الحقوق بحاجة إلى مناخ سياسي قادر على احترامها[14].

طرحت فكرة حقوق الإنسان الجماعية لأول مرة في الستينيات من القرن الماضي من جانب حركة عدم الإنحياز، وقد أحدث الإعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير تغييراً في مصير المجتمع الدولي والقانون الدولي والعلاقات. وقد قصد أن يتم توسيع نطاق حقوق الشعوب لتشمل مزيداً من الفئات من خلال الارتقاء بواجب التعاون لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن شعوب –الأمم المتحدة- آلت على نفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية، مرتين، وأن هذه الشعوب تؤكد من جديد إيمانها "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، وعمدت الهيئة بعد مرور ثلاث سنوات على إنشائها، وبناء على مبادرة لجنة حقوق الإنسان تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، ودعت الجمعية العامة كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد إحترام هذه

[13] - أمينة عثايمية، المفاهيم الأساسية للذكاء الإصطناعي، كتاب جماعي: **تطبيقات الذكاء الإصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال**، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ط1،2019، ص-ص 14.13.

[14]- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، **حقوق الإنسان والحريات العامة.** ط.1، د.م.ن: د.ج.ن، 2010، ص-ص.6-7.

الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية وإتخاذ إجراءات قومية وعالمية، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بين الدول الأعضاء ذاتها والشعوب الخاضعة لسلطانها[15].

فالمنظمة الدولية ومن خلال إصدارها لهذا الإعلان استطاعت إنتزاع تعهد من الدول الأعضاء للتعاون معها من أجل "ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها"، وهذا التعهد يمنح المنظمة سلطة تنديد بالدول التي لا تحترم هذه الحقوق، إن لم يكن بمقدورها، في الوقت الراهن إتخاذ إجراءات عملية لردع الدول عن مثل هذه الممارسات[16].

يسجل ميثاق الأمم المتحدة بداية تكريس حقوق الإنسان على المسوى الدولي رابطاً بين الاعتراف بهذه الحقوق وبين الإعتراف بالمساواة، وجاء في الفقرة اللى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه "تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذا العهد لكافة الأفراد ضمن اقليمها والخاضعين لولاياتها دون ميز من أي نوع كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها"[17].

يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلتزامات الحكومات بالتصرف بطرق معينة أو بالامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، ووسعت الأمم المتحدة تدريجياً (أشرنا سابقاً لمختلف الاعلانات الدولية) قانون حقوق الإنسان ليشمل معايير محددة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، الذين يمتلكون الآن حقوقاً تحميهم من التمييز الذي كان شائعاً منذ فترة طويلة في العديد من المجتمعات[18].

2- التكنولوجيا الجديدة وتحقيق التنمية المستدامة.

التحولات الناشئة عن الثورة التكنولوجية، وخاصة من التطورات في الذكاء الاصطناعي، لها صلة بكل جانب من جوانب ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ويجري بالفعل النهوض بالتعليم بعمق من قبل الذكاء الاصطناعي. لن تكون أدوات التعليم—الطريقة التي نتعلم بها ونحصل بها على المعرفة وندرب بها المعلمين—هي نفسها قريبًا. من الآن فصاعدًا، يقف اكتساب المهارات الرقمية في صميم جميع برامجنا التعليمية. علاوة على ذلك، يجب أن **"نتعلم كيف نتعلم"** لأن سرعة الابتكار تعمل على تغيير سوق العمل بسرعة، تعتبر العلوم الإنسانية مثل التاريخ والفلسفة والأدب اليوم، أكثر من أي وقت مضى حاسمة لقدرتنا على العمل في عالمنا سريع التغير. يتم بالفعل استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الثقافة على نطاق واسع. فعلى سبيل المثال، في الصور المستخدمة لإعادة بناء التراث (حصة أسرار العالم السفلي التي تقدمها National Geographic وهي مثال حي على استخدام التكنولوجيا للبحث عن الحضارات الضائعة) يتم أيضاً استخدامه في العلوم، لا سيما في برامجنا البيئية والبحث تحت الماء[19].

---

[15] - خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان.** لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، ص-ص.134-148.

[16]- **المرجع نفسه.** ص.151.

[17]- أحمد سليم سعيفان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان.** ج.2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.12.

[18]: *-united nation, human rights, in site*
https://www.un.org/*, date : 01/11/2020, heure : 19 :49.*

[19]- الأمم المتحدة، "نحو أخلاقيات الذكاء الاصطناعي"، في الموقع الإلكتروني:
تاريخ الدخول: 2020/10/28، ساعة الدخول: 22:25 ***https://www.un.org/ar/44267***

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يفتح فرصًا هائلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. حيث تتيح تطبيقاته حلولًا مبتكرة وتقييمًا محسنًا للمخاطر وتخطيطًا أفضل ومشاركة أسرع للمعرفة، وهذا ما يبين تنافس الدول للحصول على هذه التكنولوجيات الحديثة، زيادة مستوى الإنفاق على البحث

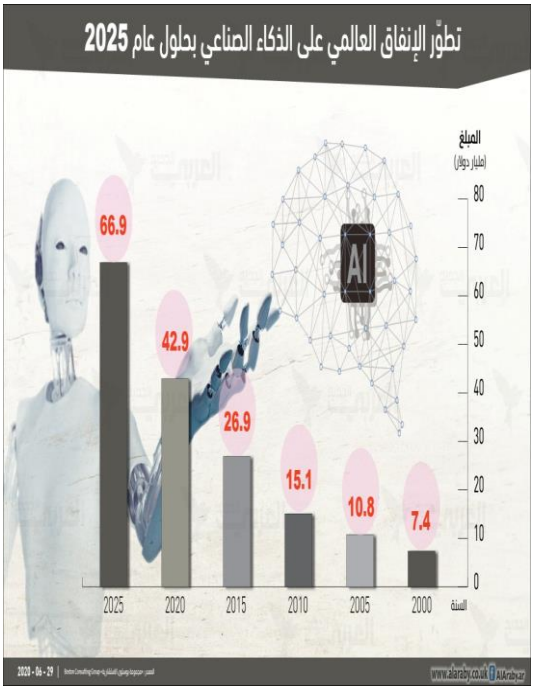

العلمي وتطويره، لأن الدول عرفت مغزى التنافس الدولي، وأن من يمتلك المعلومة يصنع القرار.

3- الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان: أية علاقة؟ (التحديات)

الذكاء الاصطناعي هو الحدود الجديدة للإنسانية. بمجرد عبور هذه الحدود، سيؤدي الذكاء الاصطناعي إلى شكل جديد من الحضارة الإنسانية. المبدأ التوجيهي للذكاء الاصطناعي ليس أن يصبح مستقلاً أو يحل محل الذكاء البشري. ولكن يجب علينا أن نتأكد من تطويره من خلال نهج إنساني قائم على القيم وحقوق الإنسان، وسنحاول معالجة هذه النقطة من زاويتين هما: **الأمن ومستقبل حقوق العمل**، ولكن وعلى طبيعة العمل المراد إنجازه سيتم معالجة الزاوية التي تتناول حقوق العمل وحقوق الإنسان.

أوصلت هذه التحولات الرقمية والتكنولوجية السريعة التي نشهدها اليوم إلى لحظة حرجة أخرى، فهذه التحولات تبعث الأمل في تحقيق منافع هائلة بمقدورها أن تنهض بأوضاع البشر في كل مكان، وتنطوي هذه التكنولوجيات الجديدة على وعود مذهلة لرفاه الإنسان، فهي تنبئ بمستقبل يطوع فيه الطب للاحتياجات الفردية، وتنخفض فيه الأوبئة، وتروج فيه المعارف، ويدار فيه المناخ بطريقة مستدامة على نطاق عالمي[20].

من شأن تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي أن تؤثر على حقوق الإنسان، فنظام الذكاء الاصطناعي يشكل خطراً حقيقياً بانتهاك حقوق الإنسان[21]، فقد تفقده وظائفه التي تعوَّد عليها كالتعليم، الصحة على غرار وظائف أخرى، الأمر الذي قد يزيد من نسبة البطالة في العالم، على اعتبار أن الآلات والروبوتات قد تتحول يوماً ما

[20]- **الأمم المتحدة**، "استراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة"، سبتمبر 2018، ص.06.

[21] - *council of europe,* ***unboxing artificial intelligence : 10 steps to protect human rights****. 2019, p.08.*

مكان الإنسان وقد تؤدي نفس وظائفه وحتى الصعبة منها، وهو ما قد رأيناه إثر جائحة كورونا (covid 19) خاصة في الصين حيث أدت الروبوتات وظائف في شوارع بيكين في ظل فترة الحجر الصحي التي كانت مفروضة.

قد تطرح تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تساؤلات عديدة كالمساواة في الحقوق مع بني البشر، وهو ما يقود إلى اختلاف المعايير، وكيف يمكن أن نضمن ترويج منافع هذه التكنولوجيات الجديدة وأن نكفل في الوقت نفسه التخفيف من مخاطرها؟ وكيف ندعم من يفقدون فرص عملهم بسبب تكنولوجيا جديدة؟ هذه الاسئلة وأخرى تنم عن وضع خطير ستؤول إليه البشرية في غضون الأعوام القادمة.

قامت شركة "بلوك باستر" Blockbuster بتأجيج نار مثل هذه المخاوف الجماعية بشأن البطالة، قبل زوالها –أي الشركة- التي كانت توظف أكثر من 60 ألف عامل، ثم بدأ موقع نتفليكس Netflix منذ أواخير عنا 2016 يستفيد من تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والبنى التحتية المعلوماتية القائمة لا يقدم خدماته فحسب، بل ليعزز أيضاً القيمة التي يقدمها لمستهلكيه بفضل حوالي 3500 عامل فقط، وقدم مرجع Frey and Osborne (2013) تحليلاً مثيراً للجدل يدعي أن حوالي 47% من العاملين حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية يشغلون مهناً عرضة لخطر الزوال بسبب الأتمتة في العقدين القادمين[22].

دراسة أخرى من المؤسسة البحثية "أكسفورد إيكونوميكس" توقعت قبل 3 سنوات أن يُستبدَل ما يصل إلى 20 مليون وظيفة في القطاعات الصناعية حول العالم بأجهزة الروبوت بحلول عام 2030، في حين من المرجح أن يجد الأشخاص النازحون من تلك الوظائف أن فرص العمل المماثلة في قطاعات الخدمات قد تقلصت أيضاً بنتيجة" المكننة" (الأتمتة)[23].

وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن نحو 1.7 مليون وظيفة تصنيع فُقدت بالفعل لمصلحة

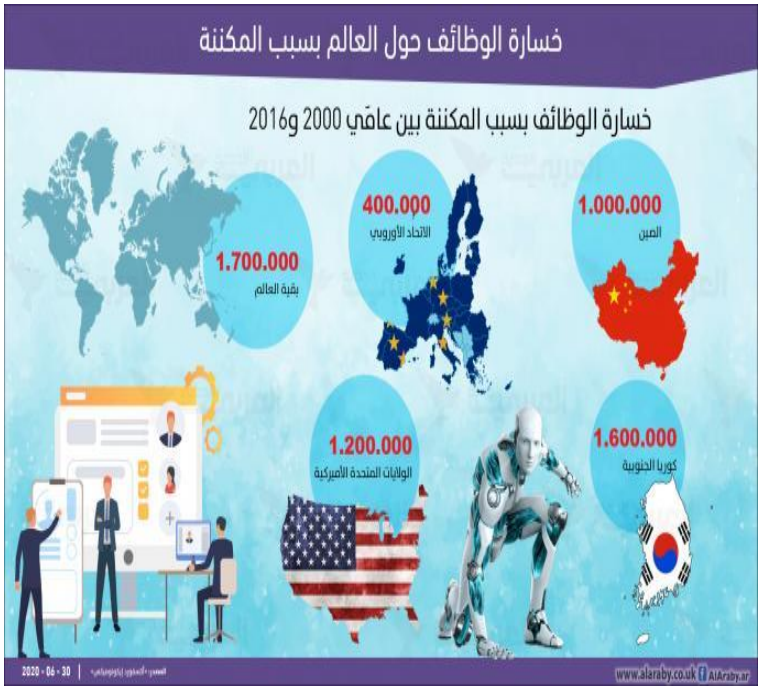

[22]- أوسوندي أوسوبا، وليليام ويلسر الرابع، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل"، **مؤسسة راند.** ص.06

[23] - حيدر عبد الله الحسيني، "بالتواريخ والتوقعات...هكذا تخطف الماكينات وظائف الإنسان"، **العربي الجديد.** في الموقع الإلكتروني:
، تاريخ الدخول: 2020/11/01، ساعة الدخول: https://www.alaraby.co.uk/.18:09

"الروبوتات" بين عامَي 2000 و2016، بما في ذلك 400 ألف وظيفة في أوروبا و260 ألفاً في الولايات المتحدة و550 ألفاً في الصين، وبقية العالم 1.7 مليون[24].

من جهة أخرى، قد تؤثر تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي على حياة الناس وأمنهم، ففي فيلم Robot (2004) دارت أحداث الفيلم على رجال آليين تم فقد السيطرة على تصرفاتهم، فالخلل الذي أصاب تقنيات الآلات قد تحول إلى خطر على حياة الأفراد، وهو ما يضعنا أمام تساؤل واضح وهو كيف لنا أن نتعايش مع هذه الآلات في ظل الأخطاء التي يمكن أن تصيبها؟

فتحت هذه الأسئلة حلقات نقاشية عديدة منها، مؤتمر اليونيسكو العالمي في 04 مارس 2019، والذي حمل عنوان "مبادئ الذكاء الاصطناعي: هل نسير نحو نهج إنساني؟" وقد أعلنت السيدة أزولاي أنّه "حان الوقت لتحديد المبادئ الأخلاقية التي يجب أن نستند إليها في وجه الاختلالات الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، وذلك بالطبع لضمان تسخير الذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرارات جماعيّة قائمة على احترام القيم الإنسانية"[25].

كما يطرح الذكاء الاصطناعي إشكالات قانونية وأخلاقية بحثة، فمثلاً في حالة ما إذا حدث خلل في منظومة هذا الآلي، ماهي العقوبة التي تسلط عليه؟ وفي أي بند يقع هذا الخطأ، وهل من الممكن أن يكون هناك تساوي بين حقوق الإنسان وحقوق الآلات في المستقبل؟

أما بخصوص الجانب الإيجابي لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، فلا أحد منا يريد أن يتخلف عن الركب الحضاري والتطوُّر المذهل التي نشاهده في تقنيات الاتصالات الحديثة، فقد باتت الأدوات الصناعيّة قادرة أكثر فأكثر على القيام بحصة متنامية من المهام التي لطالما اعتمدنا على البشر للقيام بها في سوق العمل، ويضم ذلك التشخيص الطبي/الإشعاعي، قيادة المركبات، وكتابة أنواع معينة من التقارير الإخبارية المهام، البرامج الذكية التي تسهل من حياة الأفراد، ضف إلى ذلك تحسين المواصلات بفضل المركبات المستقلة ذاتية القيادة الأكثر أماناً، علاج الأمراض والعمليات الجراحية الدقيقة، إدارة الموارد البشرية والتخطيط الزراعي...

خاتمة

نحن الآن أمام تطور هائل لنظم المعلومات والاتصالات الحديثة حيث يسمح الحصول على هكذا تقنيات حديثة لعب دور في المجتمع الدولي، خاصة بالنسبة للدول التي تسعى جاهدة إلى امتلاك أكبر عدد من التكنولوجيات الحديثة وتوظيفها في علاقاتها مع الدول الأخرى.

غير أن هذا التطور الهائل مثلما كانت لها إيجابيات فله سلبيات عديدة، يمكن حصرها في التأثير المباشر الذي تتركه تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، والتي يجب حمايتها وضمانها وفق ما نصت عليه القوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من **الاستنتاجات** أهمها:

- ضرورة ضع نظام قانوني خاص في حالة ما تم انتهاك النظام العام من قبل أجهزة الذكاء الاصطناعي.

---

[24]- **المرجع نفسه.**

[25]- اليونسكو، "مبادئ الذكاء الاصطناعي: هل نسير نحو نهج إنساني؟"، في الموقع الإلكتروني: ***https://ar.unesco.org/***، تاريخ الدخول: 2020/11/01، ساعة الدخول: 12:42.

- ضرورة تدعيم المؤهلات البشرية وذلك بزيادة التدريب والتكوين وصقل المهارات البشرية، خاصة وأن العقل البشري هو أسمى من العقل الآلي.

- وضع أجهزة الذكاء الاصطناعي تحت أنظمة الرقابة للسلطة العامة.

- تقليص الفوارق والفجوات بين الدول المتقدمة والمتخلفة في مجال تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي.

- تشجيع دول العالم الثالث للبحوث العلمية الخاصة بأنظمة التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع:

1- التقارير

1- الأمم المتحدة، "استراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة"، سبتمبر 2018.

[2]- أوسوندي أوسوبا، وليليام ويلسر الرابع، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل"، **مؤسسة راند.**

3- التقرير الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، **استشراف مستقبل المعرفة.**

2- الكتب

[1]- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، **حقوق الإنسان والحريات العامة.** ط.1، د.م.ن: د.ج.ن، 2010.

[2] - خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان.** لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.

[3] - أمينة عثايمية، المفاهيم الأساسية للذكاء الإصطناعي،كتاب جماعي: **تطبيقات الذكاء الإصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال،** برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ط1،2019، ص-ص 13.14.

4- أحمد سليم سعيفان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان.** ج.2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

[5] - هاجر بوعوة، تطبيقات الذكاء الإصطناعي الداعمة للقرارات الإدارية في منظمات الأعمال، في الكتاب الجماعي: **تطبيقات الذكاء الإصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال،** برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ط1، 2019، ص-ص27.28.

3- المقالات

[1] - أحمد كاظم، **الذكاء الصناعي،** جامعة الإمام الصادق، كلية تكنولوجيا المعلومات، 2012.

2- council of europe, ***unboxing artificial intelligence : 10 steps to protect human rights****. 2019*

4- الملتقيات

[1] - سامية شهبي قمورة،وأخرون، الذكاء الإصطناعي بين الواقع والمأمول- دراسة تقنية وميدانية، في **الملتقى الدولي**" الذكاء الإصطناعي": تحد جديد للقانون، 2018.

5- المواد الإلكترونية

1-اليونسكو، "مبادئ الذكاء الاصطناعي: هل نسير نحو نهج إنساني؟"، في الموقع الإلكتروني: ، تاريخ الدخول: 2020/11/01، ساعة الدخول: 12:42.***https://ar.unesco.org/***

[2] - حيدر عبد الله الحسيني، "بالتواريخ والتوقعات...هكذا تخطف الماكينات وظائف الإنسان"، **العربي الجديد.** في الموقع الإلكتروني:
، تاريخ الدخول: 2020/11/01، ساعة الدخول: 18:09/https://www.alaraby.co.uk
[3]- الأمم المتحدة، "نحو أخلاقيات الذكاء الاصطناعي"، في الموقع الإلكتروني:
، تاريخ الدخول: 2020/10/28، ساعة الدخول: 22:25***https://www.un.org/ar/44267***
[4]- **الذكاء الإصطناعي،** موقع نقطة: المجتمع العلمي العربي، في الموقع الإلكتروني: https://nok6a.net/category، في 2020/10/29، على الساعة:10:19.
[5] - الجزيرة، **الذكاء الإصطناعي.. حينما تفكر الآلة،** في الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net، في 2020/10/31، على الساعة: 12:34.
[6] - **مفهوم الذكاء الإصطناعي وأبرز مجالاته،** في الموقع الإلكتروني:-https://al ain.com/article/artificial-intelligence-areas، في 2020/10/30، على الساعة: 11:26.
7- united nation, human rights, in site :
https://www.un.org/*, date : 01/11/2020, heure : 19 :49.*

مفهوم الأمن الانساني في القانون الدولي العام

أحمد حجازي
باحث في القانون العام

ملخص:
مع نهاية الحرب الباردة تراجع مفهوم الأمن التقليدي الذي تسيد العلاقات الدولية منذ مؤتمر ويستفاليا لعام 1648، وتعالت الأصوات الداعية إلى إضفاء بعد إنساني على مفهوم الأمن الجماعي، ولقد أثمرت جهود الفاعلين الجدد في السياسة الدولية عن بلورة مفهوم الأمن الإنساني، هذا الأخير يروم تمكين الفرد من العيش في شروط تحترم كرامته، وتعامله كغاية وليس وسيلة في يد الآخرين. الأمن الإنساني وفق هذا المنظور يهتم بانشغالات الفرد، ويسعى لتحريره من الخوف والحاجة.
الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، الأمن الجماعي، الكرامة، الفرد.

Abstract :
By the end of the cold war, the concept of the traditionnal security, which dominated the international relations since the westphalia conference in 1648, with voices calling for the humanization of the collective security concept, efforts of news actors in the international politics resulted in the development of the human security concept. The latter aims at enabling individuels to enjoy conditions preserving their dignity and not being treated as controlled means. The human security, from such an aspect focuses on the individuels and how can they be free from fear, and nead.
Key words: human security, collective security, dignity, individuel.

مقدمة:

خلفت جائحة كوفيد-19 ولازالت آثارا سلبية مست مختلف مناحي الحياة الإنسانية، وقدرت الخسائر المالية بملايين الدولارات مست عددا من القطاعات الإنتاجية، وأبعد الطلاب عن المدارس، ولجأت الحكومات إلى خيار التعليم الإلكتروني، وأغلقت الحدود بين الدول، كما شلت حركة الملاحة التجارية. في هذه الأجواء الدرامية ساد خوف وجودي لدى الأشخاص، وصار مطلب الأمن ينشده الأشخاص في مختلف بقاع العالم.

هكذا فرض الفيروس ناموسه على نظام العولمة المتداعي، وبينما ارتفعت الدعوات المطالبة بضرورة غلق الحدود، والاعتماد على الإمكانات الذاتية لمواجهة الوباء القاتل، كانت هناك أصوات انتصرت للقيم الإنسانية ولحق الإنسان في الأمن، مؤكدة أن الأمن الإنساني يتعالى عن الحواجز الجغرافية، ولا يمكن صباغته بلون معين فيضيع جوهره.

الأمن إذن دالة المعنى بالنسبة للوجود الإنساني، وقد عانى الإنسان لقرون طويلة من معاملات مهينة صادرت حقه في الحياة، معرضة إياه لمعاملات مهينة ومزرية، ولكن حركية التاريخ ونضال الإنسان من أجل الكرامة، جعلت للفرد مركزا جديرا بالحماية سواء داخل الدولة أو في إطار العلاقات الدولية.

وعلى ضوء التحديدات السابقة، فإن هذا البحث يروم الإجابة عن إشكالية أساسية يمكن عرضها كالآتي:

_ إلى أي حد استطاع المجتمع الدولي ضمان النجاعة في تطبيق مبادئ الأمن الإنساني؟

وعن هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات الآتية:

_ كيف تم الانتقال من الأمن التقليدي إلى الأمن الإنساني؟

_ ما اللحظات الأساسية لنشأة مفهوم الأمن الإنساني؟

_ ما الأسباب الكامنة وراء اعتماد الفرد كوحدة للتحليل في العلاقات الدولية؟

_ ما الأمن الإنساني؟ وما هي صوره؟

ولمقاربة ذلك يمكن اعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم الأمن الإنساني.
المبحث الثاني: ماهية الأمن الإنساني.

المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم الأمن الإنساني:

شكل مؤتمر ويستفاليا لعام 1648 لحظة أساسية لبناء مفهوم الدولة القومية ذات السيادة، وكان الهاجس الأساسي الذي سيطر على قادة الدول هو تحقيق الأمن العسكري وعقد التحالفات، في إطار سياسة توازن القوى التي تسيدت المشهد الدولي قبل نهاية الحرب العالمية الأولى. لكن في مرحلة التنظيم الدولي، وبعد تأسيس منظمات عالمية تهتم بالأمن الجماعي ستتعالى الأصوات الداعية إلى إضفاء مسحة أخلاقية على نظام الأمن الجماعي، من خلال إقرار مبادئ الغيرية واحترام الآخر المختلف عن الذات ثقافيا وعرقيا وحضاريا، وجعل الأفراد يستشعرون الأمن، بهذا التحديد الأخير سيتحول الفرد في إطار الدراسات الأمنية الحديثة إلى وحدة تحليل أساسية باعتباره الكائن المرجعي المقصود بالحماية.

المطلب الأول: جينيالوجيا مفهوم الأمن الإنساني.

قبل نهاية العصور الوسطى في أوربا، برزت البوادر الأولى لإقرار حقوق الإنسان، ففي أنجلترا ورغم أن تجربتها الدستورية ترتبط بالنزعة التجريبية، وتحتل فيها الأعراف مكانة مهمة، فقد تأثرت في ممارستها الديمقراطية بمجموعة من الوثائق المكتوبة، هذه الوثائق شكلت نقلة نوعية في إضفاء الطابع الوضعي على نظام الحريات العامة، بحيث قلصت من حجم السلطات المخولة للمؤسسة الملكية، وضمنت الحريات الفردية. وثيقة العهد الأكبر لعام 1215 شكلت لحظة بداية لهذا المسلسل الحقوقي، فقد عده البعض بمثابة أول تعاقد اجتماعي مكتوب بين الملك جون لاكلاند وبين البارونات الثائرين على نظامه[1]، وعلى إثر ذلك التزم الملك بألا يوقف أو يسجن أي رجل، وألا يؤذي أو ينفي أو يجرد من أملاكه أو يعتبر خارجا عن القانون إلا وفق الإجراءات القانونية وبناء على حكم عادل طبقا لقوانين الدولة[2].

كما تعهد الملك بألا يطالب بجمع المال أو بأية مساعدة دون موافقة المجلس الاستشاري، المادة 41 من ذات العهد نصت على حرية التجار، وبأمان تام، في مغادرة أنجلترا والعودة إليها أو الإقامة فيها، من أجل ممارسة أعمال البيع والشراء، وذلك دون أداء رسوم غير قانونية[3].

هذا الانبعاث الحقوقي سيعرف امتدادا جديدا في عصر النهضة بسقوط القسطنطينية عام 1452 وبداية عصر النهضة، وكان لنظرية الحق الطبيعي الأثر البارز في تقييد سلطات صاحب السيادة في القرن السابع عشر. ينصرف مدلول الحقوق الطبيعية إلى تلك القواعد التي فرضها العقل و ينبغي أن تسود علاقات الأفراد، ففي حالة الطبيعة كان الأفراد يتمتعون بكامل حقوقهم و حرياتهم التي يضمنها لهم القانون الطبيعي، وهذه الحقوق سابقة على وجود الدولة، اندماج الفرد في الجماعة المكونة للدولة لا يعني بأي حال من الأحوال تنازله عن هذه الحقوق، فكتابات جون لوك في تدعيم الحقوق الملازمة للطبيعة الإنسانية، كالحق في الحياة و الحرية و الملكية لا يمكن التنازل عنها لأنها من مميزات الكرامة الإنسانية، و لذلك فهي ملزمة للحكومة، وإذا اعتدت الحكومة على أي منها يحق للشعب مقاومة التعسف و الطغيان، و الثورة على هذه الحكومة و انتداب حكومة جديدة لحماية الحقوق الطبيعية[4].
هكذا سعى جون لوك من خلال رسالته الثانية التي كتبها قبل الثورة المجيدة لعام 1688 إلى استخدام حجج حقوق الإنسان للثورة ضد القمع والظلم، وبذلك يعد من مناصري التغيير السياسي المرتكز على الحقوق الطبيعية، وذلك لنقد اللامساواة والامتيازات والقمع في ظل حكم ستيوارت[5].

نضال الشعوب من أجل التحرر سيؤتي ثماره عقب اندلاع الثورة الفرنسية، من خلال التنصيص على الحقوق الطبيعية في حقوق الإنسان والمواطن المصادق عليه من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية في 26 غشت 1789، هذه الحقوق تعد سابقة على المجتمع السياسي، وهي غير قابلة للتفويت، وعلى كل مجتمع سياسي أن يسعى للمحافظة عليها، وفي مقدمة هذه الحقوق الحرية والأمن. لقد تعزز هذا المد الحقوقي بالتنصيص على أغلب فقراته في أول دستور بعد الثورة الفرنسية عام 1791، فقد نصت المادة الأولى من الإعلان على أن الناس يولدون أحرارا متساوين ويبقون كذلك، والحرية تشمل حرية

الفكر والرأي والتعبير والمعتقد، أما الأمن الفردي فيتحدد من خلال ضمان شروط المحاكمة العادلة، وافتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته. وقد تم التنصيص على الحريات التي يتضمنها في دساتير عدة[6]، وهو ما فتح الباب لقضية تدويل حقوق الإنسان.

لكن رغم تدويل حقوق الإنسان والتنصيص عليها فقد عرفت البشرية انتكاسة حقوقية ارتبطت بأزمات النظام الرأسمالي وتناقضاته خاصة في النصف الأول من القرن العشرين، هذه التناقضات طفت على السطح من خلال حربين عالميتين عصفت بحق الإنسان في الحياة، وبالتالي حقه في الأمن. ولتجاوز هذا الإخفاق تعالت الأصوات الداعية إلى إقامة تنظيم دولي يروم المحافظة على الأمن الجماعي، ويمنع اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات الدولية.

المطلب الثاني: أنسنة الأمن في منظومة القانون الدولي العام.

مفهوم الأمن الإنساني لا شك بأنه مفهوم حديث النشأة يعود إلى عام 1994، لكن الأفكار الباعثة لظهوره ليست جديدة، فمنذ قرابة قرن ونصف، وتحديدا منذ تأسيس منظمة الصليب الأحمر الدولي عام 1863 انتصر جانب من الفقه لمفهوم أمن الأفراد، وفرض نفسه بقوة في الميدان، هذا الاتجاه الفقهي سينبعث من جديد من خلال تضمين أفكاره في معاهدة سان فرانسيسكو المؤسسة للأمم المتحدة، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف[7].

لكن قبل ذلك، ومنذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر وقعت العديد من الدول الأوربية اتفاقيات جماعية ذات طابع إنساني، في مقدمتها ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر برلين عام 1885، فمن أهم قرارات المؤتمر إلغاء تجارة الرقيق والعمل على مطاردتها والقضاء عليها[8]. البعد الإنساني تجسد أيضا في الاتفاقيات المنظمة لعلاقات الشغل، و التي أبرمت تحت إشراف منظمة العمل الدولية، فقد نصت على حماية العمال والمحافظة على حقوقهم المختلفة[9]، هذا البعد الحمائي تكرس في عهد التنظيم الدولي من خلال التنصيص عليه في عهد عصبة الأمم، فالمادة 23 من العهد أكدت في فقرتها الأولى أن الدول الأطراف الموقعة على عهد عصبة الأمم ملتزمة بضمان أنسنة شروط الشغل، بالنسبة للرجال والنساء و الأطفال، كما أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على التزام الدول الأطراف بضمان المعاملة المنصفة للشعوب الأصلية في الأراضي الخاضعة لإدارتها.

وعند قيام الأمم المتحدة، تضمنت ديباجة الميثاق إشارة إلى امن شعوب الأمم المتحدة، وذلك من خلال العبارات الآتية: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزانا تعجز عن الوصف."

لقد كانت رغبة اكيدة تسكن وجدان الآباء المؤسسين للأمم المتحدة من أجل تجاوز حالة الفزع الجماعي التي سيطرت على الإنسانية جراء الحربين العالميتين، لذلك جاءت الديباجة كرسالة سلام لتنتصر على قيم الكراهية التي فرضتها الأنظمة النازية والفاشية، محاولة أن تعكس انتصار قيم الحرية والديمقراطية [10]، وتجنيب أجيال المستقبل كل مظاهر الخوف وانتهاك الحق في الحياة. وخلال النصف الثاني من القرن العشرين ارتفعت الأصوات المطالبة بتخفيض المبالغ المرصودة للإنفاق العسكري وتوجيه جزء من الأموال المدخرة لإنفاقها على التنمية بهدف تحسين ظروف الناس وأمنهم، وكانت فرنسا سباقة في عام 1955 إلى تقديم اقتراح يقضي بتخصيص ربع الموارد الموجهة لتمويل برامج وعمليات التسلح، لإنشاء صندوق دولي يهتم بالتنمية.

وفي عام 1973 دعت الجمعية العامة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى خفض 10% من مواردها العسكرية، مع تخصيص 10% من هذا المبلغ للدول النامية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان[11].

وسعت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى التأكيد على أهمية حق البشر في الأمن كمطلب وجودي، وهذا ما تبدى جليا في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكدت على أن "تناسي

حقوق الإنسان وازدرائها قد أفضيا إلى اعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة."

هكذا شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة مرجعية في المجال الحقوقي، و أفقا تسعى الدول لبلوغه، قصد حماية الفرد من الخوف و سائر المعاملات الحاطة بالكرامة الإنسانية، وهو ما تم التأكيد عليه في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، إذ عبرت الدول الأطراف عن وعيها بأن "السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف و الفاقة هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

ولحماية الحق في الحياة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمؤرخة في 09-12-1948، وقد تضمنت الديباجة إدانة صريحة من العالم المتمدن للإبادة الجماعية باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع غايات ومبادئ الأمم المتحدة، وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأعمال التي تشكل إبادة جماعية كالآتي:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى روحي أو جسدي بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى.[12]

ولتوفير الضمانات الكفيلة بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، صادقت 60 دولة في 11 أبريل 2002 على نظام المحكمة الجنائية الدولية، ودخل حيز النفاذ في 01 يوليوز 2002، وذلك لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم ضد الإنسانية والمحددة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي خطوة إجرائية مهمة لمنع الإفلات من العقاب، وقد اقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم، هي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري[13].

هذا المضمون الحمائي لحقوق الإنسان نجده حاضرا في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966، وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بهما لعام 1977، وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية لجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، وكذا اتفاقية منع التعذيب وغيره منضروب المعاملة القاسية أو المهينة لعام 1984[14].

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن القانون الدولي اهتم بحماية الأمن الإنساني حتى قبل ظهور المفهوم عام 1994، فعدم تداول المفهوم لا يعني أن الأمن الإنساني كان مغيبا قبل ذلك، فبلورة مفهوم الأمن الإنساني كان لحظة كاشفة لحقوق مرتبطة بالشخص الإنساني وملتصقة به، وصياغة المصطلح جاءت كاشفة لحقوق متوافق عليها من قبل المجتمع الدولي، وليست لحظة تأسيسية لمبادئ الأمن الإنساني، أنسنة الأمن ستأخذ صيغتها الرسمية عام 1994، من خلال تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المبحث الثاني: ماهية الأمن الإنساني:

شكل عقد التسعينات من القرن العشرين لحظة فارقة في تاريخ العلاقات الدولية، هذا التحول نتج عن هبوب رياح العولمة والتي لم تستثن أحدا، نظام العولمة وضع حدا للثنائية القطبية وللصراع التاريخي بين الكتلتين الغربية والشرقية، نظام العولمة هو تجل واضح لسيادة تقنيات التواصل الجديدة، إنه نظام قهر الجغرافيا والمسافة، وجعل الفضاء الإنساني مجرد أسواق عالمية تسود فيها القيم الرأسمالية المحتفلة بالاستهلاك. هكذا شكلت نهاية الحرب الباردة بداية جديدة في تاريخ العلاقات

الدولية تسيدت فيها الديمقراطية والقيم الغربية المشهد الدولي. لكن نظام العولمة أدى أيضا إلى ظهور تهديدات جديدة وتفاقم أخرى تقليدية، في مقدمة هذه التهديدات هناك الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الهجرة الجماعية، الصراعات الإثنية والدينية، الجوائح (كما هو الحجال بالنسبة لجائحة كوفيد-19)، تدمير البيئة، وهناك أيضا اتساع الهوة بين أغنياء الشمال وفقراء الجنوب[15].

أمام هذه التحديات كان لزاما البحث عن مداخل جديدة لمقاربة الظاهرة الدولية وحل مشاكلها، فلم يعد من المقبول مناقشة مشاكل السياسة الدولية بنفس النهج الذي ساد في الحرب الباردة، في هذا السياق يقدم الأمن الإنساني إطارا جديدا للفهم يمثل تحولا مفهوميا مس نظام الأمن الجماعي.

المطلب الأول: أبعاد الأمن الإنساني.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو من نحت مفهوم الأمن الإنساني في تقريره الصادر عام 1994، وتضمن التقرير المكونات السبعة لمفهوم الأمن الإنساني: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، والأمن السياسي، مع التركيز على الأفراد والتهديدات غير التقليدية. وقد عرف وزير الخارجية الكندي السابق لويد أكسوورثي الأمن الإنساني بأنه حماية الأفراد من كافة التهديدات، سواء أكانت مصحوبة بالعنف أم لا. يتعلق الأمر بوضعية أو حالة، تتميزان بغياب الانتهاكات للحقوق الأساسية للأشخاص، لأمنهم، وكذا لحياتهم.

ومن موقع السياسة الخارجية، فالأمن الإنساني يعد منظورا جديدا لمقاربة العلاقات الدولية، لقد أصبح الفرد وحدة مرجعية في التحليل، فلم يعد الأمن الجماعي كاف في ظل العولمة ليستشعر الأفراد الأمن وينعموا به، فالأخطار تنوعت وتعددت واتسمت بالسيولة الشديدة مما يقتضي معه أنسنة مفهوم الأمن وحماية حقوق الفرد.

الأمن الإنساني على غرار الأمن الوطني يستلزم تدابير حمائية من أجل تقليص هامش المخاطر[16]، وأكد أكسوورثي أن لائحة المخاطر المحدقة بالأمن الإنساني لا ينبغي تحديدها على سبيل الحصر، فالأمن الإنساني يتمظهر في ضرورة مواجهة الأسباب العميقة لانعدام الأمن، و المساهمة في ضمان أمن الأفراد في المستقبل، فهناك العديد من التحديات التي تعصف بأمن الأفراد، و من أمثلة ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التدهور البيئي، الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، العنف على أساس الجنس، الأمراض المعدية، الكوارث الطبيعية، فكلها تعكس دلالات قوية لمفهوم الأمن الإنساني.

انتشار الاضطرابات الاجتماعية وأشكال العنف المصاحبة للأزمات الاقتصادية، يوضح بجلاء أن العوامل الخارجية لها بليغ الأثر على الأمن الإنساني، هذا الأخير لا يحل محل الأمن الوطني، فبالإضافة إلى أمن الأفراد، ينبغي إيلاء الأهمية لأمن الدولة ليس كغاية في ذاته، ولكن كوسيلة لضمان أمن السكان. وفق هذا المنظور فالأمن الإنساني وأمن الدولة يكمل بعضهما الآخر. الدولة وفق هذا التحديد تعتبر دولة ديمقراطية وفعالة، عند اعترافها بقيمة سكانها، وكذا حمايتها للأقليات، وهو معطى أساسي يندرج في إطار استراتيجية النهوض بالأمن الإنساني.

ويعد تعزيز الأمن الإنساني شرطا لا محيد عنه يؤهل الدولة لتكون آمنة ومستقرة، ويدعم شرعيتها، وفي حالة وجود دولة عدوانية في الخارج، قمعية في الداخل، أو دولة ضعيفة جدا لدرجة تعجز عن ممارسة الحكم بطريقة ناجعة، فإنها تهدد أمن السكان. وفي المقابل عندما يتجسد الأمن الإنساني واقعا معاشا وليس أمنية، فهذا يدل على مؤشر أساسي مفاده التدبير الفعال لشؤون الدولة. من منظور الأمن الإنساني فالاهتمام بأمن الأفراد يتعالى عن حدود الدولة، وقد يبدو للوهلة الأولى ان توسيع نطاق سياسة الأمن ليشمل مواطني الدولة وغيرهم يمكنه أن يؤدي إلى تحولات جذرية في التوجهات، لكن الأمر يتعلق بامتداد منطقي للمقاربات المعاصرة (بعد نهاية الحرب الباردة) المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. الميثاق الأممي لسان فرانسيكو انتصر لهذا التحديد، فنظام الأمن الجماعي لا يمكن تحقيقه دون تظافر جهود مختلف الدول المنتسبة للأمم المتحدة، فأمن دولة ما يرتبط بأمن باقي الدول، ومن الصعب على أية دولة منفردة أن تحققه بمعزل عن باقي الدول.

الأمن الإنساني يسلك نفس النهج المتبع في نظام الأمن الجماعي، مع التسليم بان أمن جماعة من الأشخاص في منطقة ما من العالم يرتبط بأمن الأشخاص في سائر انحاء العالم، إنها رؤية نسقية لأمن إنساني لا يقبل التجزئة ولا التقسيم، وإنما يتميز بالوحدة والشمولية.

نظام عالمي مستقر وآمن يتأسس تارة من الأعلى إلى الأسفل، وتارة أخرى من الأسفل إلى الأعلى، امن الدول وكذا حفظ السلم والأمن الدوليين يتحقق عندما يتأسس على ركائز متينة تجعل الأفراد ينعمون بالأمن[17].

وفي تقرير لجنة الأمن البشري المستقلة لعام2003، الموسوم بـ "الأمن البشري الآن: حماية الناس وتمكينهم"، عرفت الأمن الإنساني بأنه حماية الجوهر الأساسي لكل حياة بشرية بسبل تعزز الحريات البشرية وتحقيق الذات. ويعني الأمن البشري حماية الحريات الأساسية، هذه الحريات هي جوهر الحياة، وهي حماية الأشخاص من التهديدات والأوضاع الحرجة(الخطيرة) والمتفشية(المنتشرة). كما يعني الأمن الإنساني اللجوء إلى آليات ترتكز على نقاط قوة الأشخاص وعلى آمالهم. كما يعني بناء نظم سياسية واجتماعية وبيئية واقتصادية وعسكرية وثقافية توفر للأشخاص أسباب الحصول على الرزق لحفظ بقائهم والعيش بكرامة، وهي مبادئ أساسية نص عليها ميثاق الأمم المتحدة[18].

وقد أقر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 على أن لائحة التهديدات الماسة بالأمن الإنساني طويلة، ورغم ذلك فقد قسمها إلى سبعة عناصر، الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، الأمن السياسي[19].

- فالأمن الاقتصادي يستلزم ضمان الشغل للأفراد، يؤمن لهم دخلا أساسيا يستطيعون من خلاله مواجهة أعباء الحياة.

- اما الأمن الغذائي فيقصد به حق كل شخص في الحصول على الغذاء الساسي بطريقة سهلة، سواء من خلال الزراعة المعاشية، أو من خلال الأسواق، أو عبر برنامج حكومي لتوزيع الغذاء[20].

- وبخصوص الأمن الصحي فهو معضلة إنسانية خاصة في ظل تفشي جائحة كوفيد-19، وما تطرحه من إشكالات الولوج إلى لقاح فعال وآمن. فالأمن الصحي رصيد غير قابل للتجزئة، حماية الصحة هو بالتالي منفعة عامة، ويستلزم تقليص المخاطر الصحية تنسيقا غير مسبوق بين مختلف الفاعلين وبين الدول، ضمن مقاربة عالمية تروم تمكين وحماية الأفراد[21].

- وينصرف الأمن البيئي إلى حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، فتدمير البيئة يؤدي إلى نضوب سبل الرزق[22]، وهو ما يؤدي إلى بروز ظاهرة لاجئي البيئة.

- الأمن الشخصي يقتضي الحماية من العنف المادي سواء في الدول الغنية أو الفقيرة. لعقود طويلة ظلت الحياة الإنسانية هي الأكثر استهدافا من قبل أشكال العنف المروعة، وهذه التهديدات تأخذ أشكال مختلفة، عنف الدولة (التعذيب الجسدي)، العنف الممارس من قبل دول أخرى(الحروب)، عنف ممارس من طرف جماعة من السكان (توترات عرقية)، العنف الموجه ضد النساء...[23]

- الأمن المجتمعي فيعني أن الانتماء إلى مجموعة، أسرة، جماعة منظمة، جماعة عرقية أو إثنية، يجعل الفرد يستشعر الأمن، فكل مجموعة تملك هوية ثقافية، ونسقا من القيم الخاصة بها، فالأمن المجتمعي يرتبط بالمحافظة على الهوية الثقافية للمجتمعات، التي لا تقوم لها قائمة في حال ضياع هويتها، فالهوية تمثل الذاكرة الجماعية لشعب ما أو مجموعة إثنية ما، وحماية الأمن الهوياتي يعد من انشغالات الأمن الإنساني[24].

- الأمن السياسي ومقتضاه أن يعيش الأفراد في إطار مجتمع يحترم حقوقهم الأساسية، وهذا مظهر أساسي من مظاهر الأمن الإنساني[25].

ورغم ذلك فلا زال الأفراد في العديد من الدول يعانون من الاختفاء القسري، والمعاملات الحاطة بالكرامة الإنسانية، هذا التضييق الذي يمس بحقوق الإنسان يعصف بالغايات النبيلة التي يروم الأمن الإنساني تحقيقها، وهو ما يجعل من دراسة حدود الأمن الإنساني أمرا ذي جدوى.

المطلب الثاني: حدود الأمن الإنساني.

الأمن الإنساني لازال غير قادر على فرض نفسه كقيمة مركزية داخل العقيدة الاستراتيجية الغربية، وهناك عاملان يظهران بجلاء هذا الضعف، يتمثل الأول في التحولات المحدودة في مواقف الدول الحاملة لهذا التمثل الجديد في العلاقات الدولية، أما العامل الثاني فيتمثل في الصدى الضعيف لمفهوم الأمن الإنساني في المشهد الغربي.

حدود التحول تكمن في أن الدول الغربية لا ترغب في الاستعاضة عن الأشكال الديبلوماسية والاستراتيجية التقليدية. الأمن الإنساني يمثل أداة مكملة متناغمة مع النزاعات الجديدة والأزمات المركبة الناتجة عنها، وحسب لويد أكسوورثي فإن هذا الشكل من الديبلوماسية يجسد منطق الاستمرارية مع الموارد التقليدية للفعل الدولي العام، مع احترام مبدأ السيادة وعدم المساس بالاستقرار الوطني وشرعية الحكومات الحرة والديمقراطية.

كما أن ديبلوماسية الدول الغربية لا تستثمر في الأبعاد المختلفة للأمن الإنساني، وخير مثال على ذلك شركة تليسمان الكندية للنفط، ففي الأزمة السودانية، كانت العائدات المحولة من قبل الشركة تخصص لتمويل الحرب الأهلية، وهذا يجعل كندا في تناقض مع التزاماتها بحماية حقوق الإنسان. وقد اعتبر وزير الخارجية الكندي السابق لويد أكسوورثي أن الإشكال الأساسي هو الحرب، وليس أعمال الشركات الكندية[26].

ومن مظاهر محدودية الأمن الإنساني كذلك هناك الأساس المنطقي الذي تستند عليه أنشطة الدول، فالاعتراف بالأمن الإنساني كمبدأ ناظم للفعل يمكن تفسيره بعامل شخصي، من خلال تأثير الفرد داخل حكومة ما، لكن دور هذا العامل يبقى نسبيا نظرا لاعتبارات سياسية تحدد طرق التصرف على المستوى الديبلوماسي والاستراتيجي.

كما أن المصلحة الوطنية هي التي تفسر الانخراط في الشبكات المدافعة عن الأمن الإنساني، فهذه الدول تسعى لتلميع صورتها في السياسة الدولية، فالدول المتوسطة القوة والمنتمية لهذه الشبكات، لا تتبع نفس السياسة الخارجية في القضايا التي تتعدى الإطار الإقليمي، هذا المعطى هو الذي يفسر اللجوء إلى استراتيجيات التنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك من أجل الحصول على تأييد شعبي في القضايا الدولية أو الإنسانية التي تحظى باهتمام السياسات.

هكذا فالتبني السياسي للأمن الإنساني ليس قيمة تهدف إلى حماية الجوهر الحيوي للوجود الإنساني وإنما هو واجهة إعلامية تدافع بها الدول الغربية عن مصالحها السياسية والاستراتيجية، وهذا ما جعل الأمن الإنساني آلية لم تحظ بالانتشار الواسع سواء داخل مجموعة الثمانية، أو في خطابات القوى الدولية التقليدية كبريطانيا العظمى أو فرنسا، وحتى الخطاب الأمريكي لا يتناغم مع مبادئ الأمن الإنساني، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر2001، وما خلفته من آثار انعكست سلبا على إنفاذ الأمن الإنساني في الدول الغربية.

وفي يونيو 1999، وفي قمة مجموعة الثمانية المنعقدة بكولونيا، ألح لويد أكسوورثي على الإلزامية الأخلاقية والسياسية للتدخل الإنساني في كوسوفو باسم الأمن الإنساني، وقد أكد البيان الختامي للمجموعة على أن الحماية الفعلية للسكان، سواء أكانت جماعية أو فردية، أصبحت قضية مركزية في مفكرة المجموعة[27].

كما أن الإدارة الأمريكية في سياستها الخارجية نادرا ما تلجا إلى إعمال تدابير الأمن الإنساني، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمضمون والجغرافيا، بمعنى أن الإدارة الأمريكية لا تكترث بالأمن الإنساني إلا إذا كانت التوازنات الأمنية تمس بالنفوذ الأمريكي، وكانت التهديدات الجديدة المحدقة بالأفراد تشكل خطرا حقيقيا على المصالح المباشرة للولايات المتحدة الأمريكية (القضية الكولومبية، الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات في أمريكا اللاتينية، والتي تعد بمثابة الحديقة الخلفية للولايات المتحدة الأمريكية[28].

التقارير الحقوقية الصادرة عن المنظمات الدولية تؤكد أن الأمن الإنساني هو مجرد واجهة إعلامية تُسيس عبرها حقوق الإنسان، لخدمة أغراض تحددها السياسات الخارجية للقوى التقليدية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، أكد تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية عن تعرض النساء من السكان الأصليين لحوادث الاغتصاب والعنف الجنسي، فما يزيد عن 500 من فتيات ونساء السكان الأصليين فُقدن أو قتلن في 71 مدينة في شتى أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية[29].

كما أكدت أيضا منظمة العفو الدولية أن الحكومة الفرنسية استمرت في ترخيص توريد أسلحة إلى حكومات يُرجح أن تُستخدم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مما يؤدي إلى الإخلال بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[30]. وعلى مستوى البلدان النامية بلغ عدد سكان الهند عام 2018 حسب قاعدة بيانات البنك الدولي حوالي 1.352.62، وقد بلغ عدد الفقراء عند1,90 دولار في اليوم عام 2011 نسبة 22,5%.

من خلال المؤشرات السابقة يظهر جليا أنه رغم الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال الأمن الإنساني، فإن الفرد لازال يعاني من شروط موضوعية تحول بينه وبين تمكينه من العيش في ظروف آمنة تحترم كرامته وإنسانيته.

خاتمة:

كلفة جائحة كوفيد-19 كانت مكلفة جدا، فمن المتوقع أن يسقط نحو 100 مليون شخص إضافي مع نهاية 2020 في غياهب الفقر المدقع (العيش بـ 1,90 دولارا في اليوم)[31]. أمام هول الصدمة نما وعي جماعي في المجتمع الدولي بوحدة المصير الإنساني، وتكاثفت جهود العلماء من مختلف الجنسيات من أجل إنقاذ الإنسانية بلقاح فعال وآمن.

لذلك ينبغي تمكين الفرد من حقوقه ليعيش في عالم أكثر إنسانية، عالم يسع الفقراء والمهمشين والمعنفين، خاصة وأن أية دولة لن يكون بمقدورها النجاة والإحساس بالأمن دون أمن الدول الأخرى، والهدف هو تحقيق أمن جماعي مستدام يروم تحقيق السلام الدائم وفق المنظور الكانطي، دون إغفال الأسباب العميقة للفقر والحاجة والفزع والبحث عن صيغ طموحة لتمويل برامج الأمن الإنساني تقطع مع منطق الإحسان.

إشكال آخر ينبغي تجاوزه ويتمثل في القطع مع تسييس حقوق الإنسان، لأن الأمن الإنساني لا يقبل التجزئة ولا يقبل الانتقائية، فمهما اختلفت الألوان والأديان، فالكل ينتمي لدائرة الإنسانية، وعندما يغتصب حق في مكان ما، فإن نداء الإنسانية يجعل الضمير الجمعي العالمي يتألم.

الهوامش:

[1] - Jacqueline Duheil de la Rochère, Le pouvoir judiciaire et les libertés au Royaume-Uni, Pouvoirs, n° 37, 1986, pp 101-114, spécialement p102.

[2]- المادة 39 من العهد الأكبر.

[3]- رقية المصدق، الحريات العامة و حقوق الإنسان، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999، ص 27-28.

[4] - محمد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص 61-66.

[5] - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص128-129.

[6] - رقية المصدق، مرجع سابق، ص31-33.

[7]- Axworthy. La sécurité humaine : la sécurité des individus dans un monde en mutation. In: Politique étrangère, n°2 - 1999 -64eannée. pp. 333-342; spécialement p335;
doi : https://doi.org/10.3406/polit.1999.4857
https://www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1999_num_64_2_4857
Fichier pdf généré le 06/01/2019

[8]- عابد سفيان، مؤتمر برلين الثاني(1884-1885م) وانعكاساته على القارة الإفريقية، مجلة الدراسات الإفريقية، جامعة الجزائر 2، العدد6، المجلد3، ص196-212، ص10.

[9] - محمد بوبوش، مرجع سابق، ص105.

[10]- Jean-Pierre Cot, Alain Pellet, Préambule, in La Charte des Nations Unies Commentaire article par article, Economica, Paris, 3° édition, 2OO5, p287-312, spécialement p288-289.

[11]- محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مسؤولية الحماية، رسالة دكتوراه تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص15.

[12] - لمزيد من التفاصيل أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

رابط المصدر:https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

تاريخ الاطلاع: 2020/11/18.

[13] - محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 513-515.

[14] - لمزيد من التفاصيل أنظر محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 41-44.

[15] - Florence Basty, La sécurité humaine : un renversement conceptuel pour les relations internationales,
Presses de Sciences Po | « Raisons politiques »
2008/4 n° 32 | pages 35 à 57, spécialement p35-36
ISSN 1291-1941
ISBN 9782724631234
Article disponible en ligne à l'adresse :
---
https://www.cairn.info/revue-raisons-politiques-2008-4-page-35.htm
---

[16]- Axworthy, op. cit. ,p335-337.

[17] - Ibid, p337-338.

[18]- تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة حول الأمن البشري بتاريخ 08 مارس2010، رمز الوثيقةA/64/701، ص3و7.

[19]- Rapport mondial sur le développement humain1994, programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Economica, Paris, 1994, p26.

[20] - Ibid, p 28.

[21] - FLORENCE Basty, op. cit. , p45.

[22] - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة حول الأمن البشري، مرجع سابق، ص 16.

[23]- Rapport mondial sur le développement humain1994, op. cit. , p31-32.

[24]- جميلة علاق، الأمن المجتمعي مقاربة في المفهوم والعناصر، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد1، ص102-119، خصوصا ص104-105.

[25] - Rapport mondial sur le développement humain1994, op. cit. , p33.

[26]- Ramel, F. (2003). La sécurité humaine : une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord ? *Études internationales*, *34* (1), 79–104, spécialement p95-96. https://doi.org/10.7202/006932ar

[27] - Ibid, p97-98.

[28] - Ibid, p 100-101.

[29] - الولايات المتحدة الأمريكية 2019، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية.

رابط المصدر:

https://www.amnesty.org/ar/countries/americas/united-states-of-america/report-united-/states-of-america

تاريخ الاطلاع 2020/11/19

[30] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017/18، حالة حقوق الإنسان في العالم، ص 27.

[31] - ورد في تقرير لمجلة National Géographique العربية، نوفمبر 2020، نقلا عن بيانات البنك الدولي.

دور الضبط الإداري في تحقيق الأمن والسكينة العامة

The role of administrative control in achieving safety and public peace

د. وليد خضر كافي فرج الله
أستاذ مساعد - كلية القانون- جامعة الجزيرة – السودان

ملخص:
جاءت أهمية الدراسة إحترام الضبط الإداري لحدود سلطته، وضرورة توفير الضبط الإداري للافراد ضمانات جدية لممارسة الحريات التي كفلها القانون لهم. انتهجت الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، أهم النتائج. تعد وظيفة الضبط الإداري من أقدم الوظائف الإدارية في الدولة وأكثرها خطورة، تطور مفهوم النظام العام بتطور الوظيفة الإدارية للدولة حيث لم تعد متداخلة فقط بل أصبحت طرفاً في المعادلة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. بينما جاءت أهم التوصيات ضرورة فرض رقابة على الهيئات التي تقوم بوظيفة الضبط حتي لاتتعسف في إستعمال السلطة، علي الجهات التشريعية إصدار نصوص تشريعية حديثة تشمل جميع جهات الضبط الإداري وذلك من أجل تنظيم أعمالها وفق لوائح تواكب الدولة الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، الأمن العام، الصحة العامه، السكينة العامه.

Abstrac :
The importance of the study is the respect of the administrative control to the limits of its authority, and the need to provide administrative control for individuals serious guarantees for the exercise of the freedoms guaranteed by the law for them. The study adopted the inductive analytical approach and the comparative approach. The study reached several conclusions and recommendations, the most important results. The administrative control function is one of the oldest and most dangerous administrative functions in the state. The concept of public order has evolved with the development of the state's administrative function, as it is no longer merely intertwined, but rather has become a party to the economic, social and cultural equation. While the most important recommendations were the necessity of imposing oversight on bodies that perform the control function in order not to abuse the power, the legislative bodies should issue modern legislative texts that include all administrative control authorities in order to organize their work according to regulations that keep pace with the modern state.

Keywords : Administrative control, public security, public health, public peace.

مقدمة:

إن الوظيفة الاساسية للإدارة العامة في كل دولة هي المحافظة على النظام العام أو مايعرف بسلطة الضبط إذ يعد هذا النشاط اكثر أهمية في كل دولة، لأنها تمتلك القوة ووسائل الإكراه لفرض النظام في المجتمع وحماية حقوقه، فمن بين الامور التي أتضحت اليوم مسألة تخص جميع أفراد المجتمع الدولي ألا وهي الحقوق والحريات، حيث صدرت من أجلها الكثير من المواثيق الدولية، فإذا كان الفرد يتمتع بحقوق وحريات فهذا لايعني أن الحقوق والحريات مطلقة، ولعل أخطر ما يهدد الحرية هو فرض قيود علي ممارستها.

الضبط الإداري يعني تحقيق المصلحة العامة والمحافظة علي النظام العام ضماناً لضبط الأنشطه الفردية حتي لاتكون مختلطة، وحتي لاتضر بأمن المجتمع، إذ أن أمن المجتمع وإستقراره وسلامة المواطنين هي أهداف تعلو على المصالح الخاصة، ومن خلال الضبط الإداري تعمل الإدارة على تنظيم مباشرة الافراد لحرياتهم وحقوقهم، بما يتفق وتمتع جميع الافراد الاخرين بهذه الحريات والحقوق علي قدم المساواة.

لقد تطورة وظيفة الضبط الإداري تطوراً كبيراً، نتيجة للتغيرات الحاصلة في المجتمع، فلم تعد أغراض الضبط مقصورة على العناصر التقليدية له الامن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، بل أضيف إليها عناصر أخري، كعنصر الأخلاق والاداب العامة وجمال الرونق،

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الاتي:

1/ إحترام الضبط الإداري لحدود سلطته.

2/ضرورة توفير الضبط الإداري للافراد ضمانات جدية لممارسة الحريات التي كفلها القانون لهم.

3/ استفادة الباحثين في مجال الضبط الإداري من نتائج هذه الدراسة.

مبررات الدراسة:

تكمن مبررات هذه الدراسة في الآتي:

1/ اللقط الكبير الذي يدور حول سلطات الضبط الإداري والقوانين التي تتعلق بالنظام العام.

2/ رغبة الباحث في توضيح دور سلطات الضبط الإداري المتعلقه بحفظ الامن والسكينة العامة.

3/ محاولة دراسة وتحليل الضبط الإداري.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1/ التعريف بمفهوم الضبط الإداري.

2/ التمييز بين الضبط الإداري العام والخاص.

3/ توضيح دور سلطات الضبط الإداري في حفظ الأمن والسكينة العامة.

منهج الدراسة:

ينتهج الباحث المنهج الوصفي، والمنهج الإستقرائى التحليلي، والمنهج المقارن.

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1/ ما مفهوم الضبط الإداري؟

2/ ماهي وسائل الضبط الإداري المتبعه؟

3/ ما المعايير المتبعة للتمييز بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص؟

4/ ماهو الدور التقليدي والحديث للضبط الإداري؟

هيكلة الدراسة:

المحور الأول: مفهوم الضبط الإداري وصوره.

المحور الثاني: الدور التقليدي للضبط الإداري.

المحور الثالث: الدور الحديث للضبط الإداري.

المحور الأول: مفهوم الضبط الإداري

اختلف كل من الفقه والقضاء الإداري في وضع تعريف دقيق للضبط الإداري وإنما إكتفي فقط بسرد بعض أغراض الضبط، ويرجع السبب في ذلك إلي أن الضبط الإداري يهدف للمحافظة على النظام العام، ولاخلاف في أن هذا الاخير يمثل فكرة مرنة قابلة للتطور الزماني والمكاني، ويكون المشرع بذلك تجنب وضع تعاريف قد تبدو مستقبلاً جامدة، نظراً لتنافيها مع وظيفة الضبط الإداري المرنة.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي الإصطلاح والقانون:

أ/ تعريف الضبط الإداري لغةً:

تعني لزوم الشيء وحبسه، وضبط عليه وضبطه ضبطاً وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لايفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم[1].

يعني التحديد الدقيق من فعل ضبط يضبط فهو ضابط فيقال:ضبط لسانه : حفظه بالحزم حفظاً بليغاًضبط عمله: أتقنه، أحكمه، ضبط ساعته: طابقها مع الوقت الجاري، ضبط المعلم النص: صححه وشكله بالحركات. ضبطوا اللص: القوا عليه القبض، العلوم المضبوطة: هي العلوم المحكمة أو الدقيقة التي تقوم على قياس المقادير كالحساب والهندسة.، ضبط البلاد: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص[2].

ضبط الشيء: حفظه بالجزم وبابه ضبط ورجل ضابط أي حازم[3].

الإداري لغة: هو من يختص بتوجيه وتنسيق ورقابة أعمال الآخرين، وهي في الأصل منسوبة من الإدارة وهي مصدر رباعي (أدار) يدير إدارة، يقال أدار حول الشيء إي أدار عن الأمر أي طلب منه أن يتركه[4].

ب/ تعريف الضبط في الفقه الإسلامي:

اسس الضبط في الفقه الإسلامي تحكمه قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو امر متفق عليه في جمهور الفقهاء.

يقصد بالضبط الإداري في التشريع الإسلامي ذلك التضامن في تنفيذ ماأمر الله به ومنع مانهي عنه بغرض تحقيق غاية حماية نظم الحياة الدينية والدنيوية المتعلقة بالمقاصد الشرعية للمحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والملاحظ أن وظيفة الضبط الإداري في الاسلام لاتقتصر على الموظفين المعينين رسمياً من قبل الدولة وإنما يتولاها المتطوعين من المسلمين أن كانوا قادرين على القيام بأعبائها[5].

ويعرفه ابن خلدون بأنه وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[6].

ج/ معني الضبط الإداري في الإصطلاح والقانون:

1/ تعريف الضبط في الإصطلاح:

اصطلاح الضبط الإداري بمعناه الموضوعي أو المادي يقصد به مجموعة الانشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة النظام العام في حالة إضطرابه، وهو ماعبر عنه الدكتور محمد ميرغني خيري على أنه تعبير عن السلطة المعترف بها للإدارة لتمكينها من حماية النظام العام في المجتمع[7].

الضبط الإداري عبارة عن قيود وضوابط ترد علي نشاط الافراد من ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية.

وهو مرادف لمعني التنظيم وهو بهذا الشكل لايتصور في مجال واحد فحسب بل يمكن تصوره في عديد من نواحي الحياة البشرية، فلو تركت الحريات على إطلقها دون تنظيم قد ينجم عنها تضارب في المصالح وخروج على القانون ولكن لو قيدت ووضعت لها الضوابط فإنها تكون ايسر إستعمالاً واقل تسبباً للجرائم، وفي هذا المجال فما زالت الحرية هي الاصل والقيود الواردة عليها هي الإستثناء ولعل في هذا مايميز بوضوح فكرة الضبط الإداري عن فكرة المرفق العام، فإذا نظرنا إلي الضبط الإداري نرى النشاط الفردي مازال قائماً وكل مافي الامر أن بعض القيود دخلت عليه، أما المرفق العام فإن الإدارة تحل محل النشاط الفردي وتتولى هي إشباع الحاجات العامة[8].

2/ في القانون:

نظام الضبط هو نظام وقائي تتولي الدولة في ظله تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً، فتراقب نشاط الافراد وتدرس إحتمالات الإخلال بالنظام العام وتعمل على منعها قبل وقوعها[9].

فوظيفة الضبط بهذا المعني العام تقوم بها الدولة عن طريق سن القوانين من قبل السلطة المختصة، أما وظيفة الضبط التي تتولاها السلطة الادارية فلها معنى آخر أضيق من المعنى السابق[10].

يقصد بالضبط في معناه العام تنظيم الدولة تنظيماً وقائياً يكفل سلامة المجتمع، أو هو التنظيم بهدف المحافظة على امن وسلامة الدولة والمجتمع، ومن ثم فإنه يمثل أحد المهام الرئيسية للدول المختلفة، حيث تتصل وظيفته بالهدف من إنشاء الدولة[11].

وايضاً يقصد به مجموعة الإجراءات والاوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة علي النظام العام بمدلولاته الثلاث (الامن، الصحة والسكينة).

ويلاحظ أن التشريعات في معظم الدول وخاصة في مصر لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة وإنما حددت اغراضه، وحتي بالنسبة لأغراض الضبط لم تتناول كل أغراض الضبط الإداري، فعرفه الدكتور محمد الطماوي(بأنه حق الإدارة أن تفرض على الافراد قيوداً تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام)[12].

كما عرفه الدكتور طعيمة الجرف (بأنه وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة، الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية وإستخدام القوة المادية ومايتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية[13].

أما الفقه الجزائري، فقد عرفه عمار عوابدي بأنه: كل الاعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة علي الافراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده[14].

أما الدستور الاردني فقد نظم سلطات الضبط الإداري على أنه: يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك ومالها من إختصاصات[15]، ثم جاء قانون الامن العام الاردني ونص علي أن: واجبات قوة الامن الرئيسية: المحافظة علي النظام العام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال[16].

ويقصد به مجموعة من القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الافراد في عموم حياتهم العادية أو لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام[17].

الفرع الثاني: صور الضبط الإداري والتمييز بينهما:

إذا كان المقصود بالضبط الإداري مجموع التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة المختصة من اجل المحافظة على النظام العام بصفة وقائية، فيترتب عليها فرض قيود على الحقوق والحريات، فإن هذه القيود يختلف مجال تطبيقها، فمنها ما يطبق بشكل عام ومنها مايطبق بشكل خاص، كما أن النظام قد كفل للأفراد ممارسة الحرية العامة لكن في إطار القوانين والتشريعات التي تنظم الحريات العامة في الدولة ودون المساس بأمن الدولة أو المجتمع[18].

لقد ميز القانون والفقه بين نوعين من الضبط الإداري فهناك: الضبط الإداري العام ، والضبط الإداري الخاص.

1/ الضبط الإداري العام: يتشكل من مجموع الإختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية، تمارسها بصفة عامة في كل المجالات وعلي جميع النشاطات من أجل الحفاظ على النظام العام بمكوناته ومدلولاته الثلاث وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة[19].

هو مجموعة الإختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية بهدف ممارستها بصورة عامة في كل المجالات، وعلي جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، ويهدف الضبط الإداري العام إلي حماية النظام العام للمجتمع ووقايته من الاخطار والإنتهاكات قبل وقوعها، ويشمل الضبط الإداري بهذا المعني عناصره التقليدية المتمثلة في الحفاظ على الامن والسكينة والصحة العامة.

ويعرف بانه النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحه لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة[20].

ولإعتبارات تمليها المصلحة العامة مثل حصر التجول في أوقات معينة لإعتبارات امنية وهذه السلطة محددة حصراً في رئيس الدولة أو الوزراء على المستوي الوطني والوالي علي المستوي الولاية ورئيس المجلس الشعبي على مستوى البلدية[21].

والضبط الإداري العام قد يمتد إختصاصه لكل الدولة، وهذا يسمي بالضبط الإداري العام القومي، أما إذا كان إختصاصه محصوراً بنطاق إقليمي معين فيسمي بالضبط الإداري المحلي.

وقد برز دور الدولة من خلال وظيفتين: وظيفة سلبية تتمثل بالضبط الاداري الذي يقوم على مراقبة وتنظيم نشاط الافراد حفاظاً على النظام العام، ووظيفة إيجابية تتمثل في إدارة المرافق العامة والوفاء بحاجات الإفراد وإشباع رغباتهم[22].

2/ الضبط الإداري الخاص: وهو مجموعة من الإختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية وتمارسها في نشاط ومجال معين ومحدد من أنواع نشاطات الأشخاص، وذلك إما يخص مكاناً بذاته أو نشاطاً بذاته، مثلما تفرضة السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الاشخاص، كأن تفرض رخصاً للتنقل في بعض المناطق، أو حظر تنقلهم في مواقيت محددة....الخ[23].

بالنسبة للضبط الإداري الخاص بالمكان فإنه يهدف إلي حماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة بحيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الاماكن إلي سلطة إدارية معينة، أما بالنسبة للضبط الإداري الخاص بأنشطه معينة فإنه يقصد به تنظيم ورقابة وممارسة أوجه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة.

وقد ذهب رأي إلي أن الضبط الإداري الخاص قد يكون خاصاً بموضوع معين يصدر بشأنه تشريع خاص، مثل القوانين الخاصة بتنظيم المرور، وقد يكون متعلقاً بمحل معين كالضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية فهو ضبط خاص من حيث المكان الذي يمارس فيه، لأنه يعهد به لسلطة إدارية خاصة، وقد يكون الضبط الإداري متعلقاً بطوائف معينة من الناس كالقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب[24].

والإتجاه الحديث للنظم القانونية هو تبني الضبط الإداري الخاص في مجالات عديدة كانت تدخل في نطاق سلطة الضبط الإداري العام، ويرجع ذلك إلي نجاح الضبط الإداري الخاص في الحفاظ علي النظام العام، وهو ماإنتهجه المشرع الفرنسي في مجالات المرور والمحلات المغلقة للراحة ونظافة الشوارع والميادين.

ومن الصور الحديثة التي تدخل في إختصاص الضبط الإداري حماية البيئة، والرقابة علي وسائل الاتصال السمعي والبصري، وذلك نتيجة للدخول في عصر القنوات الفضائية، وخاصة إذا تضمنت هذه الحرية مايهدد النظام العام.

والمقصود بالضبط الإداري الخاص صيانة النظام العام في إطار ضيق بتقييد نشاطات الأفراد وحرياتهم في مجال و قطاع أو نشاط محدد، فنكون في مواجهة ضبط إداري خاص من حيث:

الهيئة التي تمارس الضبط الإداري: حيث يكون ضبطاً إدارياً خاصاً إذا مورس من طرف هيئة مختلفة مبدئياً عن الهيئة المختصة بالمحافظة على النظام العام (هيئة ضبط إداري)، كأن تتحول سلطة الضبط الإداري من رئيس البلدية إلى الوالي، لكن المبدأ العام أن سلطات الضبط الإداري العام هي نفسها التي يمنحها المشرع سلطات الضبط الإداري الخاص.

التدابير المتخذة: قد يكون ضبطاً إدارياً خاصاً عندما يمارس تدابير وإجراءات مختلفة عن تلك التي يمارس بموجبها الضبط الإداري العام.

الهدف المحدد: يكون الهدف من الضبط الإداري الخاص مختلفاً كلياً أو جزئياً عن هدف الضبط الإداري العام وهو المحافظة على النظام العام.

الموضوع: يكون ضبطاً إدارياً خاصاً إذا تعلق بتنظيم نشاط معين بتشريعات خاصة بالنظر لخطورة وأهمية النشاط، حيث تمنح سلطة الضبط الإداري الخاص سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام، وهي تتعلق مثلاً بالنشاطات الخطيرة الضارة بالصحة، المقلقة للراحة، وقوانين تنظيم المرور، وإقامة المباني[25].

الأشخاص: يكون ضبطاً إدارياً خاصاً إذا كان يخص طائفة معينة من الناس كالأطباء أو الصيادلة أو غيرهم.

3/ التمييز بين الضبط الإداري العام والخاص:

تبني الفقه عدة معايير للتمييز بين الضبط الإداري العام والخاص من أهمها المعيار الاقليمي أو المكاني ولكنه غير كاف للتمييز، إلي جانب المعيار العضوي الذي يعد قاصراً لأن الهيئة نفسها قد تتمتع بصلاحيات ضبط إداري عام وخاص مثلما تم ذكره، ومنه تم الإستناد علي معيار الهدف أو الغاية، فيكون الهدف من الضبط الإداري العام دائماً المحافظة علي النظام العام، بينما يكون الهدف من الضبط الإداري الخاص ذا مضمون أكثر تحديداً وخصوصية لكن بالرغم من ذلك ترد إستثناءات على هذا المعيار تتعلق بعناصره التداخل بين النوعين من الضبط:

1/ يتولي الضبط الإداري العام تنظيم انشطة مختلفة ومتعددة ومتنوعه لمجموع الافراد، في حين يتولي الضبط الإداري الخاص تنظيم نشاط محدد بوضوح كبير نسبياً أو نشاط جماعة معينة من الافراد.

2/ يتسم ميدان الضبط الإداري العام بالإتساع من حيث الدائرة الإقليمية وبالضيق من الناحية الموضوعية، بينما يتسم ميدان الضبط الإداري الخاص بالضيق من حيث المدى الأقليمي، وبالإتساع من حيث الموضوع إذ أن الضبط الإداري العام يشمل عدة جهات وفي أماكن مختلفة، أما الضبط الإداري الخاص فإن مدى إتساعه الاقليمي يعد ضيقاً بشكل عام.

3/ قد يكون الهدف من الضبط الإداري الخاص حماية النظام العام في قسم منه مثل الضبط المتعلق بالمسافرين، والاجانب، كما قد تكون له أهداف أخري غير النظام العام مثل الضبط المتعلق بالاملاك العمومية: حيث يتمثل الهدف الخاص في المحافظة على هذه الاملاك وحمايتها، أما الهدف العام يتمثل في حماية أمن المواطنين بتنظيم المرور فيها[26]. يتمثل الهدف الخاص في مجال الصيد البحري أو البري في حماية الثروة الحيوانية التي هي في طريقها للانقراض بينما يتمثل الهدف العام في حماية الصيادين والسياح المتجولين.

4/ يمكن أن تحل السلطات العليا محل السلطات الدنيا في ممارسة الضبط الإداري، مثلاً حلول الوالي محل رئيس البلدية.

5/ عندما تمتلك الهيئة السلطتين معاً للضبط الإداري العام والخاص، فلا يجب أن تنحرف إلى استعمال اجراءات ضبطية في غير محلها، حيث تستعمل مثلاً سلطات الضبط الإداري العام لأنها أبسط من حيث الإجراءات من سلطات الضبط الإداري الخاص، في مجال سلطة ضبط إداري خاص، مثال: يملك رئيس البلدية سلطة ضبط إداري عام بموجب نصوص البلدية في مجال التعمير ويملك سلطة الضبط الإداري بموجب القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17-2-2011م المحدد للقواعد المنظمة للترقية العقارية المعدل والمتمم[27].

المحور الثاني: الدور التقليدي للضبط الإداري:

1/ الامن العام: يعرف الأمن العام ايجاد الثقة عند الأفراد بكونهم امنين على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم بابعادهم عن الفتن والاضطرابات وجميع الأخطار المحيطة.

أيضاً يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكون عرضة له، من أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها، لذا تعين على السلطة العامة توفير الأمن والحماية لأرواح الأفراد وأموالهم وأعراضهم من أي اعتداء مهما كان مصدره، سواء كان انسان، أو حيوان أو الطبيعة أو أي شئ سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية[28].

والحد من المخاطر التي يكون مصدره الانسان وتهدد بالتالي حياة الفرد أو ماله، وتأخذ صورة كثيرة منها: الوقاية من جرائم القتل والسرقة والمشاجرات في الشوارع العامة والمظاهرات، ومنع التحرش الجنسي في الشوارع والحدائق العامة.

وللوقاية من المخاطر التي يكون مصدرها الطبيعة تتمثل في قيام الإدارة بوضع سياسة تتعلق بكيفية مواجهة الفيضانات والزلازل وانهيار الأبنية القديمة، وهنا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تتدخل لهدم عقار آيل للسقوط كما يخشى منه على المارة، ولكن هل يجوز لها أن تتدخل لهدم جدار داخلي يخشى منه على ساكني المنزل؟ كان اتجاه القضاء الفرنسي في المرحلة الأولى أن هذا العمل لا يعد من أهداف الضبط الإداري ومن ثم الممكن أن يقع الجدار على ساكنيه دون تدخل سلطة الضبط الإداري لمنعه رغم علمها بذلك، إلا أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطور في هذا الشأن وأصبح التزاماً على سلطة الضبط الإداري بأن تتدخل لهدم عقار أو جدار آيل للسقوط يخشى منه على المارة وعلى ساكنيه[29].

والوقاية من المخاطر التي تهدد الإنسان من الحيوانات تتمثل في رقابة الحيوانات المهملة والخطرة او المفترسة لا سيما في المناطق السكنية، والوقاية من الحرائق والكوارث الطبيعية.

ولعل من أهم ما يدخل في مفهوم الأمن العام هو الرقابة على حركة سير المرور في الشوارع العامة، وذلك بتمهيد الطريق وتحديد الحد الأدنى والأقصى للسرعة ووجود سيارات اسعاف على الطرق العامة، وتحديد أماكن مخصصة لوقوف السيارات، فمثل هذه الإجراءات تحول دون وقوع الجرائم لشعور الأفراد بوجود الأمن في الشوارع بصورة دائمة، كما أنها ستقلل من المخاطر أو عدم تفاقهما نتيجة لقرب رجال الأمن من وقوع الحوادث المرورية.

كما أن المشرع أجاز لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل في كثير من حالات الحفاظ على الأمن العام، ومن ذلك على سبيل المثال: حجز المصابين بأمراض عقلية إذا كان يخشى منهم الإخلال بالأمن العام.

ويدخل في نطاق الحفاظ على الأمن العام كمنع سلطات الضبط الإداري للمظاهرات العامة طالما أنها ستشكل خطراً علي النظام العام، كذلك يجوز لها إلغاء الترخيص الصادر بحمل سلاح أو عدم تجديد الرخصة إذا كان هذا الترخيص يمثل تهديداً للأمن العام، ويدخل في إطار الأمن العام حجز المشردين والمشتبه فيهم لعرضهم على السلطة المختصة[30].

وقد تصل إجراءات الحفاظ على الأمن القيام بإعتقال الأشخاص الذين يمثلون خطراً وتهديداً على الأمن العام كهدف من أهداف الضبط الإداري إلى أقصى مداها.

المشرع الجزائري كلف هيئة الضبط الإداري البلدي من خلال المادة 88-2 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية إتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الامن العام وسلامة الاشخاص والاموال على المستوى البلدي، وهذا بالقضاء على كل ما من شأنه الإخلال بالامن العام مهما كان مصدره.

كما أكد المشرع الجزائري على إلتزام هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الاشخاص من خلال المادة السادسة من المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10م التي تقرر على أنه: يجب على رئيس المجلي الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم أو هدم الاسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط[31].

2/ الصحة العامة: المقصود بحماية الصحة العامة حماية المواطنين من الاخطار التي تهدد صحتهم من جميع أنواع الامراض والأوبئة وكل مصادر العدوة والتلوث بإتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية في الاتي:

1/ وضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الافراد وذلك بالإهتمام بنظافة الشوارع، والاماكن والطرقات والمؤسسات العمومية وخصوصاً الإستشفائية منها، والمنشات الصناعية والتجارية[32].

2/ مكافحة الامراض المعدية ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الاغذية وعزل المرضي بأمراض معدية، وتحصين المواطنين من الامراض الوبائية وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج.

3/ حماية البيئة من التلوث فالبيئة السليمة قيمة من القيم في المجتمع، وهي تمثل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الاخري لأن الاضرار الناجمة عن البيئة غير السليمة لاتضر فرداً واحداً ولكن تضر المجتمع في مجموعه.

لهذا إتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمه الجديدة في قوانينها، بل وفي بعض الدساتير، وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقاً من حقوق الإنسان[33].

وقد أكدت احكام القضاء الإداري الحديث أن المقصود بالمحافظة على الصحة العامة هي وقاية صحة الجمهور من أخطار المرض، ولهذا يقع على سلطات الضبط الإداري إتخاذ الإجراءات الوقائية لمقاومة أسباب المرض، ويقع علي عاتق سلطات الضبط الإداري رقابة الاسواق والاغذية والمطاعم وتحصين المواطنين من الامراض المعدية، وفرض إجراءات تتعلق بإستيراد المبيدات والمحاصيل الزراعية من الخارج، أيضاً تنظيم الصرف الصحي للمياه الناتجة عن الإستعمال المنزلي وكذلك المياه الناتجة عن المصانع والمشاريع الصناعية[34].

وفي مصر جعل المشرع المحافظة هي الجهة الإدارية التي تتولي الحفاظ على صحة مواطنيها، حيث أجاز قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1979م للمحافظ أن يصدر لوائح الضبط اللازمة لمنع إنتشار الاوبئة والامراض المعدية ومعاقبة المخالفين لتعليمات الصحة العامة ويلاحظ في مختلف الدول الإهتمام المتزايد بمكافحة اسباب ومصادر التلوث للحد من إستخدام المواد الكيماوية المؤثرة على طبقات الاوزون المحيطة بالغلاف الجوى، والعمل على تطوير بعض أنواع الوقود ومصادر الطاقة لتكون أكثر نظافة أو اقل اضرار بالبيئة كمحاولة طرح بنزين خال من الرصاص لاستخدامه وقود للسيارات[35].

وفي قطر بإعتبارها من الدول الجاذبة للايدي العاملة والاجانب نصت المادتان 99و100 من قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004م لدولة قطر علي أنه: على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يحيط كل عامل عند بدء الخدمة بمخاطر عمله، وعلي مايستجد منها بعد ذلك، ويعرفه بوسائل الوقاية منها، وأن يعلق في مكان ظاهر تعليماته المفضلة بشأن وسائل السلامة والصحة المهنية لحماية العمال من الاخطار التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم عملهم، وبالنسبة للمواطنين تقوم البلديات على المستوي المحلي بدور كبير للمحافظة على الصحة العامة من خلال الرقابة على المطاعم والمقاهي والفنادق للتأكد من نظافة مايقدم فيها وخلو القائمين عليها من الامراض من خلال الفحوصات الدورية[36].

وتعمل الإدارة علي الوقاية من التدخين بمنعه في الاماكن العمومية، لأنه يهدد البيئة والإنسان معاً، وتفرض الإدارة قيوداً خاصة ببناء المساكن، وذلك بمراعاة الإجراءات اللازمة لبناء مسكن، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الصحية للمسكن بحيث لا يعرض صحة الإفراد للخطر[37].

3/ السكينة العامه: يقصد بالسكينة العامة توفير الهدوء في الطرقات والاماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الافراد أو يزعجهم كالاصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولون ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات[38].

والحفاظ علي الصحة العامة يعد من الاهداف التقليدية للنظام العام المادي.وتوفير السكينة العامة له صور منها: منع إستعماال أبواق السيارات في الشوارع العامة إلا عند الضرورة، منع إستخدام مكبرات الصوت، منع الباعة المتجولون، من إستخدام الشوارع كساحات رياضية.

كذلك يدخل في إطار الحفاظ علي السكينة العامة منع التجمعات الليلية في المناطق السكنية وتزداد سلطات الضبط للحفاظ علي السكينة العامة في الاوقات الليلية عنها في الاوقات الصباحية، ويستوي أن يكون مصدر هذه الضوضاء الإنسان أو المصانع.

ومجلس الدولة الفرنسي أكد علي حق هيئات الضبط في تنظيم إستخدام الأجراس في الكنائس، كما أقر حق رئيس البلدية في التدخل لمنع إقلاق راحة السكان في العديد من القرارات[39].

وقد أقر القضاء الإداري حق الإدارة في إصدار قرارات هامة تحظر تشغيل المطاحن ليلاً متي ترتب علي تشغيلها في هذا الوقت قلقاً وإزعاجاً للناس ولذلك تحرص الدول علي نقل المنشأت الصناعية والورش خارج النطاق السكني حماية للسكينة العامة.

وفي دراسة لمنظمة الصحة العالمية، تأكد أن الضوضاء تصيب الإنسان بالارهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر والقلق العصبي، بل أن للضوضاء أثاره الضارة البالغة للاطفال وإتجاههم

إلي نهج السلوك العدواني تجاه بعضهم البعض، وخاصة مع تقليص دور المدارس بصدد تربية وتكوين الطلاب من الناحية النفسية والأخلاقية[40].

المحور الثالث: الدور الحديث للضبط الإداري:

تطور مفهوم النظام العام بتطور الوظيفة الإدارية للدولة فهذه الاخيرة لم تعد متداخلة فقط بل أصبحت فضلاً عن وظائفها السابقة طرفاً مهماً في المعادلة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الامر الذي إنعكس إيجاباً على مفهوم النظام العام، فلم يعد يكتسي طابع الإستثناء المقيد للحرية الفردية بل أصبح ضابطاً للحفاظ على صفوة الحياة العامة واستقرارها[41].

1/ النظام العام الخلقي: (الاداب العامة)

ان فكرة المحافظة على الآداب العامة تمثل الجانب الخلقي أو المعنوي للنظام العام، وأنها تدخل ضمن أهداف الضبط الاداري، وقد دللنا على ذلك بالنصوص القانونية في مصر والإمارات وقطر.

وأنه لا يجب التوسع في مفهوم النظام العام الخلقي أو الأدبي، وإلا اتخذنا من الضبط الإداري ذريعة للتدخل في نوايا الأفراد، وبالتالي لا يجب التوسع في تحديد مفهوم النظام العام الخلقي أو الأدبي لأن "القانون ليس من بين أهدافه تعليم الفضيلة أو طهارة النفوس"[42].

وفي البداية كان القضاء الإداري الفرنسي فيما يتعلق بالحفاظ على الآداب العامة يقتضي أن يكون الإخلال بالنظام العام الأدبي له مظهر خطير يهدد النظام العام المادي، وهنا يكون لسلطات الضبط التدخل لوقف هذا التهديد، ولكن في مرحلة لاحقة ذهب القضاء الإداري الفرنسي والمصري إلى إجازة اتجاهات الضبط الإداري بالتدخل مسبقاً لوقاية النظام الأدبي أو الأخلاقي وخاصة في مجالات السينما والمطبوعات والمقالات وصور تخدش الآداب والأخلاق العامة، واستقرت الأحكام على جواز حظر عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة أو بيعها، وحظر المطبوعات التي تخص الجرائم الجنائية بصورة تؤيد من نزعة الشر عند بعض الأفراد وتحريم ارتداء ملابس الرجال على النساء[43].

كما قضت محكمة القضاء الإداري في مصر في أحد أحكامها بأن المدعي في كتابه تنحى ناحية تخالف الأديان وتعاليم أحكام الشرع بأن أورد فيه ما يعتبر دعوة إلى الإلحاد بالأديان السماوية، وأنه قصد بكتابة هذا إلى هدم الأديان وتزيين الإلحاد والإباحية إلى النفوس، فإنه على هذه الصورة يحتوي على مناهضة للنظام العام كما فيه إخلال بالآداب العامة[44].

كما يعد تهديداً للنظام العام الأدبي والأخلاقي قيام رجل دين بالتشكيك في الدين الآخر، وبالتالي سيكون مخلاً للآداب العامة قيام رجل مسيحي بالتفتيش في القرآن والإدعاء بوصفه بعض الآيات القرآنية بأنها لا تتفق مع الوقت الحالي وكذلك العكس، وبالرجوع إلى قضاء المحكمة الإتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، نجد أنها أصدرت مجموعة من الأحكام القضائية التي تؤكد حمايتها للآداب العامة بإعتبارها أحد مظاهر النظام العام، وإن كانت قد توسعت في مفهوم النظام العامة الخلقي أو الأدبي، ففي أحد أحكامها قضت بأنه "إذا كان البين من مدونات المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده على سند من دخول المطعون ضده مسكن الشاكي الذي تقيم فيه مطلقته وبناته وركوبهن لسيارته الخاصة لا يعتبر إخلال بالآداب العامة... وجنح الحكم في تفسيره عبارة (الإخلال بالآداب العامة) الوارد بنص المادة 58 من قانون العقوبات المعمول به في إمارة أبوظبي إلى أنها تتصرف إلى القول البذئ الفاحش أو الفعل الذي يستحي أن يأتيه الشخص العادي... وهذا مذهب من الحكم يحمل الخطأ في التأويل بقصره لعموم اللفظ وتخصيصه وتقييده لمطلق العبارة وابتعاده عن منهج الشريعة الإسلامية التي يتخذها مجتمع الدولة أساس لقوانينه وعماداً لسلوك أفراده[45].

وفي حكم آخر قضت فيه بأن "جلب الطاعن لمستحضرات ومواد كيماوية بعضها لا يجوز استيراده إلا بإذن، والبعض الآخر محظوراً استيراده بقصد تداولها مع علمه بطبيعتها وعدم مشروعية التعامل فيها إلا في حالات الضرورة المرضية وبإذن من السلطة المختصة وهذا لا يعد إخلالاً بالآداب العامة ذلك لأن

من أصول الشريعة الاسلامية حفظ النفس والعقل والمال، وهو ما لا يهدفه الطاعن باستيراده تلك المواد وبيعها بدون إذن وفي غير الحالات المرضية[46].

ويجب التأكيد على أن الفصل المطلق بين القانون والأخلاق تم في القرن الثامن عشر وأكد هذا الفصل على ضرورة تجريد القانون من كل حالة لها صلة بالدين الذي يعد من روافد المبادئ الخلقية، بذلك أكد التيار العلماني على تطهر الأخلاقيات التقليدية من خطيئتها الأصلية ذات الأصل الديني، والقانون الحديث لا يريد أن يدين بشئ للفكرة الدينية، لذلك يجب أن يستأصل كل تأثير للدين في إيجاد القانون وبذلك يبرز خطر قيام نظام خلقي تغلو فيه سلطة الدولة وتحل محل الدين فتقضي على حرية العقيدة وتقيم بقوة القانون أخلاقياتها الخاصة والتي تكون مبرراً للاستبداد[47].

2/ النظام العام المتعلق بجمال المنظر والرونق:

يقصد بجمال المدينة تمتعها بمقومات حديثة للجمال التي تتمثل في الحدائق وجمالية البنايات والمساحات الخضراء والتنظيم المتقن للمدينة، ويعد هذا من مهام سلطة الضبط الإداري التي تقع على عاتقها المحافظة على جمالية المدينة، ووضع معايير ومواصفات للتراخيص[48].

ويذهب إتجاه من الفقه إلي أن جمال المنظر والرونق في الشارع العام يدخل في عناصر النظام العام على اساس أن سلطة الضبط الإداري منوط بها حماية مشاعر الفن والجمال لدى الافراد كما هو مناط بها حماية أنفسهم وأموالهم من إعتداءات الغير.

ويوجد فقه أخر عكس الاتجاه السابق، ويرى أن القانون الوضعي لايهتم بجمال المنظر والرونق إلا إذا وجدت نصوص قانونية خاصة مثل: حماية المواقع الاثرية وحماية الطبيعة، وهذه الاغراض تدخل في أغراض الضبط الإداري الخاص[49].

وقد نصت المادة رقم 8 من القانون المصري رقم 656 لسنة 1954م بشان تنظيم المباني من أنه يجوز أن يحدد بقرار وزاري طابع خاص أو لون معين أو مادة خاصة بمظهر البناء الذي يجب إتباعه في بعض الشوارع وبالرجوع لموقف القضاء نجد أنه كان ياخذ بالرأي الذي يؤيد رفض النظر إلي جمال الرونق في الشارع علي أنه من بين عناصر النظام العام، إلا أن قضاءه تطور في هذا الصدد وبدأ يعترف لسلطات الضبط الإداري حقها في الحفاظ على جمال الرونق في الشارع[50].

إن المظهر الحسن هو المظهر الجمالي للشارع العام والأحياء السكنية التي يستمتع المارة برؤيتها المسرة للنظر، فيجب المحافظة عليها من خلال ممارسات ترميم المباني القديمة، وتزيين تقاطعات الطرق، والإهتمام بزراعة الميادين والطرق، ومن خلال الاعمال التي تدخل في مفردات المحافظة على جمال الرونق، تظهر العلاقة بين حماية البيئة وبين الغرض المستجد من أغراض الضبط الإداري[51].

لقد عرف القانون السوداني الضبط الإداري وتنظيم أغراض الضبط الإداري من خلال قانون النظام العام لولاية الخرطوم 1996م، والذي تضمن تنظيم كثير من المسائل منها علي سبيل المثال: إقامة الحفلات الغنائية وضرورة الحصول علي تصديق من الجهات المعنية، كما تضمن القانون قواعد إستخدام المركبات العامة فضلاً عن ذلك فقد حظر القانون ممارسة التسول والتشرد.

3/ النظام العام الإقتصادي والإجتماعي:

إن التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العام أدت إلي تداخل بشكل ملحوظ مع النظام العام الإقتصادي والإجتماعي وحتي الثقافي والحضاري ففي المجال الإقتصادي نجد ان التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط.[52]

تحقيق نشاط رفاهية الافراد توجيه الإستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تقديم التسهيلات للمعامل الكبري التي تتطلب عدداً كبيراً من العمال وذلك بغية إمتصاص البطالة وبالتالي القضاء على أي نوع من الإضطرابات التي قد تحدث بسببها، أو وضع شروط لممارسة نشاط أخر بغية الحد منه، لأن فائدته تعتبر زهيدة بالنسبة للافراد، أو أنه نشاط وصل الافراد لحد الإشباع منه، وذلك حتي يتحول

أصحاب رؤوس الاموال نحو أنشطه أخري أقل شروطاً، واكثر تشجيعاً، كان هذا بغية ضمان التوازن الإجتماعي وإشباع حاجات الافراد، لأنه كلما توفرت هذه الشروط كلما نقصت الإضطرابات، وكلما ساد النظام العام بجميع أبعاده[53].

وفي المجال الإجتماعي، أصبح تدخل الإدارة في مجال الإسكان يعد من النظام العام سواء بالعمل على توفير المساكن بشتي الاساليب أو بمنع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثل كونها أيلة للسقوط.

كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن والتدخل للحد من البطالة وحماية الاسعار والتموين الدائم بالسلع الإستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وإن تأثرا ستنعكس سلباً على النظام العام مما يؤدي إلي الإخلال به[54].

كما أن حماية الشرائح الإجتماعية المعرضة للخطر أكثر من غيرها يعد من صميم النظام العام كحماية الطفولة والأمومة.

وفي المجال الثقافي فإن الإدارة تتدخل بغرض تدريس مادة معينة أو منع تدريس أفكار أخري، يعد من النظام العام، وذلك لأن إعداد الاجيال والمجتمع يجب ألا يبنى على ماينا‌قض أفكار المجتمع نفسه، وإلا فإن إلتقاء جيلين بأفكار مختلفة سيؤدي إلي انفجار المجتمع نفسه[55].

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1/ تعد وظيفة الضبط الإداري من أقدم وأهم الوظائف الإدارية في الدولة وأكثرها خطورة.

2/ الدور الاساسي للإدارة العامة في كل دولة هي حماية النظام العام وذلك عن طريق الضبط الإداري،

3/ الضبط الإداري إما أن يكون ضبطاً إدارياً عاماً، أو يكون ضبطاً إدارياً خاصاً. الضبط الإداري يقوم بمتابعة نشاطات الافراد والتي منها تنظيم المرور، والإجتماعات العامة.

4/ تطور مفهوم النظام العام بتطور الوظيفة الإدارية للدولة حيث لم تعد متداخلة فقط بل أصبحت طرفاً مهماً في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5/ يقع علي الدولة حماية المواطنين من الاخطار التي تهدد صحتهم من جميع أنواع الامراض والأوبئة وكل مصادر العدوة والتلوث بإتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية.

ثانياً: التوصيات:

1/ علي الجهات التشريعية إصدار نصوص تشريعية حديثة تشمل جميع جهات الضبط الإداري وذلك من أجل تنظيم وتطوير أعمالها وفق لوائح تنظيمية تواكب الدولة الحديثة.

2/ ضرورة فرض رقابة على الهيئات التي تقوم بوظيفة الضبط حتي لاتتعسف في إستعمال السلطة.

3/ علي الجهات الإدارية المختصة إصدار القوانين اللازمة لمنع المظاهرات والإجتماعات إذا كانت تهدف للإخلال بالأمن العام.

4/ ضرورة إتخاذ التدابير الامنية اللازمة من قبل سلطات الضبط الإداري لمنع وقوع الجرائم بمختلف أنواعها، سواء كانت سرقة أو قتل أو حوادث أو الجرائم الماسة بالاخلاق والأداب.

5/ على السلطات الإدارية الضبطية وضع الشروط اللازمة لحياة الافراد وذلك بالإهتمام بنظافة الشوارع، والمؤسسات العمومية والمنشات الصناعية والتجارية.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1/ ابن منظور، لسان العرب،ج9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة<

2/ احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، الجزائر. د.م.ج،1996م.

3/ اسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م.

4/ بشير بالعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنه، الجزائر، 1988م.
5/ حمدي قبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، والنشاط الإداري الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
6/ خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م.
7/ سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
8/ سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983م.
9/ السعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2004م.
10/ د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م.
11/ طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاطات السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.
12/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، في النظم الوضعية المعاصرة، والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
13/ عبد الغني بسيوني عبد الله، الضبط الإداري، الدار الجامعية بيروت، 1993م.
14/ عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورونقها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011م.
15/ عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ط4، بن عكنون، الجزائر، 2007م.
16/ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر،1990م.
17/ د. فؤاد العطار، القانون الإداري، ج1، أصول النظام الإداري وتنظيم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م.
18/ مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م.
19/ د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م.
20/ محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع.
21/ د.محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار المعارف 1978م،.
22/ د. محمد سعيد حسين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997م.
23/ محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،1992م.
24/ محمد الهواري، الضبط الإداري، دن، السعودية، 2015م.
25/ محمود سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
26/ د. محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مقالة منشورة بمجلة الدولة، السنة الحادية عشرة، 1962م.
28/ مختار الصحاح، المكتبة المصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط3.
29/ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي متوفر على الموقع من الانترنت: www.almaany.com(13-3-2016)
30/ د. نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
31/ ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2014م.
32/ د. يوسف حسين محمد البشير، القانون الإداري، مطبعة جامعة النيلين، ط3، 1973م.

33/ يوسف حسين محمد البشير، القانون الإداري مبادئ ونظريات في النظام الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون السوداني، الخرطوم – السودان، د ن، 1997م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1/ فرحات محمد فهمي السبكي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة مصر، 2002م.

ثالثاً: المقالات:

1/ محمد صالح خراز، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد6، 2003م.

2/ منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني جامعة قاصدي مرتاح، ورقلة، 2009م.

رابعاً: القوانين:

1/ الدستور الأردني لسنة 1952م.

2/ قانون الأمن العام الأردني، رقم (2) لسنة 2003م.

3/ القانون الجزائري المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازه، رقم 15-08 المؤرخ في 7/20، 2008م.

4/ القانون الجزائري لتنظيم الأملاك العمومية رقم 14-08 لسنة 2008م.

5/ قانون المجلس البلدي المركزي القطري رقم 12 لسنة 1998م والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2011م.

الهوامش:

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ص214.

[2]معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي متوفر على الموقع من الانترنت:.(www.almaany.com(13-3-2016

[3]مختار الصحاح، ج1، المكتبة المصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط3،ص 15.

[4]محمد الهواري، الضبط الإداري، دن، السعودية، 2015م، ص3.

[5]ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مصر، مكتبة الوفاءالقانونية، 2014م، ص24.

[6]عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، في النظم الوضعية المعاصرة، والشريعة الإسلامية، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص 24.

[7]د. محمد سعيد حسين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1997م، ص644.

[8]د. محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مقالة منشورة بمجلة الدولة، السنة الحادية عشرة، 1962من ص153.

[9]د.محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار المعارف 1978م، ص570.

[10]محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري، دار شباب الجامعة، دت، ص551.

[11]محمود سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004م، ص550.

[12]د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م، ص794..

[13]مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص 116.

[14]عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، ط4، بن عكنون، الجزائر، 2007م، ص 7.

[15]الدستور الاردني لسنة 1952م، المادة2/127.

[16]قانون الامن العام الأردني، رقم (2) لسنة 2003م، المادة 4.

[17]يوسف حسين محمد البشير، القانون الإداري، مطبعة جامعة النيلين، ط3، 1973م، ص88.

[18]د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص631.

[19]احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، الجزائر. د.م.ج،1996م.

[20]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر،1990م، ص485.

[21]د. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص122.
[22]د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص233.
[23]عبد الغني بسيوني عبد الله، الضبط الإداري، الدار الجامعية بيروت، 1993م، ص379.
[24]د. فؤاد العطار، القانون الإداري، ج1، اصول النظام الإداري وتنظيم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م، ص332.
[25]القانون الجزائري المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازه، رقم 15-08 المؤرخ في 7/20، 2008م.
[26]القانون الجزائري لتنظيم الاملاك العمومية رقم 14-08 لسنة 2008م، المادة 59.
[27]محمد محمد بدران، مضون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،1992م، ص 103-105.
[28]محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص70.
[29]يوسف حسين محمد البشير، القانون الإداري مبادئ ونظريات في النظام الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون السوداني، الخرطوم – السودان، د ن، 1997م، ص101.
[30]طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاطات السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص 125.
[31]السعيد سليماني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2004م، ص11-12..
[32]حمدي قبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، والنشاط الإداري الجزء الاول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص229.
[33]منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني جامعة قاصدي مرتاح، ورقلة، 2009م، ص62.
[34]محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص263.
[35]سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص501.
[36]قانون المجلس البلدي المركزي القطري رقم 12 لسنة 1998م والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2011م.
[37]خالد خليل الطاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، 1997م، ص78.
[38]منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مرجع سابق، ص63.
[39]القرار المؤرخ في 1912/3/15م واالمؤرخ في 1933/7/26م.
[40]محمود سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مرجع سابق، ص501.
[41]محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص272.
[42]يوسف حسين محمد البشير، القانون الإداري مبادئ ونظريات في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص105.
[43]طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص27، د. محمد رفعت عبدالوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م، ص237.
[44]طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص27.
[45]د. نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص136.
[46]نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص138.
[47]فرحات محمد فهمي السبكي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة مصر، 2002م، ص50.
[48]عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورونقها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011م، ص67..
[49]د. نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق ص 139.
[50]سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983م ص80.
[51]اسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012م،ص293.
[52]د. محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري،مرجع سابق، ص285.
[53]محمد صالح خراز، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد6، دار القبة للنشر، الجزائر،2003م.
[54]بشير بالعيد، القضاء المستعجل في الامور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنه، الجزائر، 1988م،ص85.
[55]محمد صالح خراز، المفهوم القانوني مرجع سابق، ص47.

تطورات الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

Human security developments in light of contemporary global challenges.

د. سابق حفيظة

ملخص:

شهد حقل العلاقات الدولية العديد من الصراعات، التي أسفرت عن بروز مخاطر أمنية جديدة تهدد امن الفرد مباشرة، خاصة في ظل التحولات التي طرأت على البيئة الأمنية في فترة الحرب الباردة، ما جعل المنظور التقليدي للأمن عاجزا عن مواجهتها، وهو ما فرض حتمية إعادة النظر في مفهوم الأمن لسد ثغرات مواجهة التهديدات التي يفرضها واقع التحديات المستجدة في حقل الدراسات الأمنية، وقد كان لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لسنة 1994 الأثر البارز في بلورة مفهوم الأمن الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، الحرب الباردة، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لسنة 1994.

Abstrac :

The field of international relations witnessed many conflicts, which resulted in the emergence of new security risks that directly threaten the security of the individual, especially in light of the transformations that took place in the security environment during the cold war period, which made the traditional view of security unable to confront them, which imposed the inevitability of reconsidering In the concept of security to fill the gaps in confronting the threats posed by the reality of the emerging challenges in the field of security studies. The United Nations Program for Human Development for the year 1994 had a prominent impact on crystallizing the concept of human security.

Keywords : Human Security, Cold War, 1994 United

مقدمة:

تشكل نهاية الحرب الباردة نقطة حاسمة في تاريخ الأحداث الدولية و الإنسانية، أدت إلى انهيار نظام الثنائية و ظهور نظام عالمي جديد احدث جملة من المتغيرات مست حقل الدراسات الأمنية خاصة في بلورة مفهوم الأمن الذي كان يهدف إلى سعي الدولة لحماية سيادتها مستعينة في ذلك بقدراتها العسكرية لمواجهة الأخطار و التهديدات الخارجية، بهدف تحقيق أمن حدودها، بالرغم من هذا المفهوم الضيق للأمن، إلا انه توسع إلى إبعاد عديدة ذات جوانب اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، بيئية ...، أو ما يعرف بالأمن الإنساني الذي يسعى إلى رؤية جديدة انطلاقا من امن الأفراد مرورا بأمن دولتهم و الانتهاء بالأمن الجماعي الدولي، فالصراعات الدولية لم تقتصر على تهديد امن الدول فحسب و إنما أصبحت تشكل خطرا كبيرا على حياة الفرد خاصة في ظل عجز الدول على تحقيق امن أفرادها.

يعتبر الأمن الإنساني من أهم القضايا العالمية المعاصرة، فلذا جاءت إشكالية الدراسة كالتالي: ما هي التطورات التي مست الأمن الإنساني في ظل الأحداث العالمية المعاصرة؟.

بعد طرحنا للإشكالية السابقة نرصد الخطة التالية:

المحور الأول: نشأة وتطور الأمن الإنساني

المحور الثاني: تعريف الأمن الإنساني وأهميته

يعد مفهوم الأمن الإنساني نقطة تحول في حقل الدراسات الأمنية انطلاقا؛ من امن الدولة و حدودها وصولا إلى امن من يتواجدون على أرضها (الأفراد)، هؤلاء يشكلون وحدة أساسية للأمن .

المحور الأول: نشأة وتطور الأمن الإنساني:

يمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1945 حيث ركز على إرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، و بالتالي السعي إلى ضرورة تحقيق الأمن الإنساني، و نظرا لتنوع مدارس الدراسات الأمنية، واختلاف رؤية كل مدرسة على حدي حول مفهوم الأمن الإنساني، هذا من زاوية، ومن زاوية، تماشيا مع عنوان الملتقى الموسوم ب: " الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة، ارتأينا دراسة تطور الأمن الإنساني من خلال مرحلتين أساسيتين؛ الأولى شملتها فترة ما بعد الحرب الباردة، و تتمثل المرحلة الثانية في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994.

أولا: تطور مفهوم الأمن الإنساني في فترة الحرب الباردة:

تعتبر فترة الحرب الباردة مرحلة حاسمة في تاريخ العلاقات الدولية، و التي كان العالم خلالها يعيش فترة الثنائية القطبية و التنافس بين القطبين الرئيسيين – الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي- في مجال الأمن من خلال التسابق في التسلح مما نتج عنه غزو الفضاء و صناعة الصواريخ العابرة للقارات و الصواريخ النووية و تطوير كل ما من شانه تهديد امن و سلامة الأفراد على حساب كل طرف.

تماشيا مع ذلك، فقد ظهرت بعض المحاولات من اجل المبادرة في تسليط الضوء على مختلف القضايا الإنسانية في ظل الصراع القائم بين قطبي العالم، ففي الستينات أيد العديد من الفقهاء أمثال john galtung فكرة الأمن التي لا تقتصر على غياب العنف المنظم بل تتعداها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال إدماج مختلف المجتمعات الإنسانية القادرة على القضاء على العنف المنظم و المؤثر على وضع الدولة.

و في سنة 1966 طرح الفقيه بلاتز W.E.Baltz فكرته حول الأمن الفردي في كتابه بعنوان (الأمن الإنساني: بعض التأملات) ، حيث تمثلت فرضينه الأساسية في أن" مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة و التي تربط الجماعات و المجتمعات و تمثل تعويضا او بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة)، و قد أكد بلاتز أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة امن الأفراد داخلها أو أنها تحقق امن أفرادها، و يعتبر بذلك أول تحد على المستوى النظري للفكر التقليدي الذي كان قائما أساسا على امن الدولة، إلا أن نظرية بلاتز آنذاك لم تثر أي جدل حولها، و ذلك بسبب الظروف الدولية التي كانت سائدة نتيجة الحرب الباردة[1]. وقد كانت فكرة الأمن خلال فترة الحرب الباردة تتعلق أساسا بقدرة الدولة على مواجهة التهديدات الخارجية، في الوقت الذي كان فيه امن الدولة ينصب أساسا على حماية الدولة أي حماية حدودها ومواطنيها و مؤسساتها من الهجمات العسكرية الخارجية.

و في فترة السبعينات و الثمانينات من القرن العشرين، برز مفهوم الأمن الإنساني من خلال مناقشة معظم التحديات و التهديدات مهما كان مصدرها و التي من شانها المساس بأمن الفرد،من قبل دراسات و تقارير بعض اللجان المستقلة (كاللجنة المستقلة للتنمية الدولية و القضايا الأمنية، اللجنة

المستقلة لنزع السلاح و الأمن، (...) و غيرها)، حيث أكدت هذه اللجان من خلال تقاريرها على أهمية تحقيق امن الفرد و ما يعانيه من مشاكل (كالفقر، التلوث، و غيرها) في كافة أنحاء العالم[2].

ثانيا: تطور مفهوم الأمن بعد إصدار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994:

يعد الأمن الإنساني من المفاهيم الحديثة النشأة، اذ هو وليد منظمة الأمم المتحدة، وقد ظهر أولا كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية ليتبلور بعد ذلك في إطار الأمم المتحدة من قبل محبوب الحق – وزير المالية الباكستاني الأسبق- و امارتيا سن – المتحصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1998-، حيث يعتبر هذا التقرير اول من " نظر" لمفهوم الأمن الإنساني و أدرجه في حقل الدراسات الأمنية الموسعة بما فيها الاهتمامات الدولية، مع تعميم استخدامه متجاوزا بذلك المنظور التقليدي(الواقعي)، و يعد هذا التقرير اليوم مرجعية مفهومية في حقل الدراسات الأمنية [3]، خاصة وانه قد أدرج في الفصل الثاني منه(الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني) إذ تنبأ ذات التقرير بان فكرة الأمن الإنساني ورغم بساطتها قد تؤدي إلى إحداث ثورة في إدارة المجتمعات المحلية في القرن الحادي و العشرين، كما ركز المفهوم الجديد على ضرورة تحول الاهتمام من حماية سلامة الدولة إلى حماية أرواح المواطنين القاطنين على أراضيها، و اعتبر أن امن الإنسان مسؤولية جماعية يجب على النظام العالمي النهوض بها، و أن كل ما من شانه ان يؤثر على امن و سلامة الفرد في أي مكان من العالم يجب اعتباره تهديدا لأمن الإنسانية جمعاء[4].

المحور الثاني: تعريف الأمن الإنساني وأهميته

قبل الولوج في تعريف الأمن الإنساني، لابد أن نقف عند تعريف الأمن الذي لطالما تعدد ذكره في القران الكريم من خلال قوله عز و جل:" الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف " (الآية 4 من سورة قريش)، وقوله تعالى:" ادخلوها بسلام امنين" (الآية 46 من سورة الحجر).

إذن يمكن القول من وجهة نظر الباحثة أن القران الكريم هو مصدر بامتياز للفظ الأمن؛ بمعنى أن الإسلام قد اهتم بموضوع الأمن وجعله من ضروريات الإنسان إذ يولد معه ويلازمه حتى مماته، و به ينعم بالاستقرار و الطمأنينة كحدان أساسيان للأمن.

الأمن لغة: مصدر الفعل امن أمنا وأمانا و أمنه: أي اطمئنان النفس و سكوت القلب و زوال الخوف، و يقال: امن من الشر أي سلم منه، و في موضع آخر يقال: امن فلان على كذا أي وثق به و جعله أمينا عليه، بما يعني الاطمئنان بان الشيء في حرز و حماية من الخطر، و هو بذلك نقيض الخوف ليدل على" السلامة"[5].

الأمن اصطلاحا: هو ذلك الظرف الضروري لنمو حياة الإنسان و استقرارها و هو الشرط الأساسي لنجاح أي وجه من أوجه النشاط البشري (زراعيا، صناعيا، اقتصاديا،...)، هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى فهو يساهم في حفظ كيان الدولة و تأكيد استقلالها ومن ثمن ضمان سيادتها[6].

فضلا عن ذلك، فقد تعددت التعريفات بشان موضوع الأمن حيث عرفته دائرة المعارف البريطانية بأنه:" حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية ".

في حين عرفه هنري كيسنجر على انه:" اي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء".

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن " الأمن" قد يفسر بالغاية المراد تحقيقها، وهو ما يفهم من التعريف الأول، بينما يرتكز التعريف الثاني" للأمن" على انه الوسيلة التي يسعى من خلالها المجتمع

إلى حفظ حقه في البقاء، وان كان فان كلا التعريفين متصلان اتصالا وثيقا بموضوع الأمن وغايتهما واحدة إلا وهي العيش بسلام وأمان.

لكن قد ينظر " للأمن" من زوايا عدة، حيث اعتبر " ماكنمار" وهو ابرز من نظر لمفهوم "الأمن" و ربطه مع التنمية بعلاقة ترابطية عضوية اذ قال:" أن الأمن يعني التطور و التنمية سواء منها الاقتصادية، الاجتماعية، أو السياسية في ظل حماية مضمونة، (...) و أن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها و مواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل".[7]

و لما كان الأمن متصلا اتصالا وثيقا بحياة الإنسان منذ الأزل، بل قد كان ولا يزال مطلب كل إنسان و في كل مجتمع مهما تعددت مستوياته، ومن وراء كل هذه الخلفيات، فان الأمن أصبح مرتبط بالإنسان و يلازمه عبر طول الزمن حسب تطور الحياة الإنسانية و مستجداتها، ليطلق عليه مصطلح الأمن الإنساني.

أولا: تعريف الأمن الإنساني:

يعتبر الأمن الإنساني من أهم مواضيع الساعة، مما يجعله ضمن المفاهيم الحديثة التي تفرض تداولها من اجل إعادة ضبط المفاهيم الأمنية في ظل التطورات العالمية المعاصرة، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، و لما كان الوضع هكذا فانه بات من الصعب تحديد تعريف متفق عليه للأمن الإنساني، وهذا ما نفهمه من خلال تعدد التعاريف بشان مفهوم الأمن الإنساني و تباينها، لتساهم بدورها في تصنيف الأمن الإنساني إلى مستويين؛ المستوى الأول يأخذ بالتعريف الضيق للأمن، حيث يرتكز على حماية الإنسان من خطر التهديدات التي تزعزع أمنه واستقراره (كالإرهاب، الجريمة المنظمة، العنف، تجارة المخدرات،...و غيرها) ، بينما يتسع المستوى الثاني ليشمل الحماية من كافة التهديدات المحتملة للأمن الإنساني و التي من شانها المساس بأمن و سلامة الإنسان، و مهما كان مصدرها سياسي ، عسكري (كالحروب و النزاعات المسلحة)، اقتصادي و كل ما تعلق بالتنمية(كالغذاء، الصحة، البيئة) و غيرها .

1/التعريف الواسع للأمن الإنساني: هناك تعريفات كثيرة ذات نطاق واسع للأمن الإنساني نذكر منها ما يلي:

- تعريف للويد اكسورد[8]: عرف الأمن الإنساني على انه:" حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة أم لا بالعنف و هي وضعية تتميز بغياب للحقوق الأساسية للأشخاص، لأمنهم و لحياتهم، أي أن يكون الفرد بمنأى عن الحرمان و أن يضمن الاستمتاع بحقوقه الأساسية"

من خلال تعريف للويد نستنتج أن الأمن الإنساني يرتكز على حماية الأفراد من التهديدات سواء المباشرة (كالعنف) أو غير المباشرة خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية (كحرية التعبير، حق المشاركة السياسية).

و يرى جانب من الفقه [9] أن تعريف للويد قد يرتكز على الجانب الاقتصادي، حيث يتضمن الأمن ضد الحرمان الاقتصادي، نوعية مقبولة من الحياة ضمانا لحقوق الإنسان الأساسية، و يعبر عن وجود أهم الاحتياجات الأساسية له بما في ذلك حفظ كرامته، من خلال المشاركة الفعالة في حياة المجتمع، بيد أن التغير في طبيعة الصراعات و العولمة المتزايدة جعل الشعوب من أولويات الاهتمام الدولي و أن سلامة البشر من سلامة الأمن الإنساني .

-تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائيPNUD

صدرت أول محاولة لتعريف الأمن الإنساني من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 تقضي بان: الأمن الإنساني يعني سلامة الإنسان من التهديدات المزمنة كالجوع و المرض و القمع، بالإضافة إلى حمايته من الاضطرابات المفاجئة و المؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء في المنازل، أو مكان العمل، أو في المجتمعات[10]، و حسب هذا البرنامج فان الأمن الإنساني يتكون من شقين هما " التحرر من الخوف و التحرر من الحاجة"، أما التحرر من الخوف فيتمثل في البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، و على وجه الخصوص حماية الأفراد في أوقات النزاعات المسلحة، في حين يمثل التحرر من الحاجة البعد الاقتصادي و الاجتماعي لمفهوم الأمن الإنساني، ممثلا في الحماية من الفقر و الحرمان الاقتصادي و حق الأفراد في الحصول على التعليم و الرعاية الصحية الآمنة و الدائمة[11].

2 – التعريف الضيق للأمن الإنساني: أشار جانب من الفقه[12] إلى أن معظم التعاريف المقدمة حول مفهوم الأمن الإنساني واسعة للغاية، و منذ ظهوره تم بذل العديد من الجهود لنشره في العالم، إلا انه لم ينتشر بشكل كاف، و يعتقد ان احد أسباب عدم انتشار هذا المفهوم هو اتساعه و غموضه، في ظل انعدام تطابق وجهات النظر حول مفهوم الأمن الإنساني، هذا الوضع أدى إلى تضافر الجهود من اجل ترسيخ مضمونه في كل دولة، من خلال تضييق مفهوم الأمن الإنساني .

-تعريف كيث كريسي[13]: حيث أن الأمن الإنساني يعني:" التحرر من الخوف دون التحرر من الحاجة"، أين يصبح الأمن الإنساني مرادفا لحماية الأفراد من الحروب والصراعات، وان المطلوب على المستوى الرسمي يقتصر على محاولة البحث عن آليات ملائمة لحماية الأفراد من مختلف مصادر التهديد مع التركيز على حماية المدنيين خاصة في أوقات النزاعات المسلحة.

يتبين من خلال تعريف كريسي أن الأمن الإنساني بمفهومه الضيق يقتصر على مجرد "التحرر من الخوف"، عكس ما تناوله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1994 في مفهومه الواسع للأمن الإنساني، بان هذا الأخير يشمل كلا من " التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة"، وهذا راجع إلى مدى توسيع أو تضييق مفهوم الأمن الإنساني، كل حسب وجهة نظره، وهو أمر منطقي، حسب رأي الباحثة.

-تقرير الأمن الإنساني لسنة 2006 [14]: عرف الأمن الإنساني بأنه:" حماية الأفراد والمجتمعات من أي شكل من أشكال العنف السياسي، وأن التعريف الملائم للأمن الإنساني يشمل كل أنواع العنف الجماعي التي تهدد الأفراد والمجتمعات في صحتها ومعيشتها".

نفهم من خلال تعريف التقرير أعلاه، أن الأمن الإنساني بالمفهوم الضيق يقتصر على فكرة تحرر الأفراد وحمايتهم من العنف السياسي، كاستعمال القوة، وبالتالي كلما تحقق الأمن الإنساني تحقق الأمن الجماعي.

بعد عرضنا لمختلف تعاريف الأمن الإنساني سواء في مفهومه الضيق أو الواسع، يمكن لنا أن نقدم تعريف إجرائي للأمن الإنساني: حماية الفرد وانعتاقه من الخوف سواء كان مادي (كالعنف الجسدي)، أو معنوي (التهديدات المزمنة كالجوع، الحرمان، الفقر)، بمعنى أخر فان مفهوم الأمن الإنساني يساير فكرة التنمية البشرية.

ثانيا: خصائص الأمن الإنساني

يمكن استخلاص خصائص الأمن الإنساني انطلاقا من التعريفات السابقة نوجزها فيما يلي:

- يعتبر الفرد جوهر تحليل مفهوم الأمن الإنساني، انطلاقا من فكرة حفظ بقائه عن طريق حفظ كرامته وضمان أمنه واستقراره.

- الطابع الشمولي للأمن الإنساني، إذ انه لا يقتصر على فرد معين أو فئة معينة بل يشترك فيه كل البشر في كل مكان وزمان.
- عدم قابلية الفصل بين مكونات الأمن الإنساني (البعد السياسي، الثقافي، الاجتماعي، الاقتصادي، (...) وغيرها) ، فهي إذن علاقة تأثير و تأثر.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم حول مفهوم الأمن الإنساني، نستنتج انه لا يوجد تعريف متفق عليه وذلك راجع إلى تعدد وجهات النظر التي تباينت فيما بينها هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون أن موضوع الأمن الإنساني من المفاهيم الحديثة في حقل الدراسات الأمنية، هذه الأخيرة التي لم تعد تقتصر على امن الدول فحسب بل تتعداها إلى فكرة بقاء الإنسانية في ظل التهديدات الأمنية و تزايد وتيرة النزاعات بين دول العالم.

وعلى ذلك، فقد توصلت هذه الدراسة بإتباع الخطة المقصودة في سياق طرحها للإشكالية السابقة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

*يعتبر الفرد محور الأمن الإنساني، باعتباره الوحدة الأساسية في التحليل.

*إن فكرة الأمن لم تعد تقتصر على امن الدولة فقط بل تتعداها إلى امن الأفراد، في ظل المتغيرات التي طرأت على البيئة الدولية خاصة بعد الحرب الباردة و هو الوضع الذي استدعى ضرورة إعادة النظر في مفهوم الأمن.

*إن مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع والعدالة المنصفة بين مختلف السياسات دون أي تهميش لفئة على حساب فئة أخرى، من شانه الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، فإذا تحقق كل ذلك تحقق معه الأمن الإنساني ولو بصفة تدريجية.

*إن مفهوم الأمن الإنساني يقتضي تحقق فرضيتين؛ الأولى تشمل فكرة التحرر من الخوف، والثانية مفادها التحرر من الحاجة.

*تبقى فكرة الأمن الإنساني من أولويات المفاهيم البارزة في حقل الدراسات الأمنية إذ لا تزال تتضمن رؤى مستقبلية جديدة، في ظل قائمة طويلة من التهديدات المستهدفة للبيئة الدولية خاصة في مجال الأمن البيئي و الأمن الصحي (وهو ما يشهده العالم اليوم جراء جائحة كورونا- كوفيد 19).

الهوامش:

[1]- خديجة عرفة، الامن الانســـاني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الانســـانية، الرياض، 2009، ص 21.
[2]- عبير بسـيوني رضـوان، الامن الانسـاني وتطبيقاته في المحافل الدولية مع اضـاءة حول مكانته في الاسـلام، دار السـلام للنشر والتوزيـع و الترجمة، د.ط، القاهرة، 2011، ص 20.
[3]- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسـطي للامن الجزائري، الجزائر –اوربا و الحلف الاطلسي- ، الجزائر، المكتبة العصرية للطباعة، 2005، ص25.
[4]- عبير بسيوني رضوان، المرجع السابق، ص 20.
[5]- ابراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989، ص 25.
[6]- محمد خير العيسى، مفهوم الامن في الاسلام، مجلة الدراسات الامنية، العدد الاول، حزيران، 2004، ص 01.
[7]- احمد عودة القرارعه، الامن الشامل كيف نحافظ علي تجربتنا، صحيفة الراي، العدد 13700، بتاريخ 2008/4/10.
[8]- lioyd Axworthy , « la sécurité humain la sécurité des individus un monde en mutation politique étrangère , N2 3 ».1999 P.333.

[9]- الياس ابو جودة، الامن البشري و سـيادة الدول، د.ط، المؤسـسـة الجامعية للدراسـات و النشر- و التوزيـع، بيروت، 2008، ص 45.
[10]- United Nation development , Human Development report 1994 , NEW YORK 1994 .P23.
[11]- خديجة عرفة، الامن الانســـاني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009، ص 39.
[12]- Bjorn moller, the concept of Security : the pros and cons of Expansion and convention, copenhagen peace Research Institute, 2000.p11.
[13]- خديجة عرفة، المرجع السابق، ص 40-41.
[14]- نقلا عن سـميرة سـلام، تحديات الامن الانسـاني في عصر-العولمة، ط1، دار حامد للنشر-والتوزيـع، عمان، 2018، ص33.

أثر النزاعات المسلحة الداخلية المدولة على الأمن الإنساني
The impact of internationalized internal armed conflicts on human security

خالد تركماني
طالب دكتوراه المركز الجامعي تسيمسيلت، الجزائر
عضو مخبر تطوير التشريعات الإقتصادية
البريد المهني: terkemani.khaled@cuniv-tissemsilt.dz
أ.د خالد روشو
المركز الجامعي تسيمسيلت، الجزائر
البريد الإلكتروني: Rouchoukha@gmail.com

ملخص:
النزاعات الداخلية كسبب للإخلال بالأمن والسلم الدوليين، ومع العلم أن النزاعات المسلحة بصفة عامة تنقسم إلى فئتين ، نزاعات مسلحة دولية، ونزاعات مسلحة غير دولية، إلا أنه ظهر نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية وهو مايعرف بالنزاعات المسلحة الداخلية المدولة والتي كان لها تأثير كبير على الأمن الإنساني جراء فقدان الكثير من الحقوق نتيجة الحروب الداخلية والإنتهاكات الجسيمة للمدنين من خلال الجرائم المرتكبة في حقهم من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وهو ماحدث في كل من رواندا ويوغسلافيا وفي ميانمار.
الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة الداخلية المدولة، الأمن الإنساني.

Abstrac:
Internal conflicts are a reason to disrupt international peace and security, knowing that armed conflicts in general are divided into two categories, international armed conflicts and non-international armed conflicts. However, a new type of non-international armed conflict has arisen known as internationalized internal armed conflicts which have had an impact. Excellent for human security due to the loss of many rights as a result of internal wars and serious violations of civilians through crimes committed against them, including genocide and crimes against humanity, which has happened produced in Rwanda, Yugoslavia and Myanmar
Keywords: internationalized internal armed conflicts, human security.

مقدمة:

تعتبر النزاعات المسلحة أحد أهم الأسباب التي تهدد الأمن الإنساني منذ الحرب الباردة، حيث كان للصراعات الدولية والداخلية الآثر المباشر في حماية المدنيين، ومع إنتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والتقليدية وتنافس الدول الكبرى في السباق نحو التسلح، أدى بالضرورة إلى وجود صراعات دولية وداخلية اثرت في أمن الأشخاص حقوقهم الأساسية.

النزاعات المسلحة تنقسم إلى فئتين، الفئة الأولى وهي النزاعات المسلحة الدولية والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما الفئة الثانية وهي النزاعات المسلحة الداخلية والتي نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا انه ظهر نوع جديد من النزاعات المسلحة الداخلية المدولة، والتي ليس لها تأطير في القانون الدولي الإنساني والتي تشكل تهديد

لأمن الدولة والأفراد مما تسببه من أضرار للمدنيين وللمرضى والجرحى وغيرهم من الفئات الأكثر تأثرا من النزاعات المسلحة.

تكمن اهمية هذا البحث في أنه موضوع جديد وحديث الساعة حول هذا النوع الجديد من النزاعات التي يحتاج إلى تأطير قانوني في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من هذا النزاع الذي يتدخل فيه طرف أجنبي، اضافة إلى قلة المراجع وندرتها في هذا الموضوع.

أما بالنسبة للمنهج المتبع في هذا الموضوع هو المنهج التحليلي وذلك من خلال معرف القواعد المطبقة في هذا النوع، إضافة إلى ذكر بعض تطبيقات هذا النمودج من النزاعات.

أما بالنسبة لإشكالية البحث في كالآتي:

إلى أي مدى يمكن للنزاعات المسلحة الداخلية المدولة أن تؤثر في الأمن الإنساني؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكالات فرعية نذكر منها:

1-ما مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية المدولة؟

2- ما مفهوم الأمن الإنساني؟

3- ماهو التأطير القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية المدولة؟

4- كيف يكمن للنزاعات المسلحة التأثير على الأمن الإنساني؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات الفرعية، تم تقسيم موضع هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة.

المبحث الثاني: تأثير النزاعات المسلحة المدولة على الأمن الإنساني ونماذج للنزاعات المسلحة المدولة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المطلب الأول: مفهوم الأمن الإنساني

لقد تعددت التعاريف المقدمة للأمن الإنساني بتعدد المصادر والهيئات التي إهتمت بدراسة هذا المفهوم وكذا باختلاف توجهات الباحثين، غير أن الإجماع كان منهجيا باعتبار الفرد وحدة التحليل الأساسية بدلا من الدولة ومحور أي سياسة أمنية أو إقتصادية أو سياسية هو تحقيق أمن الأفراد وذلك من خلال مراعاة الأبعاد الإنسانية للقرارات الإقتصادية والسياسية والعسكرية[1].

الفرع الأول: تعاريف الهيئات الدولية للأمن الإنساني

أولا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 1994

لقد عرفه برنامج الأمم المتحدة للتنمية لأول مرة في تقريره لعام 1994 حول التنمية المستدامة، فيرى أنه يعني أمرين رئيسين: التحرر من الخوف، والوقاية من الحاجة[2].

أكد البرنامج أيضا أنه ثمة تهديدات جديدة يجب أخذها بالحسبان وإيجاد آليات مناسبة لمواجهتها، فمفهوم الأمن الإنساني يجب أن يتغير، سواء من حيث مضمونه بالإنتقال من الأمن الذي يرتكز على السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة، إلى الأمن الذي يرتكز على أمن الأفراد[3].

أما من حيث آلية تحقيقه فلا بد من الإنتقال من ضمان الأمن عن طريق التسلح إلى ظمان الأمن عن طريق تحقيق التنمية المستدامة[4].

وقد أدرك العاملون على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مفهوم الأمن يجب أن يقوم على ظمان قدرة الأفراد على التمتع بثمار التنمية البشرية دون إلحاق الضرر برأس المال الطبيعي، أي الموارد الطبيعية اللازمة لحياة الأجيال القادمة[5]، ومن هنا حدد للأمن الإنساني أبعادا حسب فلسفة الحاجات الإنسانية؛

1-الأمن الإقتصادي: أي ضمان الحد الأدنى من المدخول لكل فرد[6].

2- الأمن الغذائي: أي ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد[7].

ويتجلى ضرورة الأمن الإنساني في السعي لخلق عالم إنساني يعيش فيه الناس بأمن وكرامة وبشكل خال من الفقر واليأس وهو ماينبغي أن يتمتع به الجميع.

ثانيا: تعريف لجنة الأمن الإنساني

تم توضيح الأمن الإنساني وفقا للجنة الأمم المتحدة حول الأمن الإنساني لعام 2003 على أنه:" حماية الكيفية الأساسية لحياة البشر عبر إعتماد طرق تعزز الحريات وتلبي حاجات البشر، ويقصد به التحرر من التهديدات الشاملة لحقوق الإنسان وسلامتهم وحياتهم[8].

ثالثا: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول:

أن الأمن الإنساني يعني أمن الناس، أي سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والإجتماعية واحترام كرامتهم وقدرتهم كبشر, وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية[9].

الفرع الثاني: التعاريف الفقهية للأمن الإنساني

ظهرت عدة تعاريف فقهية للأمن الإنساني نذكر منها:

أولاّ: كلويد أكسورد

عرف الأمن الإنساني في جوان 1996 على أنه:" حماية الافراد من التهديدات التي تكون مصحوبة بالعنف، وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات للحقوق الأساسية للأشخاص، لأمنهم ولحياتهم، وهي رؤية للعالم تنطلق من الفرد وكغيرها من سياسات الأمن فهي تعني الحماية[10].

ثانيا: الفيلسوف الإغريقي بروتوغراس

إن الأمن الإنساني هو مقياس كل شيئ، وبالتالي لا يمكن قياس أمن الدولة إلا بدرجة قياس أمن الفرد من زواياه المختلفة، ولايمكن إختزال ذلك بجانب واحد؛ فالأمن بشكل عام يتجسد بالجانب الإنساني وماله علاقة باحترام حقوق الإنسان وهذه المسألة ترتبط إلى حدود كبيرة بحكم القانون واحترام الشرعية الدستورية والقانونية[11].

ثالثا: لنكولم شان

يتكون الأمن الإنساني يتشكل من ثلاثة عناصر حيوية ألا وهي: " بقاء الإنسان، رفاه الإنسان، وحرية الإنسان"[12].

رابعا: بوكيو تاكسي

يرى أن للأمن الإنساني جانبين:" الحرية إزاء الخوف والحرية إزاء الحاجة، هنالك من يرى أن الأمن هو الحرية من الخوف، بالتالي الأمن الإنساني مفهوم يتعلق بالتحرير من الخوف وناتج عن قاعدة أتخاذ افعال تهدف للمحافظة على حياة وكرامة الإنسان في النزاعات من خلال التحولات في طبيعة النزاعات لما بعد الحرب الباردة[13].

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة المدولة

ظهر مصطلح النزاعات المسلحة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمتعلقة بحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الداخلية المدولة

يقصد بالنزاع المسلح المدول ذلك النزاع المسلح غير الدولي الذي يصبح دوليا لأسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي، إذ يصبح النزاع المسلح غير الدولي مدول بموجب الإحتمالين التاليين[14]

1- إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة.

2- إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتهما المسلحة وقدمت كل منها المعونة لأحد الطرفين[15].

إن اصطلاح النزاعات المسلحة الداخلية إنما ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار والمتمردين من جانب آخر[16].

يطلق مصطلح النزاع المسلح المدول لوصف تدخل طرف خارجي (دولة أو منظمة دولية)، في نزاع مسلح يدور بين أطراف داخلية متحاربة، ويتخذ هذا التدخل مضاهر عديدة تتجلى فيها الضروف المعقدة التي أدت إلى تدويل النزاع[17].

الفرع الثاني: خصائص النزاعات المسلحة المدولة

تتميز النزاعات المسلحة المدولة بخصائص غير التي تتميز بها النزاعات التي أقرتها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ومن بين هذه الخصائص نذكر منها مايلي:

أولا: الخاصية رقم: 01

وجود نزاع مسلح داخلي في دولة ما بين قوات حكومية نظامية وجماعات مسلحة، أو بين جماعات مسلحة دون أن تكون الحكومة طرفا فيها (حالات الحروب الأهلية)[18].

ثانيا: الخاصية رقم: 02

تدخل طرف خارجي في هذا النزاع بشكل قوة عسكرية مسلحة[19].

ثالثا: الخاصية رقم: 03.

أن يكون الهدف من هذا التدخل هو مساندة أطراف النزاع بهدف التأثير على نتيجة النزاع[20].

الفرع الثالث: معايير تصنيف النزاعات المسلحة المدولة.

واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قظية تاديش، حول كيفية تدويل النزاع المسلح، حيث إعتمد القضاء الدولي على إختيار عدة معايير أصبحت تسمى بما يصطلح عليه إختبارات تدويل النزاعات المسلحة الداخلية ونذكر منها[21]:

أولا: معيار السيطرة الفعالة

ويستند هذا المعيار على فكرة مدى إعتبار الكيان (أفراد أو جماعات، منظمة)، الذي يحارب باسم دولة أجنبية في نزاع داخلي، وللتأكد من ذلك يمكن الإعتماد على عدة إحتمالات منها[22]:

1- التحقق مما إذا كانت التعليمات قد صدرت من تلك الدولة إلى الفرد أو الجماعة للقيام بذلك[23].

2- التحقق من أن الدولة لها دور في تنظيم أو تنسيق أو تخطيط الأعمال العسكرية التي تقوم بها الجماعة العسكرية، بالإضافة إلى تمويل وتدريب وتسليح تلك الجماعة أو إمدادها بالدعم العملياتي[24].

ثانيا: معيار التعليمات الخاصة

عندما يتعلق الأمر بأعمال قام بها شخص بمفرده أو قامت بها مجموعة غير منظمة تنظيما عسكريا ويدعي بانها تعمل بحكم الواقع، بصفتها هيئة تابعة للدولة يغدو من الضروري التحقق مما إذا كانت[25] التعليمات الخاصة المتعلقة بارتكاب ذلك الفعل بعينه قد صدر من تلك الدولة إلى الفرد أو الجماعة محل النظر، أو يجب بدلا من ذلك إثبات ما إذا كان الفعل غير المشروع قد أقر أو تمت الموافقة عليه بأثر رجعي من جانب الدولة المعنية[26].

المبحث الثاني: تأثير النزاعات المسلحة المدولة على الأمن الإنساني ونماذج للنزاعات المسلحة المدولة

المطلب الأول: الصراعات الداخلية والحروب الأهلية كمهدد للأمن الإقليمي والداخلي.

الفرع الاول: الأمن الإقليمي

لحد الآن الكثير من المنازعات الإقليمية لم تحسم بعد سواء في جنوب آسيا وشمال شرق آسيا، وهي تعد تهديد واقعي وملموس تجاه السلام والأمن الدوليين[27].

لاشك أن التهديدات التي تمس الأسرة الدولية هي تهديدات مترابطة اليوم أكثر من أي وقت مضى، فالتهديدات التي تتعرض لها الدولة الواحدة هي تهديد للمجتمع الدولي بأسره[28].

حيث أن هجوما إرهابيا رئيسيا في أي مكان في العالم متقدم للتو تكون له عواقب وخيمة على رفاه ملايين البشر في العالم النامي، حيث يقدر البنك الدولي أن الهجمات التي وقعت في سبتمبر لعام 2001 زادت من عدد الأشخاص الذين يعيشون في الفقر بمقدار 10 ملايين نسمة[29].

تعد جريمة الإرهاب من الجرائم شديدة الخطورة وأكثرها تحديا للمجتمع الدولي في سعيه المتواصل لمكافحتها، تتضح وتزداد من خلال إمكانيات مرتكبيها، فضلا عن الوسائل الحديثة التي يستخدمونها في أعمالهم التي تتخطى أحيانا إقليم الدولة الواحدة، كذلك الأضرار التي تخلفها على مختلف القوانين[30].

حيث تخلف الجماعات الإرهابية الدولية الضرر بالدول الضغيفة إلتماسا منها في هذه الدول للملاذ الآمن، ويساعد على تجنيد المسلحين عوامل الظلم لتي تعانيها الشعوب التي يغذيها الفقر والاحتلال الأجنبي[31]، وانتهاك حقوق الإنسان والديمقراطية والتعصب الديني وغيره من أشكال التعصب والعنف المدني وهو خليط مفزع ينتشر في تلك المناطق التي ترتبط فيها الحروب بالصراع الإقليمي[32].

وقد أدى حصل الكثير من الدول النامي على إستقلالها نتيجة للمعارضة المسلحة في ظل دد غير طبيعية موروثة على الإستعمار، لم تراعى فيها الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية، شجع ذلك القوى الدولية على استغلال هذه الظروف للعمل على توسيع إطار نفوذها في علاقاتها بالدول النامية وأخذت م الصراعات الطائفية والدينية داخل هذه الدول كأداة للضغط عليها[33].

ويغذي الفقر والأمراض المعدية والتدهور البيئي والحروب الواحد منها الآخر في دورة مهلكة الفقر ويرتب ارتباطا قويا بنشوب الحرب الأهلية، وتواصل الأمراض من قبيل الملاريا وفيروس نقص المناعة(الإيدز) إزهاق أعداد كبير من الأرواح وزيادة الفقر[34].

كما أن المرض والفقر بدورهما يرتبطان بتدهور البيئة ويؤدي تغيير المناخ إلى تفاقم حدوث الأمراض المعدية من قبل الملاريا[35].

إن إستمرار هذه الصراعات الدولية حتما تؤدي إلى إلغاء 40 عاما من الجهود الكبيرة التي بذلت في محاولة إنتشار الأسلحة النووية وأكثر 75 عاما من جهود الكثير من المختصين في تجنيب البشرية الكثير من الويلات والمآسي التي تسببها الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وبشأن الحروب الداخلية التي غالبا ما تكون بسبب منافس الدول غير المشروعة في السيطرة على بعض المناطق وتؤدي إلى تفاقمهما[36]، مما يجعلها أكثر صعوبة في إنهائها، هذا النوع من المنافسة يدفع الدول إلى تشجيع تعزيز وشراء المزيد من الأسلحة التقليدية[37].

وهكذا تهيئ هذه الأنشطة بيئة تسمح باندلاع النزاع المدني واحتمال توفير الجماعات الإرهابية المنظمة الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية للإرهابيين[38].

الفرع الثاني:الأمن الداخلي

إن النزاعات المسلحة تؤثر أثرا واضحا في الأمن الإنساني من خلال العديد من العوامل التي تقود إلى التأثير على حياة الأفراد وحقوقهم الأساسية في المجتمع، وتؤدي إلى تعطيل التمتع بتلك الحقوق التي يمر بها الفرد خلال النزاعات كالحرمان من الحق في الحياة، وحرمانه من الحرية أو الحق في التعليم والصحة والرعاية الصحية اللازمة كبقية الأفراد وربما تؤدي التدخلات الإنسانية والتي أدت بدورها إلى زيادة معاناة الأفراد والتأثير السلبي على مفهوم حقوق الإنسان والامن الإنساني عموما مما يخدم الأفراد في داخل تلك الدول، مما يعني ان تلك النزاعات قادت الأفراد نحو مزيد من المعاناة وعدم قدرتهم على

التمتع بحقوقهم وتزايد[39] أعدادهم من الفقراء وحاجتهم الماسة للمزيد من التعاون الدولي من اجل الحفاظ على وجودهم وبقائهم كأفراد أولا ومواطنين ثانيا داخل دولهم[40].

لاشك أن للصراعات الداخلية تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على مجمل الأوضاع في الدولة ولتوضيح هذه الآثار بشكل كبير وضوحا سنأخذ دولة اليمن كنموذج باعتبارها شهدت صراعات داخلية كان لها آثر خطير على أمنها بشكل مباشر[41]

إندلعت في اليمن حربا أهلية استغرق النزاع فيها خمس جولات على مدار أربع سنين لابد أن تترك آثارها على المجتمع والبلد ككل، وفي كافة مناحي الحياة من عدة جوانب:

-الجانب السياسي: خلقت الحرب حالة الإنقسام بين أبناء الشعب.[42]

- الجانب الإقتصادي: إن إقتصاد اليمن ليس بالصلب الذي يمكنه من مواجهة الأزمات الكبيرة، مما يجعل حدوث أزمة داخلية كالتمرد الحوثي سببا في إنحدار مؤشرات الحالة الإقتصادية وتضاعف الوضع المتردي المعيشي نتيجة ما تتكبده الدولة من خسائر وتبعات وتكاليف مالية ومادية، حيث تلقت خسائر هذا النزاع مبالغ قدرت بمليون دولار أمريكي، حيث لحقت أضرار في المنازل والأشخاص حيث تم:

-تشريد آلاف الأسر من المواطنين.

- فقك الكثير من أسر أفراد الجيش لمن يعولهم.

- تأجيج فتن وخلافات مذهبية بسبب [43]

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية حول النزاعات المسلحة المدولة.

هنالك الكثير من النزاعات المعاصرة التي خضعت للتدخل الخارجي المباشر وغير المباشر، أبرزها سوريا منذ 2011 للآن[44].

هنالك ثلاث نزاعات مدولة تتواصل في سوريا واليمن وليبيا منذ أعوام وكلها حروب بالإنابة، تدار لمصلحتها جهات خارجية، وقد بلغت هذه النزاعات كلها درجة عالية من حيث طبيعتها المعقدة من جراء تعدد الأطراف المتدخلة سواء القوى الإقليمية، أم العظمى، أم المليشيات المنظمة التي تلاقي الدعم العسكري والمادي من مختلف هذه القوى[45].

بدأت أحداث النزاع الداخلي في سوريا باندلاع الثورة السورية أو الحروب الأهلية السورية، وهي أحداث بدأت شرارتها في مدينة درعا، حيث قام الأمن باعتقال خمسة عشر طفلا إثر كتابتهم شعارات تنادي بالحرية وتطالب بإسقاط النظام على جدار مدرستهم بتاريخ: 26-02-2011[46].

حيث يحوي الصراع في سوريا على عدد لا يحصي من الجبهات والعشرات إن لم يكن المئات من المعارك الموضعية، حيث أصبح الصراع مسألة غاية في التعقيد تتظم روايات سياسية ودينية وطائفية وعرقية وقبلية متداخلة[47].

من خلال ماتم عرضه يتبين لنا جليا بأن النزاع في سوريا لم يعد نزاعا داخليا صرفا بالمفهوم المحدد في القانون الدولي الإنساني، بل إن تدخل أطراف خارجيين في هذا النزاع قد غير من طبيعة هذا النزاع وجعله نزاعا مدولا بامتياز[48].

من خلال ما تم دراسته حول النزاعات المسلحة المدولة والتي لها تأثير مباشر على الامن الإنساني ، يرى الباحث أنه م الاجدر على المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعمل جاهدة على السعي لإحتواء هذه النزاعات والمطالبة بالتاطير القانوني لهذا النزع الجديد من هذه النزاعات التي تستغله الدول الكبرى لقضاء مصالحها الشخصية على حساب المدنيين والتهرب من المسؤولية الجنائية.

خاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث والذي تناولنا فيه موضوع النزاعات المسلحة الداخلية المدولة، والتي كان لها تأثير سلبي على الأمن الإنساني، سوف نتطرق إلى بعض الإستنتاجات والتوصيات.

النتائج:

- مصطلح النزاعات المسلحة المدولة مصطلح جديد، حيث كان لهذا النزاع تأثير على الأمن الإنساني وأمن الدولة.
- النزاعات المسلحة المدولة تحتاج إلى تأطير قانوني في القانون الدولي الإنساني.
- النزاع في سوريا يعتبر نزاعا مسلحا مدولا بتدخل أجنبي.

التوصيات:

-العمل على وضع تأطير قانوني للنزاعات المسلحة المدولة وذلك من اجل حماية المدنيين.

- وضع بروتوكول للنزاعات المسلحة المدولة.

- تعاون كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية للعمل على حماية المدنيين من خطر النزاعات المسلحة المدولة.

الهوامش:

[1] عبد لسلام قريفة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2003، ص 44.

[2] حموم فريدة، الأمن الإنساني ومبدأ عالمية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 09، 2018، ص 757.

[3] خولة محي الدين يوسف- أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 526-527.

[4] مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] مرجع نفسه، ص 527.

[6] حسن عبد الله الدعجة، مهددات الامن الإنساني، المجلة الجزائرية للامن الإنساني، العدد 04، 2017، ص 131.

[7] مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[8] حسين جاسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، مركز لدراسات العربية، العدد24، 2019، ص 540.

[9] خولة محي الدين يوسف- أمل يازجي، مرجع سابق، ص 527.

[10] حموم فريدة، مرجع سابق، ص 44.

[11] عبد الحسين شعبان، حكم القانون والامن الإنساني، 2019 منشورة على موقع مؤمنون بلا حدود، تاريخ الزيارة: 06-11-2020 على الساعة: 9:00.

[12] حموم فريدة، مرجع سابق، ص 46.

[13] مرجع نفسه، نفس الصفحة

[14] عبد الله علي عبو، النزاعات المسلحة المدولة- دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي، دراسات قانونية وسياسية، السنة الثالثة، العدد السادس، 2015، ص 45.

[15] مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[16] فخار هشام، مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة (أشكال جديدة تستدعي التأطيرالقانوني)، دراسات وأبحاث، المجلد12، العدد 03، السنة 12، 2020، ص 77.

[17] نزار جاسم العنكبي، تصنيف النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، العدد 04، 2018، ص 42.

[18] علي عبد الله عبو، مرجع سابق، ص 46.

[19] مرجع نفسه، نفس الصفحة.
[20] مرجع نفسه، ص 47.
[21] فخار هشام، مرجع سابق، ص 79.
[22] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 74.
[23] مرجع نفسه، نفس الصفحة
[24] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 74.
[25] نزار جاسم العنكبي، مرجع سابق، ص 18.
[26] مرجع نفسه، نفس الصفحة.
[27] خالد عكاب حسون، التهديدات التي تواجه الامن الإنساني في نطاق القانون الدولي- دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 13، 2012، ص 06.
[28] ناظر أحمد منديل، تأثير النزاعات المسلحة الداخلية على الامن الدولي الإنساني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 33، 2020، ص 14.
[29] مرجع نفسه، نفس الصفحة.
[30] خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 09.
[31] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 15
[32] .مرجع نفسه، نفس الصفحة
[33] فخار هشام، مرجع سابق، ص 78
[34] ناظر احمد منديل، مرجع سابق، ص 16.
[35] مرجع نفسه، نفس الصفحة.
[36] خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 07.
[37] مرجع نفسه، نفس الصفحة.
[38] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 16.
[39] زياد عبد الوهاب النعيمي، مقال بعنوان **أثر النزاعات على الامن الانساني، منشور بتاريخ: 23-02-2020 على موقع إيلاف المغرب** https://elaph.com/Web/opinion/2020/02/1280657.html تاريخ الزيارة 23-10-2020 على الساعة: 13:45
[40] موقع نفسه.
[41] ناظر احمد منديل، مرجع سابق، ص 16.
[42] مرجع نفسه، نفس الصفحة.
[43] مرجع نفسه، نفس الصفحة.
[44] نزار أيوب، الآثار القانونية المترتبة على النزاع المسلح في سورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة- وحدة المقاربات القانونية، 2013، ص 11.
[45] أيوب، مرجع سابق، ص 11.
[46] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 51.
[47] مرجع نفسه،ص 53..
[48] مرجع نفسه، ص 55.

قائمة المراجع:

أولا: الرسائل العلمية

1- عبد لسلام قريفة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2003

ثانيا: المجلات العلمية

1-حموم فريدة، الأمن الإنساني ومبدأ عالمية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 09، 2018
2- خولة محي الدين يوسف- أمل يازجي، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012
3- حسن عبد الله الدعجة، مهددات الامن الإنساني، المجلة الجزائرية للامن الإنساني، العدد 04، 2017
4- حسين جاسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، مركز لدراسات العربية، العدد24، 2019
5- فخار هشام، مشكلة النزاعات المسلحة الداخلية المدولة (أشكال جديدة تستدعي التأطيرالقانوني)، دراسات وأبحاث، المجلد12، العدد 03، السنة 12، 2020
6- عبد الله علي عبو، النزاعات المسلحة المدولة- دراسة تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي، دراسات قانونية وسياسية، السنة الثالثة، العدد السادس، 2015.
7- نزار جاسم العنكبي، تصنيف النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، العدد 04، 2018.
8- ناظر أحمد منديل، تأثير النزاعات المسلحة الداخلية على الامن الدولي الإنساني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 33، 2020.
9- خالد عكاب حسون، التهديدات التي تواجه الامن الإنساني في نطاق القانون الدولي- دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 13، 2012.
المواقع الإلكترونية:
https://elaph.com/Web/opinion/2020/02/1280657.html1:

المواطنة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الامن الإنساني –مقاربة مفاهيمية-

Environmental citizenship and its role in achieving sustainable development and enhancing human security - a conceptual approach-

د. بوجحفة رشيدة
أستاذة محاضرة بقسم العلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-(الجزائر)

ملخص:

يعد موضوع الأمن الإنساني من المواضيع القديمة والجديدة في نفس الوقت، قديمة لأنه ظهر بعد فترة الحرب الباردة كونه تعلق بالأمن من الصراعات والحروب والنزاعات، جديدة لأنه ارتبط بأبعاد أخرى تتجلى في الامن الاقتصادي والسياسي والبيئي والمجتمعي والصحي. ولأنه ظهرت تهديدات جديدة أكثرها محلية وداخل المجتمع.

ومن بين هاته الأبعاد تم التركيز في هذه الدراسة على الأمن البيئي كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق التنمية المستدامة من ناحية، ومن ناحية أخرى ارتباطهما له انعكاس على الأمن الإنساني، لكن عن طريق تجسيد ما يعرف بالمواطنة البيئية كقيمة وسلوك والتي تهدف بصفة عامة إلى غرس مجموعة من القيم والمبادئ والمثل لدى أفراد المجتمع كافة، لتساعدهم في أن يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الفعالة والنشطة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتها من أجل حلها وضمان ما يعرف بالأمن الإنساني.

Abstract :

The issue of human security is one of the old and new topics at the same time, old because it appeared after the Cold War period as it related to security from conflicts, wars and conflicts, new because it was linked to other dimensions that are reflected in economic, political, environmental, community and health security. And because new threats appeared, most of them local and within society.

Among these dimensions, the focus of this study was on environmental security, as it is closely related to achieving sustainable development on the one hand, and on the other hand their link has a reflection on human security, but by embodying what is known as environmental citizenship as a value and behavior that generally aims to instill a group of The values, principles and ideals of all members of society, to help them to be good and able to participate effectively and actively in all environmental issues and problems in order to solve them and ensure what is known as human security.

مقدمة:

يعتبر الأمن الإنساني من الشروط الأساسية لتحقيق التنمية بكل أشكالها وفي مختلف المجالات، وهو ضروري إلا أنه تقف أمامه عقبات تحول دون اكتماله، لابد من التصدي لها ومواجهتها ضمانا لاستمراريته، هذه التحديات التي تواجه الأمن الإنساني في بعض المرات يكون الفرد طرفا فيها وسببا لها نتيجة تهور وسوء تصرف واستغلال.

فالإنسان دائما وأبدا يعمل على استغلال موارد الطبيعة لبناء تقدمه وحضارته، إلا أن استغلاله لهذه الموارد تتم بطرق خاطئة الأمر الذي أدى إلى اختلال توازن جودة حياته، وأضر البيئة بشكل عام

فأصبحت ضعيفة هشة لا تستطيع الوفاء بمتطلباته وتحقيق أمنه، وأصبح هناك اعتقاد خاطئ بأن القضاء على مصادر التلوث هو الأساس في النهوض بالبيئة من جديد وليس العمل علي تنمية مواردها وتحسين استخدام مثل هذه الموارد. لهذا أضحت مسألة الحفاظ على البيئة مسؤولية مجتمعية وليس فردية، وهي تتطلب تضافر جهود المجتمع بجميع أطيافه، مواطنين ومتخذي القرار وجمعيات مجتمع مدني في التعرف على أهم القضايا البيئية والمشاركة في رسم السياسات الخاصة بالحد أو التخفيف منها أو التكيف مع آثارها وتطبيق هذه السياسات.

لهذا يعد موضوع رفع درجة وعي المواطن بالمشكلات البيئية المحلية والعالمية وإسهامه فيها، وآثار ذلك على وطنه ومواطنيه بيئيا واقتصاديا وصحيا واجتماعيا ودوره في الحد منها أو تخفيف آثارها والتكيف معها، وكذلك تفعيل دور الرقابة في اتخاذ القرار البيئي من أهم أهداف المواطنة البيئية التي هي جزء لا يتجزأ من الأمن الإنساني.

إن مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها والتنمية المستدامة لمواردها ضمانا للأمن الإنساني مسألة معقدة لا يمكن أن تنظمها التشريعات البيئية والإجراءات التكنولوجية وحدها فقط، وإنما هي مسألة تربوية بالدرجة الأولى. فالقوانين وحدها لا تستطيع أن تحقق الغرض المرجو منها إن لم تستند إلى وعي وإدراك يصل إلى ضمير الإنسان ويتحول إلى قيم وضوابط للسلوك من أجل المحافظة على البيئة، وبالتالي فإننا نحتاج إلى ثورة لتغيير الاتجاهات البيئية السلبية، ولا يتم هذا التغيير إلا بحسن إعداد الافراد في هذا المجال وتربيتهم تربية بيئية للخروج من دائرة الاهتمامات الشخصية إلى الاستثمار والتعاون في اطار المجتمع من اجل دعم الأمن الإنساني

ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن للمواطنة البيئية أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الأمن الإنساني؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم التطرق للنقاط التالية:

1. ضبط المفاهيم: المواطنة البيئية، التنمية المستدامة، الأمن الإنساني
2. علاقة المواطنة البيئية بالتنمية المستدامة ودورها في تحقيق الأمن الإنساني

1. ضبط المفاهيم: المواطنة البيئية، التنمية المستدامة، الأمن الإنساني-

- **المواطنة البيئية:**

إن مفهوم المواطنة البيئية تبناه المؤتمر التحضيري لقمة جوهانسبورغ 2002 للتنمية المستدامة للمنظمات غير الحكومية الذي عقد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2003، ويقصد بالمواطنة البيئية ذلك السلوك الذي ينتهجه الفرد لحماية البيئة المحلية والعالمية ومواردها الطبيعية وصونها من التلوث، مما يعكس معرفة ووعيا بندرة الموارد الطبيعية أحيانا، ومحدودية قدرتها على التجدد أو إعادة التأهيل الذاتي أحيانا أخرى، وأهمية المحافظة عليها وتنميتها باستدامة[1].

كما عرفها "ديريك" و"يال "بأنها الالتزام الشخصي لسكان كوكب الأرض لتعلم المزيد عن البيئة وحمايتها، وإجراء افعال إيجابية لصالح البيئة باستمرار، وتشجيع الأفراد والجماعات والمنظمات للتفكير في الحقوق والمسؤوليات البيئية. في حين عرفها "دوبسون "و"ديريك" بأنها المشاركة الفعالة للمواطنين في التحرك نحو تحقيق الاستدامة ومواجهة التحديات التقليدية التي تعكس طبيعة المشكلات البيئية. أما "جنفي" فيقول إنها ذلك الإحساس بالبيئة المحيطة والناتج عن معرفة التلميذ بمشكلات بيئته وقدرته على المشاركة في طرح اساليب حله، والمشاركة في اتخاذ قرارات إيجابية نحو البيئة من خلال إدراكه لحقوقه وواجباته اتجاه بيئته مما يؤدي إلى الانتماء للبيئة التي يحيا فيها وينعم بمواردها المتعددة، شريطة أن ينجم عن هذا الانتماء المشاركة الفعالة في التنمية البيئية المستدامة.[2]

فالمواطنة البيئية تهدف بصفة عامة إلى غرس مجموعة من القيم والمبادئ والمثل لدى أفراد المجتمع كافة، لتساعدهم في أن يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الفعالة والنشطة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتها، وبذلك يتطور مفهوم المواطنة ويصبح له مدلول اشمل يتعدى كون الانسان مواطنا داخل وطنه فقط، الى كونه عضوا نشيطا وفاعلا وسط المجتمع البشري ككل، أي أن عليه واجبات اتجاه العالم كله مثلما له واجبات نحو وطنه، بالتالي يصير مواطن ذو صبغة عالمية يحمل على عاتقه مسؤولية أوسع نطاقاً نحو بيئته ككل، وبذلك يصبح مفهوم المواطنة البيئية والسلوك البيئي الصحيح ضرورة وجودية لبقاء الانسان وليس مجرد رغبة أو شعار له أن يختاره أو يرفضه.

أما عن أبعاد المواطنة البيئية فقد حددها الساعدي في أربعة تتمثل في: المسؤولية الشخصية البيئية، العدالة البيئية، المشاركة البيئية، والأخلاقيات البيئية. وفيما يخص مؤشرات المواطنة البيئية فهي تتمثل في عناصر التربية البيئية التي تستهدف بناء وتنمية العناصر المتمثلة في: المعرفة البيئية، الوعي البيئي، التنور البيئي، السلوك البيئي، والإدراك البيئي. وهي مؤشرات مهمة تمثل الشروط الأساسية المحركة لسلوك الإنسان وأخلاقه البيئية.[3]

وعليه فإن المواطنة البيئية تقتضي أولا معرفة القضايا والمشكلات البيئية ثم ترسيخها معتقدات وقيما تعمل على توجيه سلوك الفرد ليكون أكثر حماية للبيئة، وأكثر ترشيدا في استهلاك مواردها، ولابد كذلك للفرد أن يمتلك وعيا بالمشكلات البيئية العالمية وأولوياتها ، دون أن ننسى إشراكه في المراقبة البيئة واتخاذ القرار البيئي.

- **التنمية المستدامة:**

جاء مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم بديل وموسع لمفاهيم تنموية سابقة، حيث يتمثل جوهر هذا المفهوم في كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بأقل قدر من استهلاك الموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من إحداث التلوث والضرر البيئي. وقد تأكد مفهوم التنمية المستدامة في وثيقة الأرض التي صدرت في ريودي جنيرو عام 1992 .[4]

تعرف برونتلاند الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك"التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية علي إشباع احتياجاتها".[5]

كما تعرف بأنها التنمية التي تلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية. فالتنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها. وتعرف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التنمية المستدامة (الذي تم تبنيه في عام 1989) كما يلي: "التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".[6]

فالتنمية المستدامة عملية تراكمية تتأسس على ما هو قائم، وتحقيقها هو بمثابة عملية بقدر ما هو هدف محدد، وهي ليست نشاطا من الأنشطة التي يترك أمر تحقيقها للمدى الطويل، بل هي كناية عن مجموعة من الأعمال القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل والانشطة والممارسات يتطلب اتباع

سياسات عميقة الأثر، وإجراء إصلاحات مؤسسية، وانخراط جميع القطاعات فيها على مستوياتها كافة، ومسؤولية التنمية المستدامة ليست من مسؤولية الحكومة أو قطاع واحد أو قطاعين من المجتمع، بل هي مسؤولية الكل.[7]

أما عن أبعاد التنمية المستدامة فهناك من يعرفها على انها تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد[8]، ويرى باحثون آخرون على أن من أهم الخصائص التي جاء بها مفهوم التنمية المستدامة هو الربط العضوي التام بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع.[9]

ففي البعد الاقتصادي تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية مثل: الطعام، المسكن، النقل، الملبس، الصحة، والتعليم. أما **البعد البيئي** فيركز على مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة. في حين يركز **البعد الاجتماعي** على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية.[10]

وعن مؤشرات التنمية المستدامة فإنها تتحدد في العناصر التالية:

1. **التمكين: وذلك بتوسيع قدرات المواطنين وخياراتهم عن طريق تقوية أشكال المشاركة ومستوياتها عبر الانتخابات العامة لمؤسسات الحكم، وعبر تفعيل دور الاحزاب السياسية وضمان تعددها وتنافسها، وعبر ضمان حرية العمل النقابي واستقلالية المجتمع المدني.**
2. **التعاون: وفيه تضمين لمفهوم الانتماء والاندماج والتضمينية كمصدر اساسي للإشباع الذاتي الفردي، حيث التعاون هو التفاعل الاجتماعي الضروري.**
3. **العدالة في التوزيع: وتشمل الإمكانات والفرص وليس فقط الدخل، كحق الجميع في الحصول على التعليم.**
4. **الاستدامة: وتتضمن القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي من دون التأثير سلبا في حياة الأجيال اللاحقة وحقها في العيش الكريم**
5. **الأمان الشخصي: ويتضمن الحق في الحياة بعيدا عن أي تهديدات أو أمراض معدية أو قمع أو تهجير.**[11]

فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة، وتحافظ على التكامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الأنظمة البيئية ولا تخل بالتوازن بينها[12]. تنمية بيئة عالمية جيدة، وتمويل بعيد الأجل، من خلال التسيير الفعال للطاقات المتجددة الصديقة للبيئة.

- **الأمن الإنساني:**

الأمن من الحاجات الأساسية للنفس، وبمفهومه العام هو الاطمئنان الذي ينتج عن الثقة وأمن الإنسان من الفقر والحرمان والخوف والعنف، وعلى الرّغم من أهمية مفهوم أمن الدولة إلا أنه لا يكفي لتحقيق أمن الأفراد، لذلك فقد تطور مفهوم الأمن الإنساني نظرا لتطور المجتمعات وتزايد التهديدات الداخلية والخارجية، مما تطلب تركيزا واهتماما بالإنسان كفرد فاعل ومؤثر في المجتمع.[13]

يشكل مفهوم الأمن الإنساني أحد المفاهيم التي ظهرت على الساحة الدولية، وقد طرح من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994، ثم أخذت بعض الدول في تبنى المفهوم كأحد أدوات سياستها الخارجية ومن بينها اليابان وكندا، وفى عام 2004 طرح الاتحاد الأوروبي للإستراتيجية الأوروبية لتحقيق الأمن الإنساني.

لكنه وعلى الرغم من مرور أكثر من عقدين على نشأة المفهوم إلا أن العلماء لم يتفقوا على تعريف موحد للأمن الإنساني، فهناك وجهة نظر ضيقة تركز على التهديدات التي تهدد أمن الأفراد وتكون ذات طبيعة عنيفة مثل انتهاكات حقوق الإنسان. أما وجهة النظر الثانية فهي توسع من نطاق التهديدات التي يتعرض لها الأمن الإنساني، فتركز على التهديدات التقليدية إلى جانب التهديدات البيئية والتنموية. وقد تبنى تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة عام 1994 هذا الاتجاه فوضع سبعة أبعاد لمفهوم الأمن الإنسان.[14]

إذن الأمن الإنساني هو حالة شعورية يصل إليها الإنسان بتحرره من الخوف من جميع أشكال التهديدات، والتحرر من الحاجة التي تتطلبها استمرارية الحياة. وكل هذا يصل بنا في الأخير إلى الوصول بالإنسان للعيش بمستوى من الكرامة والرفاه.

يمكننا تعريف مفهوم الأمن الإنساني على أن جوهره الفرد، إذ يعنى بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد، وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول".[15]

ولقد حدد برنامج الأمم المتحدة للتنمية "خارطة مضامنية" حول محتوى الأمن الإنساني في سبعة مكونات[16] تتمثل في:

- **الأمن الشخصي** الذي يعني تأمين الحماية للأفراد من النزاعات والحروب والصراعات وكذا تمكين الإنسان من تحقيق خصوصياته العقيدية واللغوية والثقافية، وكذلك تمكينه من تحقيق طموحه في ظل نظام مجتمعي قائم على التساوي في الفرص والعدالة في التوزيع .[17]

- **الأمن الغذائي** والذي يتحقق بتمتع البشر في جميع الأوقات بفرص الحصول من الناحيتين المادية والاقتصادية على أغذية كافية وسليمة تلبي حاجياته.[18]

- **الأمن الصحي** من خلال تمكين الإنسان من العيش في بيئة تؤمنه من الأمراض وتوفر له الحق في التداوي.

- **الأمن البيئي** ويقتضي اتخاذ سياسة بيئية لحماية الطبيعة والبشر من الأخطار البيئية.

- **الأمن السياسي** ويعني تمكين المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية في ظل نظام ديمقراطي تشاركي.

- **الأمن الاقتصادي** وهو من أهم دعامات الأمن الإنساني نظرا لما لعامل الاقتصاد من أهمية وتداخل في شتى مجالات الحياة.

- **الأمن المجتمعي** الذي يعني خلق توازن فعلي بين الخصوصية الثقافية واللغوية والدينية والعرقية وضرورة بناء الإندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل، كما يشمل الأمن الثقافي من خلال الحفاظ على الهوية القومية وتأمين الحوار الثقافي والحضاري على المستوى العالمي.[19]

2. علاقة المواطنة البيئية بالتنمية المستدامة ودورها في تحقيق الأمن الإنساني:

ترتكز المواطنة البيئية على جملة من القيم والعادات والتقاليد والموروث الشعبي للإنسانية، فيما يخص تنظيم العلاقة مع النظم البيئية ومقوماتها الأساسية، وكذلك القرارات والقواعد والأنظمة المعنية بحماية البيئة وتنميتها وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والدولي، إلى جانب الحصيلة المعرفية والعلمية للإنسانية في الحقول المختلفة لنشاطات المجتمعات البشرية، وتتمثل منطلقاتها المباشرة في الدفاع عن المصالح الإنسانية بما فيها تحقيق الأمن الإنساني وضرورات وجود مناخ بيئي ملائم تتوافر فيه مقومات وشروط الحياة الآمنة والعيش الكريم الخالي من المخاطر، والتأكيد على المصالح الوطنية العليا في السيادة وحقوق المجتمعات المحلية والسكان الأصليين والأجيال المقبلة في الانتفاع من موارد وخيرات بيئات بلدانها الطبيعية.[20]

وبما أن الأمن البيئي يعد احد أبعاد الأمن الإنساني وله ارتباط وثيق بالتنمية المستدامة فإننا نلمس ان هناك حلقة تكاملية وترابط وثيق بين هذه العناصر الثلاثة، ومن هذا المنطلق يمكن ان نستنتج أهم العناصر الأساسية بينها والتي تتجلى في:

1. المواطنة البيئية هي النظر إلى ما هو أبعد من المصالح الشخصية والمباشرة للوصول الى رفاهية المجتمع الأوسع نطاقا، واضعة في اعتبارها **الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة**، من خلال توجيه الناس بالسلوك البيئي المسؤول اتجاه البيئة والمساهمة في تحقيق مجتمع عادل وهي بهذا المفهوم تهدف الى توفير السبل لتعزيز **الاستدامة الإيكولوجية والعدالة البيئية** على حد سواء.
2. للمواطنة البيئية أهدافها التي تحدد نهجها الفكري المؤسس والمبني على أسس المنهج الواقعي لمفهوم **المصلحة الإنسانية**، ويمكن حصرها في تنمية الوعي والثقافة البيئية وتعميق **السلوك الأخلاقي والمسؤولية الذاتية للفرد** والمجتمع في تفعيل السلوك البيئي الرشيد والعلاقة السليمة مع النظم البيئية، وترشيد عمليات الاستفادة من مواردها الطبيعية، **وعقلنة القرار السياسي البيئي** فيما يخص التخطيط الاستراتيجي في المجالات التنموية والاقتصادية، والصناعية والمشروعات الحضرية، وتعزيز واقع الشفافية البيئية وديمقراطية القرار البيئي؛ **والمشاركة الاجتماعية** في صناعة القرار البيئي، وإقرار حقوق المجتمعات المحلية البيئية وتكريس **مبدأ العدالة الاجتماعية** في الاستفادة من الموارد والخيرات البيئية، والتأكيد على أن حماية البيئة مسؤولية مشتركة، وأن الحفاظ على الموارد الطبيعية وصون سلامة كوكب الأرض ضرورة موضوعية ينبغي توافرها من أجل **البقاء**، وتعميق اتجاهات العمل الهادف لوضع القواعد والأنظمة القانونية على المستويين الوطني والدولي، الكفيلة باستبعاد المخاطر التي تتسبب في إحداث الخلل العميق في **توازن البيئة العالمية** وتشكيل بؤر الخطر التي تهدد وجود وبقاء التجمعات البشرية، وإيجاد حركة بيئية فاعلة على المستوى الوطني والعالمي قادرة على تشكيل قوة ضغط حقيقية لردع مختلف أشكال النشاطات والسياسات والتجاوزات التي تسهم في وجود حالات التدهور والتدمير البيئي، وانتهاك حقوق الإنسان البيئية ومصادرة حقوق المجتمعات المحلية والسكان الأصليين في الاستفادة من الموارد البيئية لبلدانهم. [21]
3. ارتبط مفهوم المواطنة البيئية بمفهوم التنمية المستدامة انطلاقا من أن الوصول الى المجتمعات المستدامة يتطلب تحولا في مواقف البشر اتجاه البيئة، وهو ما تسعى الى تحقيقه "نظرية المواطنة المستدامة".[22]

4. إن علاقة المواطنة البيئية بالتنمية المستدامة تتجلى في التركيز على أهمية الاهتمام **بحسن استغلال الموارد وعدم الاسراف والتبذير وعدم إهمال حق الأجيال القادمة**، وعليه أصبح الإهتمام بالمواطنة البيئية والعمل على غرسها في كافة أفراد المجتمع كونها مطلب أساسي لدعم المجتمع وحماية البيئة سواء من حيث الالتزام بتوافق المنتج الذي تقدمه المؤسسة للمجتمع مع البيئة، أو من حيث المبادرة بتقديم ما يخدم البيئة.

5. المواطنة البيئية تركز على جملة من القيم والعادات والتقاليد والموروث الشعبي للإنسانية، فيما يخص تنظيم العلاقة مع النظم البيئية ومقوماتها الأساسية، وكذلك القرارات والقواعد والأنظمة المعنية بحماية البيئة وتنميتها وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والدولي، إلى جانب الحصيلة المعرفية والعلمية للإنسانية في الحقول المختلفة لنشاطات المجتمعات البشرية، وتتمثل منطلقاتها المباشرة في الدفاع عن **المصالح الإنسانية** وضرورات وجود مناخ بيئي ملائم تتوافر فيه مقومات وشروط **الحياة الآمنة والعيش الكريم الخالي من المخاطر**، والتأكيد على المصالح الوطنية العليا في السيادة وحقوق المجتمعات المحلية والسكان الأصليين والأجيال المقبلة في الانتفاع من موارد وخيرات بيئات بلدانها الطبيعية.

خاتمة:

إن مفهوم الأمن الإنساني يركز على كيفية إصلاح المؤسسات القائمة والمعنية بتحقيق أمن الأفراد أو إنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بهذا الأمر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مفهوم الأمن الإنساني تجاوز التركيز على وضع مجموعة جديدة من القواعد القانونية الكفيلة بالتعامل مع مصادر تهديد الأمن الإنساني إلى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وكذا محاولة التصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن الإنساني والتي من بينها ظاهرة التلوث البيئي والاعتداء على التنوع البيولوجي، مما جعل الأمن البيئي في خطر كبير حيث أضحى يشكل تهديدا حقيقيا على الأمن الصحي العالمي، مما يستلزم على الإدارة البيئية الأخذ بزمام الأمور مع حفظ الحقوق البيئية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، وهذا لن يتأتى دون تجسيد المواطنة البيئية كقيمة وسلوك يلتزم به الأفراد حتى يحموا أنفسهم أولا، ويوفروا لها الأمن بمختلف مضامينه ثانيا، ويضمنوا حقوق الأجيال القادمة ثالثا.

الهوامش:

[1] أسماء علي أب حسين، "مؤشرات قياس مدى تحقيق المواطنة البيئية"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد 3، ع. 2، 2006، ص. 38

[2] ريهام رفعت عبد العال، "المواطنة البيئية كما يتصورها أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس"، **مجلة الدراسات التربوية والنفسية**، مجلد11، ع.1، يناير 2017، ص. 142

[3] تم تصفح الموقع يوم: 2019/09/09 على الساعة: 04:35 http://www.startimes.com/?t=24015562

[4] أحمد عبد الفتاح ناجي، **التنمية المستدامة في المجتمع النامي** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2013)، ص. 62

[5] Bachir Bouchekima et al, "Opportunités et challenges de la promotion des énergies renouvelables en Algérie" **Annales des Sciences et technologie**, Volume 5, Numéro 1, Ouargla, Algérie, P 56.

[6] تم https://www.seo-ar.net/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9% تصفح الموقع يوم 2019/09/16 على الساعة: 10:17

[7] برني لطيفة، "دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية: دراسة حالة EN.I.CA.BISKRA"، **مذكرة ماجستير**، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2007/2006، ص. 21

[8] **فلسفها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها** (الاردن: : عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبوزنط، **التنمية المستدامة** دار صفاء، 2006)، ص. 39

[9] باتر محمد علي وردم،**العالم ليس للبيع : مخاطر العولمة على التنمية المستدامة،** ط.1 (الأردن: دار الأهلية للنشر والتوزيع، 2003)، ص. 189

[10] المرجع نفسه، ص. 189

[11] عمراني كربوسة،"الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة ألقيت في **ملتقى دولي**: "واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر"، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 5/4 ديسمبر 2007، ص. 4،3

[12] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء التشريعات والقانون والإدارة والتربية والتعليم** (لبنان: منشورات الحلبي، 2009)، ص. 36. وللتعرف على خصائص التنمية المستدامة أنظر: عطية خليل عطية، **التربية والتنمية في الوطن العربي** (الأردن: دار غيداء، 2011)، ص. 184، و Alliance Coopérative Internationale, "**Les coopératives et les objectifs du développement durable"** Organisation internationale de travail, Genève, Suisse, 2014, P 2

[13] مفهوم الأمن الإنساني، في:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9% تم تصفح الموقع يوم: 2015/10/28 على الساعة 11: 52

[14] الأمن الإنساني، في:
https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%تم تصفح الموقع يوم: 2020/10/28 على الساعة 11:56

[15] خديجة عرفة، "مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الواحد والعشرين"، في:
http://www.emasc.com/content.asp?ContentId=2630 تم تصفح الموقع يوم: 2020/10/29 على الساعة: 10:26

[16] إدري صفية، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير، تخصص الادارة الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011،ص.45

[17] إلياس أبو جودة، **الأمن البشري وسيادة الدول،** ط.1 (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للنشر، 2008)، ص. 53

[18] غراهام إيفانز وجيفري نوينهام، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية،** ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، ط.2 (بنغوين للنشر، 2008)، ص. 25

[19] إلياس أبو جودة، مرجع سابق، ص ص. 57-59

[20] https://www.alanbatnews.net/post.php?id=205513 تم تصفح الموقع يوم: 2020/10/29 على الساعة: 12:27

[21] المرجع نفسه

[22] https://www.alanbatnews.net/post.php?id=205513 تم تصفح الموقع يوم: 2020/10/29 على الساعة: 12:35

دور التكنولوجيا في حماية الحق في الخصوصية بما يتوافق ومبادئ حقوق الإنسان

The role of Technology in protechting the Right to Privacy in accordance with the principals of Human Rights

أ.د سمير شعبان
أستاذ التعليم العالي
جامعة الحاج لخضر باتنة 1

د. بهلول سميّ
أستاذة محاضرة –ب-
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

ملخص:
نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى بيان دور التكنولوجيا في حماية الحق في الخصوصية بعد أن تطور مفهوم هذا الأخير بتطور المجال التقني وانتشار استعمال الانترنت في جميع المجالات، الأمر الذي أصبح يفرض إعادة النظر في التكنولوجيا بعد أن كانت ولسنوات تشكل مصدر تهديد للحق في الخصوصية لما توفره من وسائل تقنية تساهم في انتهاك حياة الأفراد الشخصية مع صعوبة اكتشاف وتتبع مرتكبي هذه الانتهاكات ومتابعتهم.

Abstract
Through this research paper, we seek to clarify the role of technology in protecting the right to privacy after the concept of the latter has evolved with the development of the technical field and the spread of the use of the Internet in all fields What has come to impose a review of technology after it had for years been a source of threat to the right to privacy because of the technical means it provides that contribute to the violation of individuals' personal lives with the difficulty of detecting and tracking the perpetrators of these violations and following them.

مقدمة:

الثابت أن الحق في الخصوصية يعتبر من أهم الحقوق المكفولة دستوريا والتي تسعى أغلب دول العالم إلى العمل على تكريسها وضمان حمايتها، حيث أن الفرد أينما كان له الحق في الحفاظ على حياته الشخصية وأسراره وعلاقاته الشخصية والعائلية، ويقاس مدى ديمقراطية الدولة بمدى احترامها للحق في الخصوصية ووضع الضمانات القانونية اللازمة لحمايتها.

ومع تطور العالم وتزايد استعمال التكنولوجيا، أصبح الحق في الخصوصية من المجالات التي تأثرت بهذا الاستعمال، حيث أصبحت التعاملات الرقمية مصدر تهديد واضح للحق في الخصوصية لما يفرضه استعمال الانترنت من سهولة الوصول للمعلومات والبيانات الشخصية للأفراد وبالتالي إساءة استعمالها واستغلالها بطريقة من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم والإضرار بها، إلا أن هذا الجانب السلبي للتكنولوجيا يحمل في مقابله جانبا إيجابيا يسمح باستخدام التكنولوجيا في حماية الحق في الخصوصية بما يتوافق ومبادئ حقوق الإنسان وهو ما يضعنا أمام إشكالية رئيسية مفادها: **كيف تساهم التكنولوجيا في حماية الحق في الخصوصية بما يتوافق ومبادئ حقوق الإنسان؟**

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الورقة البحثية التي تناولناها ضمن ثلاثة محاور أساسية كالتالي:

المحور الأول: ضبط مفاهيم الدراسة.

المحور الثاني: منهجية توظيف التكنولوجيا لحماية الحق في الخصوصية.

المحور الثالث: الحماية القانونية للحق في الخصوصية من المخاطر التكنولوجية.

المحور الأول:

ضبط مفاهيم الدراسة:

إن الحديث عن دور التكنولوجيا في حماية الحق في الخصوصية يستوجب ضبط الإطار المفاهيمي لكل من مصطلحي **الحق في الخصوصية** و**التكنولوجيا** وذلك لتسهيل ربط المفهومين والتحديد الواضح لدور التكنولوجيا في حماية الحق في الخصوصية وما يترتب على اعتمادها واتساع مجال استخدامها.

وعليه فإننا سنتناول من خلال هذا المحور مفهوم الحق في الخصوصية **(أولا)** ومن ثم مفهوم التكنولوجيا **(ثانيا).**

أولا-الحق في الخصوصية: تعتبر الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تكفلها معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية وتعترف بها الدساتير وتحميها القوانين الوطنية، ويعرّف الحق في الخصوصية بأنه **"افتراض ضرورة إتاحة المجال للأفراد للنمو المستقل والتفاعل والحرية وهو مجال خاص يتفاعل أو لا يتفاعل مع الغير، متحررا من تدخل الدولة والتدخل المفرط غير المطلوب من الأفراد الدخلاء".**

وتشكل المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 بداية التأطير القانوني للحق في الخصوصية بما يتوافق ومبادئ حقوق الإنسان، حيث نصت المادة أنه:

"1-لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، ومسكنه ومراسلاته.

2-لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام العام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين".

لتؤكد بذلك على ضرورة احترام الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دون أي تفرقة بين مواطني الدولة.[1]

وفي إطار القانون الدولي عرف مفهوم **"الحق في الخصوصية"** الكثير من التطور منذ بداية اعتماده وحمايته بموجب معاهدات ومواثيق حماية حقوق الإنسان وفي هذا الإطار تم تعريفه بالقول:

« Privacy is a fundamantalhuman right enshrined in nemurous international HumanRights instruments. It is central to the protection of humandignity and forms the basis of any democratic society. It also supports and reinforces other rights, such as freedom of expressionn information, and association ».[2]

وعموما فقد تطور الحق في الخصوصية انطلاقا من منهجين أساسيين، حيث ركزت صكوك حقوق الانسان على البعد السلبي للحق في الخصوصية وذلك بالوقوف ضد أي تدخل تعسفي في خصوصية الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، في حين تضمنت بعض الصكوك الإقليمية والمحلية بعدا إيجابيا حيث أكدت على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية وحياته الأسرية وبيته ومراسلاته، أو الحق في الإعتراف بكرامته أو سلامته الشخصية أو سمعته واحترامها.[3] في حين أشار قاموس أكسفورد للقانون الدستوري «Oxford Constitutional Law» في تعريفه للحق في الخصوصية أنه **"وبالنظر لعدم وجود مفهوم نظري أو قانوني واضح، جامع ومانع قابل للتطبيق على المستوى الدولي للحق في الخصوصية، فإنه من الواجب على الأفراد، المؤسسات والدول العمل على وضع مبدأ مفاهيمي موحد للحق في الخصوصية بما يتوافق والتوجهات الفقهية، خاصة وأنه لم يظهر لحد الآن إجماع علمي أكاديمي حول إمكانية تحديد مفهوم واحد متفق عليه للحق في الخصوصية، خاصة مع حقيقة وجود اختلافات قومية فيما يتعلق بالتقاليد والأعراف القانونية، السياسية والثقافية" [4]**

(National differences as regards legal traditions together with political and cultural pluralismmakesuch an endeavourdifficult).

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف الحق في الخصوصية بأنه **حق من حقوق الإنسان يمنح للفرد صلاحية ممارسة حياته الشخصية في إطار قانوني دون أي تدخل من الدولة أو الأفراد ودون أي مساس بحرياته أو بحرمة حياته أو علاقته مع عائلته، كما يمنحه الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وعلاقاته بغض النظر عن صفتها وحرمة معتقداته وممارساته، مع ضمان الدولة لحماية هذا الحق ومعاقبة القانون على كل من يعتدي عليه من قريب أو بعيد".**

ثانيا-التكنولوجيا (Technology): يعتبر مفهوم التكنولوجيا من المفاهيم المرنة والمتطورة بوتيرة سريعة، والتي اختلفت وتعددت التعاريف الموضوعة لها باختلاف تخصص ومجال بحث كل باحث من جهة، وتطور عناصرها ومجالاتها من جهة أخرى.

ويعود ظهور مصطلح التكنولوجيا إلى سنة 1770 في ألمانيا، وهو مصطلح مركب من جزئين **Techno** والتي تعني في اللغة اليونانية **"الفن"** أو **"الصناعة اليدوية"** وكلمة **Logie** والتي يقصد بها **"العلم" أو "النظرية"** وبالتالي فإن مصطلح **تكنولوجيا Technologie** يعني **"علم صناعة المعرفة النظامية في فنون الصناعة أو العلم التطبيقي"** وليس لديها مقابل أصيل في اللغة العربية بل تم تعريبها بنسخ لفظها حرفيا **"تكنولوجيا".**[5]

ومن الناحية الفقهية هناك من يعرف التكنولوجيا بأنها **"جهد إنساني وطريقة للتفكير في استخدام المعلومات والمهارات والخبرات والعناصر البشرية المتاحة في مجال معين وتطبيقها في اكتشاف وسائل تكنولوجية لحل مشكلات الإنسان وإشباع حاجاته وزيادة قدراته".**

وهناك أيضا من يعرفها بالقول:

« Technology are atitiesproduced by a problemsolving process that changes and transforms the world sothatis matches apreconceivedidea, Or design to generate a desiredartificialfunction ».[6]

المحور الثاني:

منهجية توظيف التكنولوجيا لحماية الحق في الخصوصية:

على اعتبار أن للتكنولوجيا حدين يجعلانها من جهة تشكل وسيلة حماية ناجعة وفعالة للحق في الخصوصية، ومن جهة أخرى تهديدا كبيرا لانتهاك هذا الحق والتعدي عليه، فإننا سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على منهجية تطبيق التكنولوجيا لحماية الحق في الخصوصية من خلال توضيح مبررات توظيف التكنولوجيا لحماية الحق في الخصوصية **(أولا)** ومن ثم مجال حماية الحق في الخصوصية في العالم الرقمي **(ثانيا).**

أولا-مبررات توظيف التكنولوجيا في حماية الحق في الخصوصية.

إن التوجه الثابت للعالم نحو تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال واعتماد استعمالها في كافة مجالات الحياة فرض على الدول، المؤسسات والأفراد العمل على توظيف هذه التكنولوجيا بما يتوافق ومصلحة الفرد وبما يحمي حقوقه وحرياته، وعلى اعتبار أن المخاطر التي ترتبها التكنولوجيا تتزايد يوما بعد الآخر بشكل أصبح يفرض ضرورة مواجهة الخطر بنفس تقنياته أصبح يستوجب استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لحماية الحق في الخصوصية خاصة بعدما أصبح الفرد مقيدا في تعاملاته بضرورة توثيق معلوماته وبياناته الشخصية ومختلف المعاملات المترتبة عنها ما يعرض خصوصية الفرد للمخاطر الإلكترونية كالمراقبة والتجسس والمساس بمعطياته الخاصة.

وتظهر مبررات اعتماد التكنولوجيا لحماية الحق في الخصوصية في حال تعرض الفرد لاستعمال بياناته الشخصية الالكترونية دون إذن منه وبطريقة خارجة عن نطاق إرادته وبشكل يعرضه للخطر أو حتى بدون خطر ويمكن حصر هذه المبررات في:

- ✓ **زيادة وتوسع استعمال شبكة الانترنت:** أثبت التطور الهائل الذي يشهده العالم حقيقة أن أهم التقنيات المتحكمة في التعاملات والمعاملات الإلكترونية تعتمد بنسبة مئة بالمئة على استعمال

الإنترنت ولكون الإنترنت هي مجال مفتوح الإستعمال لجميع الأفراد بغض النظر عن صفاتهم ومستوياتهم فإن استخدامها لا يمنع ولوج المتطفلين والمعتدين الذين يسعون لاستغلال الاتصالات التي تترك أثرا حتى دون علم مستخدمي شبكة الانترنت والمستفيدين منها، وذلك لكون تدفق الانترنت عالمي ما يجعل استغلال المعلومات والاتصالات غير محكوم بأي حدود جغرافية، اقتصادية أو سياسية، بحيث يعمل الأفراد على تبادل المعطيات والمعلومات الشخصية الخاصة بهم وتحويلها لجهات مختلفة وعبر قنوات عديدة داخلية وخارجية، وفي كثير من الأحيان يتصادف أن تكون هذه الجهات مجهولة أو ليس لها محل معروف وعنوان واضح، وهو الأمر الذي يطرح احتمال خطورة إساءة استخدام البيانات والمعلومات الخاصة للفرد في دول لا توفر الحماية القانونية للبيانات الشخصية، وبالتالي يفقد الفرد حقه في الخصوصية.[7]

- ✓ **تشعب جهات التحكم في المعاملات الإلكترونية:** يعتبر الحق في الخصوصية من المواضيع الحساسة والمتميزة في العالم الرقمي الإلكتروني وهو الأمر الذي يجعل من العمل على وضع قانون مستقل لتكريس ووضع استراتيجية ملائمة لحماية حق الأفراد بعيدا عن العالم الرقمي أمرا في غاية السهولة يمنح للدولة صلاحية وضع رقابة واسعة على مختلف الاعتداءات على الحق في الخصوصية، إلا أن هذا الأمر ليس بذات السهولة فيما يتعلق بحماية الصورة المستحدثة من الخصوصية، أو ما يسمى **بالحق في الخصوصية المعلوماتية** لكونها ذات صلة مباشرة بعالم الكتروني افتراضي شاسع يرتبط بشبكة الانترنت اللامتناهية الحدود والتي يعتبر من الاستحالة مراقبتها وضمان أمانها وسريتها، الأمر الذي من شأنه خلق صراع لمحاولة السيطرة على الانترنت من خلال الصعوبة في التحكم في مركزية أسماء النطاقات وعناوين المواقع وغيرها، وهو ما يوسع من دائرة اختراق حقوق الأفراد في الخصوصية ويجعل من الصعب حماية هذه الحقوق من أي انتهاكات مقصودة أو غير مقصودة.[8]

ثانيا-مجال حماية الحق في الخصوصية في العالم الرقمي.

إن حماية الحق في الخصوصية هو من الاهتمامات الثابتة للدول والذي توسع مجاله ونطاق ممارسته باتساع مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة في العالم، حيث أن أغلب دساتير العالم تعترف بحق الأفراد في التمتع بخصوصيتهم وتعمل على ضمان حماية حياتهم الخاصة، وتجريم كل ما من شأنه المساس بهذا الحق، ويظهر هذا الأمر في الدساتير الجزائرية على سبيل المثال في: [9]

- ❖ منح الأفراد حق ممارسة حرياتهم في حدود الإحترام اللازم للحقوق المعترف بها للغير ومن بينها، حقهم في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة.
- ❖ تحميل الدولة مسؤولية حماية كرامة الإنسان وأمنه وسلامته من كل اعتداء مادي أو معنوي.
- ❖ معاقبة القانون على جميع المخالفات المرتكبة ضد حقوق المواطن وحرياته وعلى كل مساس بسلامته البدنية والمعنوية.

ومع تطور الحق في الخصوصية بعد اتساع اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال أصبح هناك مجالان يتحكمان فيه، ما بين حق الأفراد في ممارسة حياتهم الخاصة بحرية واستقلالية من جهة، وبين التوجه الذي فرضته التكنولوجيا والذي أصبح يمنح الحرية للإطلاع على شؤون الأفراد دون قيود لكون الانترنت والتعاملات الالكترونية مفتوحة وصعبة المراقبة والتحكم فيها، وهو الأمر الذي أصبح يضع الدولة ومؤسساته أمام تحدي السعي لتوفير الحد الأدنى من السرية ومكافحة مختلف الجرائم الإلكترونية بما يضمن الحفاظ على الحق في الخصوصية وحمايته، كل ذلك من خلال:

- ✓ العمل على خلق مجال للتوفيق بين حق الأفراد في الخصوصية من جهة، وبين حق الدولة في الإطلاع على هذه الخصوصية بما يتناسب وضرورة تنظيم الحياة الاجتماعية، لكون هذا المبدأ لا يتعارض في مفهومه مع التعرض للحياة الخاصة للأفراد، إلا في حالة استخدام هذه البيانات والمعلومات الشخصية لأغراض تتنافى مع مبادئ احترام وصيانة حياة الفرد وحقه في الخصوصية.

- ✓ العمل على خلق توازن بين حق الفرد في عدم الكشف عن أي معطيات أو بيانات تتعلق بخصوصيته من جهة، مع المصلحة في الكشف عن هذه الخصوصية للضرورة أو للفائدة من جهة أخرى، وهو ما يترتب عنه عدم وجود أي تعارض بين الحق في الخصوصية والكشف الارادي عن هذه الخصوصية، إلا أن الفكرة الأساسية تخص مسألة تفادي أي احتمال لاستغلال هذه المعلومة المكشوف عنها إراديا في أغراض تهدد حرمة الفرد وتعرض حياته الشخصية للخطر والانتهاك.[10]
- ✓ العمل على وضع أسس واضحة متينة لبنوك المعلومات[11] والتي تعتبر آلية لجمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد والتي خلقت آثارا إيجابية عريضة في مجال تنظيم تعاملات ومعاملات الأفراد إلكترونيا.

وعموما فإن استعمال التكنولوجيا أثر على الحق في الخصوصية كما أثر في جميع مجالات الحياة، وساهم في الانتقال إلى خطوة مهمة من خطوات حماية الحق في الخصوصية والذي أصبح يفرض التعامل مع اتساع شبكة الانترنت وصعوبة فرض الرقابة على انتهاك خصوصية الأفراد.

المحور الثالث:

الحماية القانونية للحق في الخصوصية من المخاطر التكنولوجية:

كما سبق وذكرنا فإن اتساع استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال وتزايد فرض الاستعمال الرقمي على كل مجالات الحياة جعل من الصعوبة فرض الرقابة على الحق في الخصوصية خاصة بعد ظهور ما يسمى بالخصوصية المعلوماتية التي تقوم من جهة على حق الأفراد في استعمال الانترنت وكل ما يتعلق بها بكل حرية من جهة، وضرورة توفير الدولة من خلال نظامها القانوني لقاعدة حماية تضمن ممارسة الحق في استعمال الانترنت والحق في الخصوصية، هذا دون إغفال حق الدولة في فرض رقابة كاملة على مختلف التعاملات والمعاملات الالكترونية التي يمارسها الأفراد حفاظا لسلامتها وسلامة أفرادها، أمام هذه الحقيقة ظهرت وتزايدت ضرورة استحداث أنظمة قانونية لحماية الحق في الخصوصية من المخاطر التكنولوجية، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المحور.

أولا-على المستوى الدولي.

شغل الحق في الخصوصية مع تزايد استعمال التكنولوجيا اهتمام أغلب دول العالم التي أصبحت تسعى بصورة دورية دائمة للعمل على تطوير أنظمتها القانونية بما يتناسب وتطور استعمال التكنولوجيا لضمان حماية الحق في الحصوصية من أي انتهاكات تمسه، ومن أهم هذه الأنظمة القانونية نذكر:

- ✓ **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** تعتبر هذه المنظمة من السباقين لحماية الحق في الخصوصية ضد الانتهاكات الالكترونية، حيث أنها سعت ومنذ سنة 1978 إلى وضع قواعد ارشادية من أجل حماية الخصوصية ونقل البيانات، وأوصت أعضاءها بضرورة احترام هذه المبادئ والالتزام بها، والتي تتعلق بالأساس بالأشخاص الطبيعيين فقط، وتطبق على القطاعين العام والخاص وتتعلق بالبيانات المعالجة آليا أو غير المعالجة آليا، وهي غير ملزمة حيث أنها مجرد إرشادات وتوصيات وتتشمن التوجيهات والمبادئ الثمانية الرئيسية لحماية الخصوصية والحق في حماية البيانات الخاصة.[12]
- ✓ **هيئة الأمم المتحدة:** تبنت الأمم المتحدة بداية من سنة 1989 دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية، وفي سنة 1999 أصدرت جمعيتها العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ويتضمن هذا الدليل نفس المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودليل مجلس أوروبا، وهي أيضا مبادئ غير ملزمة لكونها عبارة عن توصيات للدول الأعضاء لتضمين التدابير التشريعية في هذا المجال، كما أن لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة أبدت العديد من الجهود لحماية الحق في الخصوصية والمحافظة عليه.[13]

ثانيا-على المستوى الوطني.[14]

تأثرت الجزائر -حالها حال أغلب دول العالم- بالثورة المعلوماتية وزيادة استعمال التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري ونزولا عند ضرورة الحماية القانونية للحق في الخصوصية العمل على تعديل قانون العقوبات لمواجهة الصور الحديثة في المجال الإلكتروني أو ما يعرف **بالجريمة الإلكترونية** فأصدر بذلك القانون 05-10 والذي أفرد من خلاله قسما كاملا **"للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".**

إضافة إلى عمله على توفير الحماية الإجرائية للمعطيات الإلكترونية وذلك من خلال استحداث إجراءات تحقيق تتفق مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية الماسة بالمعطيات الشخصية، وذلك ما تجلى من خلال إصدار القانون 09-04 [15] المتعلق **بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.**

الخاتمة

مما تقدم يتضح لنا بأن الحق في الخصوصية يعتبر من الحقوق المعروفة والمحمية منذ القدم، والتي كانت تكفلها وتحميها أغلب القوانين، إلا أن الانتقال إلى العالم الرقمي وما ترتب عنه من تزايد استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال شكل سلاحا ذو حدين فبالرغم من كون التكنولوجيا ساهمت مساهمة فعالة في حماية الحق في الخصوصية من خلال إنشاء شبكات شخصية ومواقع حماية للبيانات والمعلومات الفردية، إلا أنها في المقابل وبالنظر لاتساع مجال استعمال الانترنت من طرف العام والخاص فإن هذا خلق مشكلا كبيرا بالنسبة للدولة والأفراد وساهم في خلق شكل جديد من أشكال الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية والتي تعتبر من قبيل الجرائم الالكترونية التي يتم من خلالها التعدي على خصوصية الأفراد وأسرارهم مع ما يترتب على ذلك من صعوبات تتبع هذه الجرائم واكتشافها.

على ضوء ذلك يُمكننا أن نوجِز فيما يلي بعض الاقتراحات التي نراها تُساهم في حل هذا الإشكال:

-العمل على تطوير الجوانب الإيجابية للتكنولوجيا في خدمة الحق في الخصوصية والحفاظ عليه، من خلال التحديث الدائم والمستمر للتطبيقات الإلكترونية التي تحافظ على سرية الحياة الخصوصية للأفراد وتحميها.

-نشر ثقافة الحماية القانونية للحق في الخصوصية وسط الأفراد والمواطنين للمساهمة في ردع الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية وتوفير الحماية قبل الوقوع في هذا النوع من الجرائم بقصد أو بدون قصد.

-ضرورة توحيد المجهودات الدولية والإقليمية لاستحداث منهجية قانونية موحدة لمكافحة المخاطر التكنولوجية التي تهدد الحق في الخصوصية لكون الجرائم الإلكترونية التي تمس الحق في الخصوصية هي جرائم ذات طابع دولي بالنظر لطبيعة استعمال الانترنت والوسائل التكنولوجية.

الهوامش:

[1]- فاضلي سيد علي، **"آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص257.

[2]- The Right to Privacy in India, Stakeholder Report Universal Periodic Review 27th Session- India, Submitted by Center for Internet and Society India and Privacy International, October 2016.

[3]- البند الثالث من جدول أعمال الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشر المعنونة ب: **"تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"**، 28 ديسمبر 2009، ص ص06-07.

[4] - For more information, Article on Line on : https://oxcon.ouplaw.com/view/10.1093/law:mpeccol/law-mpeccol-e156visited on 17/11/2020.

[5]-صباح سليماني، **"تطور مفهوم التكنولوجيا واستخداماته في العملية التعليمية"**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، جوان 2013، ص165.

[6]- Paul Nightingale, **« What is Technology ! Six Definitions and Two Pathologies »,** SSNR Electronic Journal, January 2014, p06, Article on Line : https://www.researchgate.net/publication/315026675_What_is_Technology_Six_Definitions_and_Two_Pathologies/link/5a8ab44f0f7e9b1a95547acc/downloadvisited on 17/11/2020.

[7]-الدهبي خدوجة، **"حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة)"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الثاني، العدد الرابع، ص147.

[8]-**المرجع نفسه،** ص148.

[9]-فاتح قيش، **"آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري"**، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 36، ص96.

[10]-منى تركي الموسوي، **"الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها"**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 19. وانظر أيضا: الدهبي خدوجة، **مرجع سابق،** ص148.

[11]-يعرف بنك المعلومات أو ما يعرف بقواعد البيانات والمعلومات بأنه **"عبارة عن عدد ضخم من البيانات المستقلة المستقطبة حول نشاط أو شخص معين، يتم تنظيمها وتخزينها ل=بالاعتماد على وسائل التخزين المختلفة وذلك لاسترجاعها واستخراجها عند الحاجة إليها، بواسطة محطات طرفية ويذكر أن هذه المعلومات والبيانات دائمة التغيير والتجديد".**

[12]-بن قارة مصطفى عائشة، **"الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية"**، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للأبحاث، غزة، فلسطين، المجلد الثاني، العدد الخامس، 04 جوان 2016، ص44.

[13]-**المرجع نفسه،** ص45.

[14]- **المرجع نفسه،** ص48. وراجع أيضا لتفاصيل حول هذه الجزئية: صبرينة جدي، **"الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية"**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، المجلد 24، العدد الثاني، أوت 2018، ص ص123-145.

[15]-القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 47 لسنة 2009.

نحو تفعيل أجندة الأمن الإنساني: دراسة في آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية

Towards activating the human security agenda : A study in mechanisms work of international non-governmental organizations.

إدري صفية
أستاذ محاضر ب جامعة أم البواقي -الجزائر-

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية تفعيل مضامين الأمن الإنساني والكيفية التي يتم بها التعاطي معه كمقاربة عملية يمكن أن يطبق من خلالها. إذ بالنسبة للعديد من الباحثين ليس لهذا المفهوم أي فائدة إذا لم يتم تطبيقه في الواقع العملي. وذلك من خلال التركيز على طبيعة الأدوار التي تقدمها المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي، والآليات الأكثر ملائمة.

Abstract :
This study aims to highlight the importance of activating the content of human security and how to deal with it as a practical approach can be applied through it. For many researchers, this concept has no benefit if it is not applied in practice. The article will focus on the nature of the roles that NGOs provide at the international level, and the most appropriate mechanisms.

مقدمة:

ارتبط مصطلح الأمن الإنساني بمضمون مشروع تحولي يعمل على إعادة بناء نقاشات وممارسات الأمن الوطني التقليدية لمحاولة اكتشاف جانب نظري وعملياتي جديد للأمن. وبالنظر إلى قدرته على إضفاء المزيد من الاهتمام بالقضايا التنموية في دراسات العلاقات الدولية ولفت الانتباه إلى البعد العالمي أصبح الأمن الإنساني ضرورة ملحة لكل الأفراد في كل مكان الأغنياء والفقراء على حد سواء، مادام ثمة تهديدات مشتركة بالنسبة لجميع الناس مثل البطالة والمخدرات والجريمة والتلوث وانتهاكات حقوق الإنسان. وهو ما يتوافق وطروحات مقاربة الحكم الراشد التي تأخذ الأفراد كأصحاب مصلحة في الأمن ليس على أساس الانتماء السيادي ولكن باعتبارهم أعضاء في المجتمع العالمي الذي يتفاعل وفق توليفة من الاهتمامات المخاوف العالمية المشتركة.

إن الحديث عن الأمن الإنساني كمدخل جديد في الدراسات الأمنية، يشير إلى أن هذا المفهوم أصبح بعدا قياسيا للأمن الدولي ونفسا جديدا للفعل الدولي. بحيث تنامت النقاشات حول ضمانات حقوق الإنسان خاصة منها المسماة بالجيل الثالث ،وبضرورة حماية الفرد حتى ضد دولته، كمسؤولية لجميع الفواعل على الساحة الدولية .حيث سيتم التركيز في هذه الدراسة على الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن الإنساني، وذلك بافتراض تمتعها بدور فعال من خلال آليات عملها المرنة، واتصالها المباشر بالمجتمع وتأثيرها في توجيه الرأي العام، حيث تعتبر من أهم الفواعل الذين يعول عليهم في تفعيل الأمن الإنساني والمساعدة في بناء الأرضية الملائمة لتنمية وتمكين الفرد وضمان سلامته.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل الأمن الإنساني كمستوى من مستويات الأمن -انطلاقا من المزايا النسبية التي تتمتع بها وتعاظم دورها

خاصة في ظل توسع التهديدات والمخاطر التي تستهدف أمن الأفراد . وذلك بالاستناد إلى توليفة من المقتربات المنهجية مثل: المقاربة لنيوليبرالية التي قدمت تفسيرا جديدا حول مدركات الأمن وتجاوز مستوى الأمن التقليدي القائم على الدولة إلى مستوى آخر يعد الفرد فيه المحور الأساسي، كما قدمت مقاربة جديدة قائمة على المؤسساتية، أي فتح المجال أمام فواعل جديدة إلى جانب الدولة، والتي تعاظم دورها مع نهاية الحرب الباردة خاصة في ظل تزايد ملامح التعقيد والتداخل في العلاقات الدولية.إلى جانب مدخل شبكات صناعة السياسة.

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية:

1-تحولات مفهوم الأمن: بين التطور الأفقي والعمودي

2- المنظمات غير الحكومية الدولية: فضاء غير دولاتي لتفعيل الأمن الإنساني

3- تطور آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأمن الإنساني

1- تحولات مفهوم الأمن: بين التطور الأفقي والعمودي:

عملت نهاية الحرب الباردة على تعميق النقاش حول مسألة توسيع مفهوم الأمن، أو ما يمكن أن نطلق عليه "المرونة المفاهيمية" التي تستوعب التحولات الجديدة التي شهدها عالم ما بعد الحرب الباردة.[1] وذلك في سياق اتجاهين: ركز الاتجاه الأول على "التطور الأفقي" للأمن، بحيث تهتم الأدبيات المتعلقة بهذا الاتجاه بتوسيع الأجندة الأمنية المندرجة في السياق العالمي، ترتكز على التهديدات الاقتصادية، العسكرية والبيئية، والتي تفرضها العولمة أو الاعتماد المتبادل العالمي، أو كما وصفها كينث بوتينKenneth Boutin بالأجندة الأمنية الموسعة التي تشمل قضايا جديدة مثل: الحوكمة التنموية، المجتمعات التعددية الحركة الإثنية، الأمن الاقتصادي والمالي، الأمن البيئي.

أما الاتجاه الثاني: فقد ركز على "التطور العمودي" للأمن الذي يهتم باستكشاف مستويات التحليل وإمكانية اتخاذ مرجعية الدراسات الأمنية من وحدات غير الدولة.[2]فمن هيمنة الدراسات الإستراتيجية كأداة مفهوماتية خلال الحرب الباردة، محدودة في المواضيع التي تركز على الأبعاد العسكرية للأمن، مع اهتمام خاص بالإستراتيجية النووية. برزت أهمية دراسات السلام في التعاطي مع المواضيع النزاعية الجديدة، خاصة الحروب الأهلية التي ميزت فترة ما بعد الحرب الباردة، مركزة بحثها على مفاهيم "السلام"،"الأمن" و"العنف"، والتي فتحت المجال نحو الأفكار التي تبحث عن أكثر من مجرد السلام الايجابي أو السلبي،ليس فقط لاستعادة السلام بين الدول ولكن أيضا داخلها.[3]ليأتي مفهوم الأمن الإنساني(human security) كمنظور شمولي للأمن يركز على الاحتياجات الإنسانية وتوجيهها نحو العدالة، التحرر والوقاية طويلة المدى من الضرر المفاجئ للمجتمع الإنساني.

2- المنظمات غير الحكومية الدولية: فضاء غير دولاتي لتفعيل الأمن الإنساني:

رغم تعدد التعاريف حول المنظمات الدولية غير الحكومية كأحد أعضاء المجتمع المدني العالمي، أو ما أسمته ماري كالدور Mary Kaldor " بالشبكات الأفقية العالمية العابرة للحدود، يمكن الإشارة إلى تعريف البنك الدولي الذي عرفها بأنها: "منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات, وتتسم بصورة رئيسيه بأن لها أهدافاً إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية وتسعى بصورة عامه إلى تخفيف المعاناة, أو تعزيز مصالح الفقراء, أو حماية البيئة, أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية, أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات".

فمن هذا التعريف فإن مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية يشمل ما يلي:

- أن ينشئ هذه المنظمات أشخاص طبيعيون ومعنويون خاصون، يسعون إلى التغيير، لهم اهتمامات مشتركة تكون مستقلة عن الحكومات كليا أو جزئيا.
- أن يكون لها وضع التنظيم الدولي لنشاطاتها، وذات صفة تطوعية باعتبارها كيانات عبر قومية لا تستهدف الربح، وتمحور نشاطها حول التغيير، فهي تعمل من أجل تغيير أساليب الحياة وتقليص الثغرات القانونية من قبيل تغيير واقع قانون حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة.

- أن يكون لها نشاطاتها في عدد من دول العالم، ولذلك فهي تمثل الوجه الآخر لكل من المنظمات الحكومية والمجتمع المدني، وأحد القوى الجديدة القادرة على تغيير السياسات الحكومية في المجتمع الدولي.
- أن يكون لها إطار مؤسسي، يتضمن أجهزة يقوم كل منها بوظائف وأدوار مختلفة اجتماعية وإنسانية في مواجهة عجز الدول وأجهزتها على المستوى الإقليمي والدولي.
- أن يكون لها امتيازات لا سيما الحاصلة على "صفة المراقب". حيث يجوز للأخيرة أن توفد مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور الاجتماعات الدولية.[4]

وقد ترافق تزايد الاهتمام العالمي بأهمية المنظمات غير الحكومية في موضوع الأمن الإنساني أكثر من باقي الفروع الأخرى للمجتمع المدني وهذا بالنظر إلى السمات الايجابية أو ما يمكن أن يصطلح عليه "المزايا النسبية" (Comparative Advantages) التي تؤهل المنظمات غير الحكومية وتجعلها الأكثر ملائمة لمبادرات الأمن الإنساني وهي:

- **مرونة المنظمات غير الحكومية وقابليتها للتكيف**: إذ تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالقدرة على التكيف مع العمل في ظل موارد، هياكل ومعلومات محدودة. فضمان الأمن الإنساني يتجه أكثر نحو بناء مؤسسات سياسية اقتصادية واجتماعية فعالة، أو تحدي سياسة حكومية أو أولويات التمويل.[5]
- **قدرة المنظمات غير الحكومية على "التجديد"**، وأخذ المخاطر في برامجها وتنظيمها بحيث أن عدد من المنظمات غير الحكومية له القدرة على تمويل وتطوير نسبة كبيرة من برامجها والتنويع بين المخاطر الكبيرة والصغيرة. في مقابل الحكومات التي تعاني من مشاكل ضخامة جهازها البيروقراطي. إذ تختلف بنيتها الشبكية الكثيفة والواسعة عن بنية الدولة والشركات.[6]
- **الحجم والمدى**: بسبب التوسع العالمي المتنامي في عدد ومدى المنظمات غير الحكومية مقارنة مع منظمات أخرى تنشط في موضوع الأمن الإنساني، وباعتبارها مانحة لخدمات التنمية، فهي تعد أكثر الفواعل المرشحة لمعالجة قضايا الأمن الإنساني، إذ تعمل على الوقاية من نشوء تهديدات الأمن الإنساني من خلال استجابتها السريعة لحالات الانخفاض أو التوتر المفاجئة في مناطق تواجدها.[7]

فلا يوجد شك بأن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا بارزا في السياسات العالمية، وذلك بالنظر إلى قدرتها في التأثير على السياسات والمساهمة في تطوير المعايير الدولية.

وعلى هذا الأساس تمتلك المنظمات الدولية غير الحكومية هامشا واسعا من الحركة، من خلال النشاطات المتعددة والمتنوعة التي تضطلع بها، والتي جعلتها تتمتع بقدرة كبيرة في التأثير على أنماط معينة من التفاعلات الدولية .فغالبا ما يتم تقسيم أنشطة المنظمات غير الحكومية إلى خمسة أنشطة أساسية ، يمكن حصرها في نطاق الأنشطة الموجهة إلى "الرعاية والرفاه للفئات المحرومة أو المهمشة، وأنشطة "التغيير والتنمية" الموجهة إما للاهتمامات والقضايا التي تؤثر على الفئات المحرومة ،أو التي تؤثر على رفاه الأفراد أو المجتمع ككل بحيث تسمح هذه التقسيمات التي تصف توجهات عمل المنظمات غير الحكومية بمعرفة طبيعة العمل والأدوار التي تقوم بها.[8]

3- تطور آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأمن الإنساني:

مع بداية عملها في مجال حماية الأمن الإنساني ركزت المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة مبدئية على التنديد بالانتهاكات السابقة أو الحالية لأمن الأفراد وكرامتهم، وكانت الأداة الرئيسية في صندوق أدوات هذه المنظمات هي ما يعرف ب '**المطرقة**'، حيث كانت المنظمات غير الحكومية تعتمد على سياسات '**الفضح**' و'إلحاق العار'، بالنظر إلى وجود انتهاكات موثقة. إلا أن صندوق الأدوات توسع بشكل كبير، فالمنظمات غير الحكومية لا تقوم بتوجيه الانتقادات فقط بل تتولى تشكيل شراكات مع مؤسسات حكومية وغير حكومية من أجل المساعدة في حماية أمن الأفراد.[9]

وتشير الدراسات الدولية المقارنة أن المنظمات الدولية غير الحكومية مرت في توجهاتها بثلاث مراحل أجيال شكلت وفقا ل "كورتن Korten "الاستجابة الإستراتيجية لحماية الأفراد وضمان أمنهم وسلامتهم، وتتمثل في:

•**جيل الإغاثة و الرعاية**: ركزت منظمات الجيل الأول في بدايتها على تقديم خدمات الرعاية للفقراء والفئات المهمشة، وكذلك أوضاع اللاجئين المتصلة بالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والمجاعات والحروب، كما اهتمت بتوفير الحاجيات الظرفية كتوزيع الغذاء وإرسال الغرف الصحية و توفير المأوى

•**جيل التنمية المحلية المعتمدة على الذات و صغيرة الحجم**: في أواخر السبعينيات من القرن الماضي قامت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بتنفيذ مشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجالات متنوعة، حيث تميز هذا الأسلوب عن أعمال الإغاثة والرعاية بميزة أساسية وهي تأكيد الاعتماد على الذات، مع تعمد أن تستمر منافع المشروع لما بعد فترة تقديم المنظمة غير الحكومية للمساعدة.

•**جيل تنمية الأنظمة المستدامة**:

تعمل المنظمات غير الحكومية على طرح وتطوير السياسات والنظم المؤسسية التي تعمل في إطارها لتحقيق التنمية، والتي ترتكز على الإنسان.[10]

ففي ظل تعدد وتعقد التحديات الأمنية التي تواجهها الإنسانية كالتدهور البيئي، الفقر، المجاعة، المأسسة السياسية للتمايزات الثقافية والتطلعات الاثنية، الإرهاب، النزاعات المسلحة والجرائم ضد الإنسانية، والتي تشكل تهديدا للأمن الإنساني المحور والركيزة الأساسية للأمن والسلم الدوليين برز مفهوم **'الإدارة الجماعية الدولية'** كتعبير عن تعاون دولي من منظمات دولية حكومية ومنظمات إقليمية، مؤسسة الدولة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل تفعيل الأمن الإنساني بمضامينه الجديدة ومفهومه الشامل[11] .

وفي دراسته حول المجتمع المدني كقوة للسلم طور شادويك ألجيز (Chadwick Alger) نموذج يضم مجموعة من الأدوات التي يتم استخدامها في عملية بناء السلم والتعامل الفعال مع تهديدات الأمن الإنساني، بحيث تم استبدال المفهوم الواستفالي للدبلوماسة بنمط تعاون عابر للقوميات، يتضمن نسق واسع من الأدوار المشتركة لكل من الدولة والمنظمات الدولية غير الحكومية، المتفاعلة بطريقة تتجاوز نظام مركزية الدولة، وتشمل هذه الآليات التشبيك وبناء التحالفات والشراكات، الحملات العالمية، المؤتمرات. ويتم استخدامها من أجل الحماية والتدخل في حالات تتضمن انتهاكات وتهديدات مستمرة لأمن الأفراد وسلامتهم، فهي تحاول قلب الأوضاع القائمة من خلال وقف انتهاكات فعلية أو الحد من تعرض الأفراد للخطر وتقليص النتائج والآثار.[12]

1 /آلية التخجيل (الإقناع /الفضح):

توفر المنظمات الدولية غير الحكومية آليات على عدة مستويات للضغط أو إقناع الأفراد والحكومات والمنظمات الدولية لتحسين سجلات حقوق الإنسان، حماية البيئة ،إنشاء حظر للألغام المضادة للأفراد ومعالجة قضايا الفساد وتعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية آلية التخجيل عند التعاطي مع الحكومات المنتهكة لحقوق وسلامة الأفراد، في هذه الحالة تهدف هذه الآلية إلى إبلاغ الحكومة المعنية بأن أعمالها ستؤدي إلى وضعها خارج الأسرة الدولية، بحيث يتضمن التخجيل إقناع القادة بأن سلوكهم لا يتوافق مع الهوية التي يطمحون إليها. أي أن المنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن تؤثر في الدول وحثهم على حماية أمن الأفراد من التهديدات المتنوعة التي يمكن أن تضر سلامتهم عبر ما يعرف ب'القوة الناعمة، التي تعتمد على الإقناع والجذب (persuasion and attraction).

فوفقا ل آن فلوريني (Florini)ترتكز القوة الناعمة للمنظمات غير الحكومية على سلطتها الأخلاقية والمعلومات الموثوقة التي توفرها.

وقد قدمت كيك سيكنيك (Sikkink)تصنيف لسياسات القوة الناعمة تتضمن أربع مستويات:

•استخدام المنظمات الدولية غير الحكومية سياسات المعلومات أو المعرفة (information politics).
•استخدام المنظمات الدولية غير الحكومية السياسات الرمزية.(symbolic politics)
•استخدام المنظمات الدولية غير الحكومية سياسات النفوذ (leverage politics)،التي تعني اتجاه هذه المنظمات إلى دعوة فواعل أكثر قوة، إما عن طريق ممارسة الضغط أو ربط القضايا (مثل حقوق الإنسان والعقوبات الاقتصادية)[13].
•استخدام المنظمات الدولية غير الحكومية لسياسات المساءلة(accountability politics) ،التي تحمل الحكومات مسؤولية المبادئ والاتفاقيات التي وافقت عليها مسبقا

2 /آلية بناء دوائر المناصرين للأمن الإنساني (بناء الشبكات العالمية) :

تهدف هذه الآلية للوصول إلى أطراف جدد، وإشراكهم في النشاطات التي تسعى إلى حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني، وذلك من خلال تطوير شراكات فعالة من أجل التغيير، وتعزيز الجهود التي يبذلها المدافعون عن الأمن الإنساني، وهو ما يضفي في نفس الوقت مزيدا من المصداقية، وإيجاد مرونة أكبر في العمل. وقد ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال آلياتها في بناء دوائر المناصرين للأمن الإنساني في خلق وتوسيع شراكات فعالة تضع الأمن الإنساني ضمن أولوياتها الرئيسية، خاصة تلك التي تربط المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول متوسطة القوى بحيث فتحت المجال أمام استخدام مفهوم الأمن الإنساني كأحد الأهداف الأساسية في سياساتها للمساعدات والمعونات الخارجية، وشروط وأوجه توظيفها ليتم توجيهها لمشروعات بناء القدرات الذاتية للأفراد والمجتمعات المحلية لتوفير مقومات الأمن الإنساني بما ينعكس على تحسين نوعية الحياة للبشر في مساراتهم اليومية.ومن أهم هذه الدول نجد اليابان وكندا، خاصة بعد تأكيد الدولتين على أهمية إشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في التعامل مع احتياجات الأفراد .[14]

وفي دراسة لهارولد سيباندا (Harold Sibanda) على دور المنظمات غير الحكومية في حماية الأفراد حدد آليات تلك المنظمات في:

•**التعاون:** وهي الآلية التي تكون فيها المنظمات غير الحكومية في حالة توافق وتناغم مع الحكومات، والعلاقات بينهما جيدة مبنية على الثقة المتبادلة وهي تدعو إلى الشفافية داخل الجانبين المتعاونين.
•**التعليم**: وهي الآلية التي تهدف إعطاء الحكومة الكثير من المعلومات والتحاليل والبدائل السياسية.
•**الإقناع:** حيث تتصرف المنظمة غير الحكومية كمجموعة ضغط لتغيير السياسة وإبداء الدعم الشعبي وتتراوح وسائل الإقناع بين التجمعات وورشات العمل والمؤتمرات، وبين الضغط والتظاهر والحملات المناهضة؛
•**رفع الدعاوى**: حيث تستخدم المنظمات غير الحكومية المحاكم للضغط من أجل القضايا التي تدافع عنها.
•**المواجهة**: وتتضمن التكتيكات الراديكالية مثل المظاهرات العنيفة .

تتطلب الاستجابة الفعالة لمصادر انعدام الأمن من المنظمات الدولية غير الحكومية تطوير علاقات قدرات وأدوار مختلفة لحماية الأفراد من مصادر انعدام الأمن[15] .

فحماية ومساعدة المتضررين من الأزمات وحالات انعدام الأمن هو مركزي في الأجندة الإنسانية، وهذا يعني أنه بالإضافة إلى أنشطة المساعدة التي يمكن أن يكون لها أثر ايجابي على حماية الناس، ينبغي على المنظمات غير الحكومية المشاركة أيضا في أنشطة الحماية المختلفة التي تهدف إلى تشجيع الجهات المسؤولة على الالتزام بمسؤولياتها، ويتم ذلك حسب (Ann Marie Clark) من خلال:

- التمثيل المأسس أي الوضع الاستشاري لها لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية الحكومية، فقد نصت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة "على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات

المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة في هذا الشأن[16] ."

- الضغ (lobby) ، والذي يعد الوسيلة التي تتيح للمنظمات غير الحكومية التأثير على عملية وضع المعايير، وصياغة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها حماية أمن الأفراد وسلامتهم[17].

- المساعدة على صياغة وتنفيذ ومراقبة سياسات الدول والمنظمات الدولية .

وفي هذا الإطار حددت سوزان جاسبرس (Susanne Jaspars)مستويات الحماية التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية في دفع الدول للالتزام بمسؤولياتها كالتالي: المطالبة(advocacy)،بناء القدرات (Capacity-building)أنشطة الدعم أو المساعدة، والتي غالبا ما تسمى بأنشطة الاستبدال أو الإحلال .(activities support / substitution)

1 **/المطالبة :**بحيث تتضمن المطالبة إقناع أو الضغط على السلطات للالتزام بمسؤولياتها في حماية مواطنيها وضمان أمنهم، التعبئة للتأثير على الأطراف الأخرى، وتسليط الضوء على التجاوزات والانتهاكات بالتركيز على الجانب الإنساني في القضية وجمع الأدلة عن الضرر الإنساني.

2 **/بناء القدرات:** يتضمن المساعدة المادية أو التقنية التي تمنحها المنظمات الدولية غير الحكومية للسلطات، لمساعدتها في انجاز وتنفيذ مسؤولياتها في حماية الأفراد أو المجتمعات للحد من تعرضها للخطر. بحيث لا تكتفي المنظمات الدولية غير الحكومية بمجرد تقييم شامل للهشاشات وعناصر الضعف الإنساني، وإنما العمل على تقديم تقييم للآليات المطلوبة للمساعدة في منع والحد من تكررا انعدام الأمن بصورة تضمن فعالية أكبر في الربط بين آليات عملها والتهديدات والقدرات المطلوبة. والجدول التالي يلخص آليات المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز حماية وتمكين الأفراد وفقا للقدرات المطلوبة[18] .

3/مستويات الإحلال أو الاستبدال :

والتي تشير إلى قيام المنظمات غير الحكومية بتوفير المساعدة أو الخدمات في مكان السلطات غير القادرة أو المؤهلة للقيام بمسؤولياتها في الحماية، ويتضمن هذا النوع من الأنشطة "الحماية الجسدية" مثل إجلاء الأفراد من مناطق الخطر، المساعدة القانونية والطبية.[19]

خاتمة:

بوصفه مفهوما شاملا سمح الأمن الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية بتطوير أجندة متعددة القطاعات، تعمل على صياغة إستراتيجية مشتركة لمواجهة مصادر تهديد الأمن الإنساني بمنعها أو على الأقل التقليص من حدتها في إطار عملي يمُكن لحلول شاملة ومتكاملة في مجالات حقوق الإنسان، التنمية والأمن على نحو مشترك. بحيث أدى التحول في طبيعة المخاطر الدولية والتهديدات الأمنية الجديدة بالضرورة إلى إعادة بناء المحتوى المعرفي والعملياتي للأمن، بحيث يقتضي تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية مع مجموع هذه التهديدات اللاتماثلية كالجريمة المنظمة، التهديدات البيئية، الإرهاب المتاجرة بالمخدرات والأسلحة الخفيفة، أو تلك الناجمة عن الفشل المحتمل للدول تبني آليات متنوعة تتجاوز مجرد وقف تهديدات الأمن الإنساني، إلى معالجة التغيرات المؤسساتية وعمليات التغيير الاجتماعي وفق تأثير طويل المدى على الأمن الإنساني، والتي تندرج في إطارها الحوكمة،المشاركة الشعبية، الشفافية وبناء القدرات.

من جهة أخرى يعد إحداث التغيير وبناء الأساس الخاص بتفعيل الأمن الإنساني عملية متعددة الأبعاد، وتستغرق فترة زمنية طويلة، إذ تحتاج إلى توظيف آليات فعالة، بالإضافة إلى حملة تثقيف واسعة تستهدف رفع مستوى وعي الأفراد والمجتمع الدولي بأهمية الأمن الإنساني .إلى جانب ارتباط المنظمات الدولية غير الحكومية ببعضها البعض بطرق مختلفة ودخولها في علاقات وشبكات تعاون مع مجموعات أخرى من ممثلي المجتمع المدني والدول التي بإمكانها المساهمة في تفعيل الأمن الإنساني، والتركيز على

آفاق بعيدة المدى قصد الاستفادة على نحو أمثل من دورها واستغلال مساهمتها على الوجه الكامل في وضع معايير دولية في مجال الأمن الإنساني وتطبيقها.

الهوامش:

[1] برهان غليون،"العرب وتحولات العالم من سقوط جدار برلين إلى سقوط بغداد"(الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى،2003)، ص11.

[2] Hao Yang.' Security Governance: An Analysis of ASEAN's Strategies to Regional Security Dynamics' (accessed12/11/2020)
http://www.tno.nl/downloads/New%20Asian%20growth%20dynamics.pdf

[3] Shahrbanou Tajbakhsh and Anuradha M. Chenoy.'Human Security:Concepts and Implications' (1st ed.UK :Routledge,2007),p72.

[4] عمر سعد الله،"المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور"(الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر، 2009)، ص19.

[5] ريحانا سامي،" العالم في مطلع القرن 21 "(بيروت: دار العلم للملايين،1999)،ص14.

[6]Sarah Michael, The Role of NGOs in Human Security, (Working Paper #12, November 2002),(The Hauser Center for Nonprofit Organizations and The Kennedy School of Government Harvard University) ,pp.7,8 (accessed 9/11/2020).
http://zunia.org/uploads/media/knowledge/NGOs_human_security.pdf

[7] أحمد عبد الله،السيادة الوطنية في ظل التغيرات العالمية، السياسة الدولية،العدد132،جانفي 2001،ص8.

[8] Colin Ball, Leith Dunn, "Non-Governmental Organisations: Guidelines For Good Policy and Practice" (London: The Commonwealth Foundation,1995)),p.19.

[9] عماد عمر، ممدوح عبد الجواد ،"التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان"(لبنان، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2008)، ص41.

[10] مصطفى أحمد فؤاد، إبراهيم محمد العناني وآخرون، "القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،2005)، ص31.

[11] إلياس أبو جودة،"الأمن البشري وسيادة الدول "(بيروت،مجد المؤسسة الجامعية للنشر، الطبعة الأولى،2008)، ص24.

[12] Roger A. Coate, 'Civil Society As A Force For Peace , May, 2000.(accessed12/11/2020)

[13] Kristina Hahn and Anna Holzscheiter," The Ambivalence Of Advocacy: International NGOs and their discursive power of attributing identities",pp9,10(accessed 15/07/2020)
http://www.bigsss.uni-bremen.de/fileadmin/gsss/macht/Paper_HahnHolzscheiter.pdf

[14] Richard Jolly and Deepayan Basu Ray,"The Human Security Framework and National Human Development Reports: A Review of Experiences and Current Debates", United Nations Development Programme (May 2006),p4

[15] Harold Sibanda, "NGO Influence On National Policy Formation In Zimbabwe", IDR ReportsVol. 11, N. 2 (UK: Institute for development research,1994),p.6,7.

[16] هاني سليمان الطعيمات،"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "(الأردن،دار الشروق للنشر ، الطبعة الأولى،2006)، ص411 .

[17] Ann Marie and Kathryn Hochstetler, "The Sovereign Limits of Global Civil Society: A Comparison of NGO Participation in UN World Conferences on the Environment, Human Rights, and Women"(USA: The Johns Hopkins University Press, 1998), p 4

[18] Ibid,p.5

[19] Susanne Jaspars and Sorcha O'Callaghan ,'Challenging choices: protection and livelihoods in conflict :Case studies from Darfur, Chechnya, Sri Lanka and the Occupied Palestinian Territories"Humanitarian Policy Group Report, (31 ,May 2010),pp.19,20pg

الأمن الإنساني الصحي والاستدامة: مفاهيم وأطر

Human health security and sustainability: frameworks and concepts

د.حاجي عبد الحليم
أستاذ مؤقت جامعة برج بوعريريج
د.بريش ريمة أستاذ محاضر –ب-
جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج-الجزائر

ملخص:
يمكن وصف الأمن الإنساني بأنه مضلة جامعة كبيرة، تتضمن عددا من الأفعال والممارسات والأنشطة والفعاليات التي يرعاها صانع القرار السياسي ويشجعها من اجل خدمة المجتمع،أصبح الأمن الإنساني في صلب اهتمام صانع القرار في مختلف أرجاء العالم، إذ يضع عدد متزايد من الدول مسؤولياتهم الوطنية موضع التنفيذ من خلال الاستفادة من كل الفواعل الرسمية أو غير الرسمية وقد أولت القيادات السياسية على المستوى العالمي أهمية خاصة بالأمن الإنساني وجعلته جزءا أساسيا من الاستدامة.
الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، الصحة، الاستدامة، الأمن الصحي الإنساني. النظام الصحي، التمويل المستدام.

Abstract :
Human security can be described as the umbrella of large university it includes a number of action practices activities and events sponsored by the political decision maker and encourages there to serve the community.

Human security has become the main concern the decision maker in various parts of the world as an increasing number of countries put their national responsibilities into practice nursing by making use of all the official benefits or informal .political leaders at the global level have given special important to human security and it made it an essential part of sustainability.
Key words: Human security ،health ،sustainable ،human health security ،the health system ،sustainable financing.

مقدمة:

تنطلق هذه الورقة من **فرضيةٌ** أن الأمن الصحي الإنساني يمكن أن يشكل رافعة قوية في دعم الاستدامة وتحريك الإنتاج وتشجيع العمل الحر وزيادة الاستثمار، **تهدف** هذه الورقة إلى تحديد واستخدام المصطلحات والمفاهيم الرئيسية في الأمن الصحي والاستدامة من خلال معرفة مصطلحات الأمن الصحي الأكثر تداولا، واهم مكونات النظام الصحي من منظور الاستدامة وفوائد الأمن الصحي الإنساني من وجهة نظر الاستدامة، وإطار العمل الذي يدير ويسير النظام الصحي لكي تتحقق أهداف الاستدامة والمتمثلة في الحصول على رعاية صحية عالية الجودة. ومن خلال **منهج وصفي** تحاول كشف العلاقة بين الأمن الإنساني الصحي والاستدامة. وتتمثل **المشكلة** في ما هي مفاهيم الأمن الإنساني الصحي المستدام وأطره. وتحاول الورقة التوصل إلى **نتائج** تتعلق بتعزيز صورة الأمن الإنساني الصحي المستدام

بالنسبة للمجتمع، وتشجيع صانع القرار على تبني مثل هذا الخيار الذي يعزز بشكل أساسي الأمن العام، كما يعزز بشكل أساسي وجود مسؤولية من قبل صانع القرار في جانب المجتمع، والعمل على زيادة فرص العمل وتخفيض الفقر والبطالة، وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة ونشر الوعي. ثم تقدم الورقة بعض **التوصيات** التي تخدم المجتمع واعتبار أن الأمن الصحي الإنساني المستدام له مفاهيم تحدده وله إطار عمل يسير عليه لتوفير صحة جيدة ورعاية عالية، وبالتالي يحصل توازن واستقرار في المجتمع وتزيد ورفاهيته.

يمكن القول أن "الأمن الإنساني الصحي والاستدامة " تقوم على فلسفة تنطوي على مقاصد اجتماعية وقيم عالمية والتزامات سياسية ومسؤولية أخلاقية. وبالتالي هو مفهوم يتجاوز الأمن الإنساني الصحي لتتداخل معها الاستدامة، ولذلك تستدعي معالجته دراسات بينية وكذلك منهجية متعددة. فالأمن الإنساني الصحي والاستدامة - إذا تم تطبيقه بكفاءة - يمكن أن يشكل إحدى الأدوات المهمة في تحقيق الأمن العام. فهو يرتبط بالاقتصاد والاقتصاد السياسي وعلم الاجتماع وإدارة الأعمال والإدارة العامة، كما يرتبط بالسياسة العامة للدولة (public policy) وبالنظام المصرفي.

أصبح الأمن الإنساني الصحي والاستدامة من الموضوعات المهمة لدى الكثير من المنظمات السياسية والاجتماعية لارتباطه بكل الاستراتيجيات التي تهدف إلى تحقيق الأمن الشامل، والأمن الإنساني الصحي والاستدامة يتكون من أربعة كلمات منها الأمن، الإنساني، الصحة، الاستدامة وهنالك رؤى كثيرة تتبناها جهات عديدة لتعريف هذه المصطلحات ولنظام الصحي من وجهة نظر الاستدامة له اطر وآليات معروفة ومتداولة، بأسماء متعددة وأساليب مختلفة. فالأمن الإنساني الصحي والاستدامة، أصبح اليوم من أهم الأدوات والوسائل التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

الاشكالية: ما هي مفاهيم الأمن الإنساني الصحي المستدام وأطره.؟

ويمكن الاجابة عن الاشكالية ضمن محوريين هما:

I. مفهوم الأمن الإنساني الصحي المستدام:

II. إطار العمل:

I. مفهوم الأمن الإنساني الصحي المستدام:

عرف الأمن الإنساني الصحي المستدام في معظم دول العالم وفي أدبيات التنمية على أنه تقديم نطاق واسع وأعمق يقوم على "محورية الحياة المديدة والصحة[1] "وإن وحدة التحليل الأساسية لمفهوم "الأمن الإنساني" أصبحت تتمثل في "الناس" عوضا من "الدولة" وذلك في سياق ما يواجهه أمن الأفراد من تحديات خطيرة. وفي عام 1994[2] أصبح مصطلح "الأمن الإنساني"يشتمل على التهديدات والمخاطر الكامنة في سبع مجالات، أحدها هو ما بات يعرف بـ "الأمن الصحي".

وقد شكل اجتماع مجلس الأمن الدولي في العام 2000 علامة فارقة في كيفية التعاطي مع الأمراض، حيث أعلن المجلس ولأول مرة في أن فيروس نقص المناعة البشرية بات يشكل تهديدا نابعا من مجال الصحة للاستقرار والأمن. ومن ثم فقد جرى تحول في المفاهيم الأمنية لتستوعب التهديدات الصحية جراء الأمراض باعتبارها من بين اهتمامات الأمن الدولي والقومي والإنساني. وانعكس هذا التحول ليترك آثاره في العديد من الدراسات الدولية عموما والدراسات الأمنية على وجه التحديد. ومع ذلك، وعلى الرغم من تزايد الاهتمام الأكاديمي العلمي والسياسي بقضايا الصحة والأمن، فإن مصطلح الأمن الصحي ما يزال يفتقر إلى تعريف مشترك وعام.

إن الاستدامة تعني عدم ألحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي تحمل عبئ الأجيال اللاحقة، أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية، مما يخلق ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر.كما عرفت

الاستدامة على أنها " تلبية حاجيات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانية تلبية حاجات الأجيال القادمة."[3]

1: الأمن الإنساني الصحي يخدم الاستدامة

العالم اليوم على مستوي عالي من الاهتمام بالأمن الإنساني الصحي على مستوي الفرد والمجتمع، إذ أن الأمن الإنساني الصحي يؤدي إلي تحقيق الاستدامة من خلال زيادة قدرة الاستفادة للأفراد المجتمع من تعليم جيد وغذاء ذو سعرات حرارية عالية من أساسيات تطور العقل البشري القادر على الابتكار وتقديم قيمة مضافة للمجتمع، وخاصة الفئات العمرية الصغيرة وهم مستقبل أي كيان قانوني، وبالتالي فان الأمن الإنساني الصحي يلعب دورا مهما في تطوير العقل البشري للمجتمعات، كما أن التحصيل الأكاديمي وزيادة سنوات[4] التدريس الجيد يزيد من عمر الإنسان ومعه تزداد إنتاجية المجتمع .

إن الأمن الإنساني الصحي يساهم في تحقيق الاستدامة من خلال جذب وتفعيل الاستثمارات الخارجية، فإذا كان العنصر البشري قادر ومعافى ويتمتع بالصحة وله مهارات فنية وقدرات فكرية وتفكير استراتيجي بعيد المدى، ووضع الأقليات، والفئات المهشمة[5] وضع مستقر، فإن الشركات العالمية وخاصة العابرة للقارات تنتشر وتستثمر المال في الدول التي تملك ميزة تنافسية بشرية ونظام صحي فعال يوفر لكل أفراد المجتمع الخدمات الصحية المناسبة والتي تلزم كل فرد على حدي وعلى مستوي عالي من الجودة دون أن يتعرض هذا الفرد إلى خطر الوقوع تحت عتبة الفقر بسبب النفقات الطبية،

أما إذا كان الأمن الإنساني الصحي غائب وكان النظام الصحي الذي تملكه الدولة متدهور وغير مؤهل وغير قادر على حماية أفراد المجتمع من مختلف الإمراض وخاصة المعدية كالملا ريا وغيرها، فإن الاستثمارات الأجنبية تهرب وتتجنب الدخول لهذه الدولة أو غيرها للان العنصر البشري العامل وفي عمر الإنتاجية يكون مهدد في صحته البدنية والعقلية مما يشكل عائق أما نمو الشركات وتطور عملها وبالتالي زيادة أرباحها، وبالتالي فإن الاستدامة بمكوناتها المتباينة لا تتحقق ولا يمكن أن يكون للجيل القادم فرص تحسين المستوي المعيشي.

1- 1: أهداف الأمن الإنساني الصحي من وجهة نظر الاستدامة:

إن للأمن الإنساني أهداف يسعي إلي تحقيقها من وجهة نظر الاستدامة، فهذه الأهداف تتجاوز مجرد كونها أهداف مرحلية تخدم أجندة محددة مرتبطة بالسلطة[6] إلي عملية ايجابية تخدم المجتمع كخيار استراتيجي يعطي للصحة مفهوم أوسع واشمل واهم الأهداف هي:

1/ تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاجية بأبسط المواد الموجودة أي تحقيق وإنتاج الغرض الصحي المعني بالمستوي المعني بالمستوي المطلوب بأقل الإمكانيات وبأقل قدر من الموارد المالية والطبية بمعني الحد من هدر الموارد. كمعالجة الإمراض بأفضل طريقة مع تقليل نفقات المستشفيات إلى الحد الأقل بحيث لا يؤثر على أدائها، لكن وفي نفس الوقت بدون استهلاك الموارد بشكل مستهتر.

2/ زيادة الكفاءة التوزيعية والتي تشير إلى ما إذا كان صانع القرار تنتج المجموعة الصحيحة من النواتج بالمواد المتاحة لتحقيق الهداف النهائية أي أن هذا يعني بتغير مزيج النواتج التي ينتجها النظام الصحي لتحقيق غاياته المطلوبة.

3/ تحقيق الوصول الجغرافي أي الوصل الفعال للكادر الطبي إلى كل المناطق مع توفر الأدوية في المراكز و وان تكون تكلفة الوصول إلي إي منطقة معينة ضمن المعقول والممكن و سهولة حصول المواطنين على الرعاية بشكل لا يؤثر على جميع الأهداف النهائية للأمن الإنساني الصحي وذلك بزيادة الاستثمار في الصحة[7].

4/ زيادة كمية الرعاية المقدمة للمريض من خلال زيادة الوقت الذي يعطي لطبيب لصناعة قرارات تشخصيه وعلاجية لمعالجة المريض وزيادة عدد الزيارات التي يقوم بها مساعدو الطبيب من ممرضين وممرضات لغرفة المريض وطالب الخدمة الصحية وتوفير المدخلات الصحية مثل الأدوية و العقاقير والمعدات.

5/ تحقيق الفعالية والجودة الخدماتية من خلال توفير الطعام والنظافة وغرف الانتظار ووقت الانتظار وساعات العمل والوقت المناسب للحصول على دور لمقابلة الطبيب المتخصص.

1.2 مكونات النظام الصحي من منظور الاستدامة:

النظام الصحي وفق أدبيات الاستدامة يتضمن كل الفعاليات والفواعل المعنية التي تهدف إلى تحقيق صحة جيدة ورعاية عالية المستوي، والحفاظ على الانجازات العلمية والمادية المنجزة، وتوقع الحياة عند الميلاد[8]، وإنتاج مختلف الأدوية، وتوفير الإمكانيات المالية والقدرات العلمية لتيسير حياة الأجيال القادمة.

إن النظام الصحي المستدام يقوم على أعمدة متكاملة ومتداخلة فيما بينها، وكل عمود يؤثر على الأعمدة الأخرى، وأداء كل عمود يؤثر على جميع الأعمدة الأخرى، وتكامل هذه الأعمدة يحقق أهداف الاستدامة ويضمن الفعالية، والأعمدة الأساسية للنظام الصحي المستدام هي كالاتي:

1/عمود الخدمات الصحية: ويعتمد هذا العمود على تقديم التدخلات الصحية الشخصية من عمليات جراحية، وتطعيم، وتعقيم...على أساس أن تكون فعالة وآمنه على الأشخاص اللذين يحتاجون إليها.

2/الأدوية والأدوات الطبية كاللقاحات والتكنولوجيا اللازمة لضمان الجودة والصحية والفعالية من حيث الاستخدام العلمي الفعال أو من حيث التكلفة.

3/اليد العاملة: والتي تتكون من الموظفين والأطباء والممرضين والعمال حيث تكون العمالة موزعة في مجالاتها وبشكل فعال حتى تتحقق الفعالية في الأداء والانجاز.

4/التمويل الصحي: من خلال توفر الموارد المالية الكافية للصحة بحيث يتمكن الكل من استخدام الخدمات اللازمة وحماية الطبقات الضعيفة من أي نفقات مالية تتجاوز إمكانيتهم المالية عند حاجتهم إلى الخدمات الطبية.

II. إطار العمل:

المقصود بإطار العمل هو تحديد التمويل المستدام، وعملية الدفع لشراء الخدمات الصحية، وطريقة تنظيم النظام الصحي بأكمله، وطريقة القوة والقوانين من طرف صانع القرار الصحي لسيطرة على الفواعل المختلفة الفاعلة في النظام الصحي، وكذا القدرة على الإقناع لتغير السلوك المضرة بالأمن الإنساني الصحي.حتى نكون أمام امن إنساني صحي مستدام بشكل صحيح وبشكل دقيق وبشكل مناسب.

1: التمويل المستدام لتوفير الأمن الإنساني الصحي:

إن الحصول على صحة جيدة يتطلب توفير الموارد المالية لمختلف المصالح الصحية، وبالتي ضمان حماية الناس من النفقات التي تؤثر على مستوي معيشتهم، ولكي يحصلوا على رعاية عالية الجودة

من الضروري توفير المال بصفة مستدامة لتحقيق هذه الغاية وبالتالي يتحقق الأمن الإنساني الصحي المستدام.

يتضمن التمويل المستدام للصحة توفير وتخصيص الموارد المالية الكافية، حيث أن الأموال المرصودة يجب أن تغطي مختلف الأنشطة في القطاع الصحي، من خلال الآليات الحكومية القائمة على توفير المال من الضرائب وأقساط التامين والمدفوعات المباشرة من قبل المرضي وهذا النوع من التمويل يساهم بشكل كبير في توسيع نطاق الخدمة. [9]

إن المدفوعات والموارد المالية لتمويل النظام الصحي يتم الحصول عليها من قبل متلقي الخدمات الصحية للنظام الصحي وهي تأتي من إيرادات الحكومة العامة من خلال الموارد الطبيعية، النفط والغاز مثلا ومن خلال فرض ضرائب عامة على المواطنين، وكل هذه الأموال تستخدم لتغطية نفقات النظام الصحي.

ولقد أصبح تمويل النظام الصحي بأموال مستدام يأتي من بنود جديدة لم تكن من قبل تستخدم كاستغلال الأموال المتأتية من فرض ضرائب علي السكر وتدخين السجائر.

هذا النوع من التمويل له مزايا وعيوب، ومن مزايا الضرائب العامة أنها تتضمن جمع المال من جميع الناس[10]، لذلك هذا الأسلوب يوفر القدرة على تغطية جميع الناس في تأمين صحي مستدام، كما أن الضرائب قد تكون قيمتها تدريجية وبشكل متناسب مع دخل الفرد في المجتمع حيث الأغنياء يدفعون أكثر من الفقراء وبالتالي تتمكن من توفير المال المستدام للنظام الصحي، وكذا حماية الفئات الفقيرة والهشة من النفقات الكبيرة والكارثية من خلال ضمان هذا التناسب، وهذه تعتبر بمثابة أولى الخطوات للوصل إلى بر الأمان.[11]

كما توجد مزايا فإنه في المقابل توجد عيوب ومن عيوب هذه المنهجية في توفير الموارد المالية لتحقيق نظام إنساني صحي مستدام هو عدم وجود نظام تجميع ضرائب جيد، إذ كان لدي الدولة قطاع غير رسمي، يكون من الصعب حساب دخل فئة كبيرة.

1- 1: التنظيم المستدام لتوفير الأمن الإنساني الصحي:

إن للتنظيم المستدام لتوفير الأمن الإنساني الصحي مكونات: الأول متعلق بالتغير داخل القطاع العام أو الحكومي وفي شكل إنشاء كيانات او وكالات شبه مستقلة ذات ادوار محددة لها مسؤولية القيادة والإشراف العام والرصد والمتابعة، ومراقبة جودة الخدمات، وتحديد الخدمات التي سيتم تغطيتها في حزمة الرعاية الصحية، ويمثل تحديد الأدوار وتعينها جزءا هاما من ضمان امن إنساني صحي مستدام وضمان رعاية صحية عالية الجودي.

والمكون الثاني يتمثل في تحديد دور القطاع الخاص في ضمان التنظيم المستدام لتوفير الأمن الإنساني الصحي، وللقطاع الخاص له عدة ايجابيات فيه بيروقراطية أقل ومنافسة أكثر، ويمكن ان أن تؤدي المنافسة إلي الابتكار وتحسين الجودة الصحية وتوفير خدمات علاجية أفضل، وقد تؤمن وسائل تكنولوجية حديثة لتوفير الأمن الصحي وبشكل مستدام، كما قد تحسن جودة الخدمات أو تخفض الأسعار لثراء الحياة البشرية[12] .

المكون الثالث وهو مرتبط بتطوير ادوار الكوادر الصحية من خلال الاعتماد على أطباء الأسرة في الرعاية الأولية وتشجيع طلاب العلم على الدخول الى تعلم المناهج الدراسية للتعليم الطبي وتشجيعهم على الدخول شركات مع الإطراف الخارجية التي تملك المؤهلات العلمية الطبية والوسائل التكنولوجية الحديثة والمخابر.

زيادة التدريب لعاملي الصحة في المجتمع من خلال إكسابهم مهارات على المتابعة وتوفير الخدمات الصحية البسيطة مثل التطعيم ورعاية الأم والطفل مما يسمح بتوفير رعاية صحية عالية الجودة على المدي القصي، فتجديد وتطوير وابتكار الأدوار لتنظيم النظام الصحي.

خاتمة

إن موضوع الأمن الإنساني الصحي والاستدامة:- مفاهيم وأطر- موضوع معقد وعميق، وقد استعرضت هذه الورقة في المبحث الأول تعريف الأمن الإنساني الصحي والاستدامة، وتطرقت إلي الأمن الإنساني الصحي يخدم الاستدامة، بالإضافة إلي أهداف الأمن الإنساني الصحي من وجهة نظر الاستدامة، وناقشت أيضا مكونات النظام الصحي من منظور الاستدامة، وعرضت هذه الورقة في المبحث الثاني موضوع إطار العمل القائم على تحديد التمويل المستدام، وعملية الدفع لشراء الخدمات الصحية، وطريقة تنظيم النظام الصحي بأكمله، وطريقة القوة والقوانين من طرف صانع القرار الصحي لسيطرة على الفواعل المختلفة الفاعلة في النظام الصحي، وكذا القدرة على الإقناع لتغير السلوك المضرة بالأمن الإنساني الصحي. حتى نكون أمام امن إنساني صحي مستدام بشكل صحيح وبشكل دقيق وبشكل مناسب.

الهوامش

[1] كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، مبادئ علم الاقتصاد، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009. ص 285/284.

[2] برنامج الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994.

[3] باتر محمد على وردوم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر، عمان، ط1، 2003، ص185.

[4] مصطفي عمر التير، التحديث والتحضير والتنمية البشرية، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرا بلسن ط1، 2005، ص126/125

[5] نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة، ودور المنظمات غير الحكومية –حالة البلدان العربية-، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا)، سلسلة دراسات التنمية البشرية رقم 12- الأمم المتحدة – نيويورك، ط1999، ص21.

[6] نادر فرحاني، "التنمية الإنسانية، المفهوم والقياس، مجلة المستقبل العربي، العدد283، سنة2002.

[7] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2002 " تعميق الديمقراطية في عالم مفتت"، ص53.

[8] حميش محمد الدين، الدولة والتنمية في إطار العولمة، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 2004، ص204/203.

[9] محمد صالح الحناوي ، الإدارة المالية والتمويل ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، 2011م ، ص 39 .

[10] فاروق محمد أحمد، وحفيظة محمد عبد الله التمويل الأصغر واقع التجربة للمؤسسات غير المصرفية، د. فاورق محمد أحمد، و د. حفيظة محمد عبد الله، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، الخرطوم: جامعة أفريقيا العالمية، 2 يناير 2016.

[11] فاروق محمد أحمد، وحفيظة محمد عبد الله التمويل الأصغر واقع التجربة للمؤسسات غير المصرفية، مرجع سبق ذكره.

[12] محمد كامل التابعي، "التنمية البشرية المستدامة.. المفهوم والمكونات"مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدرسات المستقبلية والاستراتجية، العدد 14- السنة الثانيةفيفري2006، ص8.

مُحدّدات الأمن الإنساني بين الثّابت والمُتغيّر

Determinants of human security between constant and variable

د.عادل عيساوي
أستاذ محاضر(ب)

ملخص:
يُعتبر الأمن الإنساني ضرورة أملتها الظّروف التي يعيشها العالم في ظل تنامي مظاهر النّزاع المتعدّد الأوجه، ذلك أنّه يشمل أبعادا عديدة تعالج حلولا لمشاكل كثيرة تتوافق والمفاهيم الحديثة، وعملت الأمم المتحدة على أمننة الفرد والتّمكين لتحقيق أهداف الأمن الإنساني، بالرّغم من بعض الصّعوبات التي ترهن تقدّم هذه المساعي، ذلك أنّ مفهومه لا يزال متأرجحا بين العديد من وجهات النّظر التي تمثّل مصالح دول معيّنة تهتم بالعمل على تنفيذ آلياته بما يخدم مصالحها، ودليل ذلك هو اشتداد الصّراع في ظلّ المتغيّرات المتواترة والعمل على خلق بؤر للتوتر بدل إحلال الأمن الإنساني، فبقي مفهوما نظريا في بعض الأحيان ومهدّدا بالزوال رغم تميّزه بقيم إنسانية نوعية.
الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني، النزاعات المسلحة، الجريمة المنظمة، منظمة الأمم المتحدة.

Abstrac :
Human security is considered a necessity dictated by the conditions in which the world lives in light of the growing manifestations of the multifaceted conflict, this is because it includes many dimensions that deal with solutions to many problems that are compatible with modern concepts, the United Nations worked to enable the achievement of human security objectives, despite some difficulties hindering the progress of these endeavors, this is because its concept is still fluctuating between many points of view that represent the interests of certain countries interested in working to implement its mechanisms in a way that serves their interests, the evidence for that is the intensification of the conflict in light of the frequent changes and the work to create hotbeds of tension instead of establishing human security, it remained a theoretical concept at times and is threatened with extinction, despite its distinction of being characterized by specific human values.
Keywords : human security, armed conflict, organized crime, the United Nations.

مقدمة:

عاش العالم ولا يزال أحداثا أدت إلى وجود أوضاع معيّنة كانت ذات أثر بليغ على أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامّة، سيما بعد انقضاء الحرب الباردة، فظهرت الحاجة إلى مفاهيم حديثة تعنى بجعل الإنسان محورا للأمن، والانتقال من أمن الدول إلى أمن الأفراد، فكانت العديد من الجهود تصب في نطاق الفكر التّقليدي لذلك، حيث ظهر جليا مدى القصور الذي يعيشه العالم في الحفاظ على السلم العالمي وحماية حياة البشر في ظلّ تصاعد النزاعات المسلحة بين الدول من جهة، وانشغال عديد الدول الأخرى بأزمات أمنية داخلية خطيرة مسّت أمن الأفراد، فكان الاجتهاد منصبّا حول إيجاد مفهوم ذو بعد قيمي يُعنى باحترام حياة الإنسان في جميع الجوانب.

من هذا المنطلق يتحدّد موضوع "محدّدات الأمن الإنساني بين الثابت والمتغير"، كدراسة مفاهيمية للأمن الإنساني من جوانب عديدة، تهتم بمفهومه، وخصائصه، وتمييزه عن بعض المفاهيم

ذات الصّلة، وتحديد أبعاده، والاطّلاع على أهم الآليات التي تنقله من الجوانب النّظرية إلى التّطبيق العملي، خاصة بإشراف الأمم المتحدة على إحلاله.

تظهر أهمية هذا الموضوع في أنّه حريّ بالدراسة في ظلّ المتغيّرات المتسارعة التي يشهدها العالم بعد تسجيل العديد من الأحداث الدموية التي أصبحت تكتسي الصبغة العالمية، كأحداث الحادي عشر سبتمبر وما أفرزته من تحديات أمنية، أدت بانتهاك سيادة دول عديدة وأصبحت ميدانا لحروب بالوكالة كما حدث في أفغانستان، العراق، ليبيا، سوريا، اليمن، وانتقال العدوى الأمنية إلى قلب الدول المتقدّمة، وهو ما يبعث على البحث على نظام قيمي يهتم بالإنسان وحمايته في نطاق عالمي يعكس مدى التكاتف الدولي في محاربة العنف بأشكاله و البحث في مسبباته ومحاولة وضع مقاربات تعكس حلولا موضوعية بدون مصالح ضيّقة أو أهداف خفية كما يحدث الآن، وهو ما يجعل من ضوابط الأمن الإنساني تائهة بين الثوابت التي وضعت من أجلها وتغيّر الأوضاع التي قد تحيد بها عن المثل العليا التي يسعى الأمن الإنساني لتحقيقها.

إنّ وجود الأمن الإنساني لا يعني بالضّرورة الوصول إلى تحقيق ما تسعى إليه المنظومة القيمية الإنسانية من تعايش في كنف الأمن والسّلم، ويُمكن طرح التّساؤل حول مدى قدرة الأمن الإنساني على أمننة الإنسان في ظلّ التغيّرات المستمرة للأوضاع الدّولية؟ وستتم الإجابة على هذا التّساؤل باعتماد المنهج التحليلي لكل جزئية متعلقة بالأمن الإنساني، من حيث تبيين المفهوم، وتحديد الأبعاد، وبيان آليات التطبيق وإبراز دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الإنساني.

تقتضي معالجة الجوانب العديدة للأمن الإنساني الاعتماد على خطّة مبنية على خطوات متدرّجة تنطلق من ضبط مفهوم الأمن الإنساني (المطلب الأول)، وبيان أهم المظاهر التي يقوم عليها وتمييزه عن بعض المفاهيم ذات الصّلة (المطلب الثاني)، فضلا على معالجة أهم المحفّزات والمعوقات للأمن الإنساني(المطلب الثالث)، والحديث عن نقل المفهوم الخاص بالأمن الإنساني للتطبيق بالتطرق لطرق تفعيله(المطلب الرابع).

المطلب الأول: ضبط معنى الأمن الإنساني في ظل تغيّر المفاهيم.

اكتسى مفهوم الأمن الإنساني أهميّة معتبرة من خلال العديد من وجهات النّظر التي تأثرت بفعل مرور الظّروف التي ساهمت في صياغة مفاهيم متباينة بين كل حقبة، ويمكن في هذا الإطار محاولة وضع مقاربة لضبط تعريف الأمن الإنساني (الفرع الأول)، وتحديد أهم ما يميّزه من خصائص (الفرع الثاني) وفقا للتّفصيل التّالي:

الفرع الأول: تعريف الأمن الإنساني.

يُعتبر الأمن الإنساني مفتاحا لمعنى الحياة السّلمية بين بني البشر، ذلك أنّه يمثّل منطلقا لمعنى الدّولة الحديثة في نطاق الشّرعية واحترام حقوق الإنسان وضمان عيشه في عالم خالٍ من الأخطار التي تهدّد سلمه في الأوجه العديدة للحياة من جهة، وفي ظلّ التغيرات المتواترة للأحداث ومعها المفاهيم من جهة أخرى، ولقد وردت في هذا الخصوص العديد من التّعاريف؛ حيث أنّه لم يوجد تعريف جامع للأمن الإنساني ذلك أنّه برز للوجود في نهاية القرن الماضي في محاولة لتعريفه، غير أنّ هذا المجهود بدأ في الظهور بعد الحرب الباردة، فكان الأمر غير سهل لوضع تصّور جامع من شأنه الخروج بتعريف واضح المعالم للأمن الإنساني في ظل المتغيرات التي عرفتها فترة التّسعينات، وظهرت المبادرة لدى وزير المالية الباكستاني"محبوب الحق"، الذي أشار إلى أنّه من الضّروري أن ينتقل الأمن لضمان أمن الأفراد من المخاطر المتعدّدة كالأمراض والإرهاب والفقر والمخدّرات، ولا يتأتى ذلك إلاّ من خلال تحقيق التّنمية وإصلاح المؤسسات الدولية سيما منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية العالمية، من خلال شراكة فعالة بين مختلف دول العالم[1].

أولا: الرؤية الضيقة للأمن الإنساني.

ذهب اتّجاه أول يمثل الرؤية الكندية إلى التطرق لتعريف الأمن الإنساني في نطاق ضيقّ، حيث أن مفهومه في هذا النّطاق يتمحور حول التّهديدات العنيفة ضدّ الأشخاص، ويرتكز على متغيرات ثلاثة، يستهدف الأول منها ضمان السّلامة الجسدية للفرد ضد شتى أنواع العنف، سواء كان مصدرها نزاع أو غيره، بينما ينصب المتغير الثاني حول ربط تهديدات الأوضاع ذات الطبيعة النّزاعية، ليشمل الألغام المضادة للأشخاص، عدم استخدام الأطفال الجنود وإدماجهم في المجتمع، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها، مكافحة استعمال الأسلحة الصّغيرة والخفيفة، ويُعالج المتغيّر الثالث الذي تبنّته كندا التّهديدات المستقلة عن النّزاع والتي تؤثر بالضرورة على استقرار الإنسان لتشمل المساس بالأمن العام، الإرهاب، الجريمة الالكترونية، الاتجار بالبشر، النّهوض بالحاكمية داخل القطاع الأمني[2].

ثانيا: الرؤية الموسّعة للأمن الإنساني.

أمّا المعنى الواسع والذي أخذت به اليابان ينطوي على التحرّر من الحاجة والتحرّر من الخوف، حيث أن الفكرة اليابانية تقوم على التحرّر من الحاجة الذي لا يتحقّق إلاّ بتقوية الناس من خلال التنمية الاقتصادية والإنسانية، وعدم حصر الأمن الإنساني في التحرر من الخوف[3]، بمعنى حفظ الكرامة الإنسانية من كل ما من شأنه أن يحطّ منها كالجريمة المنظمة وقضايا اللاّجئين والمخدرات والأمراض الخطيرة.

من خلال تقييم النّظرتين الضيّقة والواسعة للأمن الإنساني يتّضح جليا أن فكرة الأمن الإنساني وفقا للمنظور الضيق تقوم على حصرها في التحرّر من الخوف الناشئ بفعل النزاعات المسلحة أو العنف المجتمعي أو العنف السياسي وغير ذلك، بينما يعالج المفهوم الموسع أكثر من الهاجس الأمني ليضم في ثناياه الحاجات الأساسية للإنسان وتنميتها بطريقة تكفله أمنه الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا: الرؤية الأممية للأمن الإنساني.

أسهمت منظمة الأمم المتحدة عبر العديد من تقاريرها في الإعلان عن مفهوم الأمن الإنساني، وكانت هذه التقارير مؤكدة لضمان أمن الأفراد من عدة مخاطر كالأمراض، الإرهاب، الفقر والمخدّرات، ولا سيما تقرير سنة 1994 للتّنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث تناول نظرة نوعية للأمن الإنساني، من خلال اعتبار أن تحقيق الأمن الإنساني اهتمام كوني، والحديث عن تعقّد وتداخل أبعاد مفهوم الأمن، مع إمكانية تعجيل تحقيق الأمن الإنساني بتبنّي الحل الوقائي القبلي وليس التدخل العلاجي البعدي، فضلا على محورية الفرد في الأمن الإنساني كونه المقصود من كل تدابيره وآلياته[4].

رابعا: الرؤية الأوروبية للأمن الإنساني.

أخذ الاتحاد الأوروبي بمفهوم الأمن الإنساني من خلال الإعلان عن مسؤولية تاريخية لخلق عالم أكثر أمنا، وكان ذلك بتشكيل لجنة من خبراء دول الاتحاد، وعملت هذه اللجنة على إعداد تقرير خاص بإستراتيجية أوروبية لتحقيق الأمن الإنساني، مبرزة مبرّرات تبني مفهوم الأمن الإنساني، وشملت مبرّرا أخلاقيا يتجلى في مسؤولية الاتحاد الأوروبي في نشر قوات الاتحاد في المناطق التي تعاني من انتهاكات جسيمة، بالإضافة إلى مبرّر قانوني يتمثل في أن الاتحاد باعتباره منظمة إقليمية عليه التزام قانوني بتحقيق الأمن الإنساني في العالم، فضلا على مبرّر ذاتي يتمثل في أنّه لا يمكن تحقيق أمن المواطن الأوروبي بمعزل عن التحديات الأمنية العالمية[5].

يتّضح من خلال المقاربة الأوروبية تركيزها على التحركات المادية العسكرية المنبنية على مسوغات قانونية ذاتية منعا للانتهاكات التي يمكن أن تمس الإنسان إقليميا وعالميا، وهو ما يؤخذ عليه فكرة انتهاك سيادة الدول الغير عضو في الاتحاد الأوروبي كما حدث في ليبيا بعد تدخّل حلف الناتو لإسقاط نظام القذافي.

رابعا: الرؤية الأكاديمية للأمن الإنساني.

اهتم الباحثون بمحاولة وضع مفهوم توضيحي للأمن الإنساني، على أساس تعدّد أوجه النّظر التي يعالج منها كل واحد منهم هذا المفهوم، حيث عرّفه **"جورج ماكلين"** على أنّه تحويل الأمن القومي

إلى أمن الفرد، ذلك أن الأمن الإنساني يقوم على حماية الأفراد التي لا تتحقّق بحماية الدولة وإنّما بالتّركيز على رفاهية ونوعية الحياة، فالأمن الإنساني يقصد به الحماية من العنف غير الهيكلي المترافق واعتبارات عديدة مرتبطة بالتكامل البيئي كالنّدرة البيئية أو الهجرة الجماعية[6].

من خلال هذا التّعريف يلاحظ جليا مدى التوافق مع التّعريف الموسّع للأمن الإنساني والذي تبنّته النّظرة اليابانية من خلال إدراج عدد من الاعتبارات الغير مقتصرة على التحرّر من الخوف، بل امتداد ذلك إلى التحرّر من الحاجة وما يتبع ذلك من جوانب اقتصادية، اجتماعية وبيئية.

كما عرّفه **"تايلر أوني"** على أنّه حماية النّواة الحية لكل البشر من المخاطر الحرجة والمضرّة سواء كانت بيئية، اقتصادية، اجتماعية غذائية، صحية، شخصية أو سياسية[7]، فيتضح من التعريف أيضا التّماشي مع النظرة الموسعة للأمن الإنساني لتوافقها مع زيادة احتياجات الإنسان ليس فقط للحماية الأمنية الخاصة بحياته الخاصة من الجريمة وتوابعها، بل امتداد ذلك ليشمل جميع ما يحتاجه في بيئته وتفاصيل ذلك.

هذا وعرّفته **"خديجة عرفة"** أمين على أنّه التخلص من كافة التهديدات التي تمسّ أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والذي يكون بالإصلاح المؤسّسي بإنشاء مؤسسات أمنية جديدة للتعامل مع كل ما يهدّد أمن الإنسان على جميع المستويات[8].

يوضّح هذا التعريف تأثره بمدى فرض المنظور الأمني على تحقيق أمن الإنسان بما يتماشى وتزايد نمط الحياة الآخذ في التطور، ومع ذلك فقد أشار التعريف إلى إنشاء مؤسسات أمنية جديدة وهو مفهوم غير واضح، خاصة في ظلّ تعدّد أوجه الإجرام الحديث بما في ذلك الجريمة الالكترونية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة، والمخدّرات، حيث أنّ إنشاء المؤسسات ينبغي أن لا يقتصر على الأمنية منها فقط بل يمتد للمؤسسات الاجتماعية والجوارية.

من خلال ما تمّ عرضه من تعريفات مُتباينة للأمن الإنساني يتّضح جليّا أن بعضها حريص على الاكتفاء بأمن الإنسان من الناحية الأمنية وما يتمّ رصده بناء على هذا الطّرح من منظومة أمنية لحمايته في الحرب أو السّلم، دون أن يمتد ذلك لباقي الجوانب الحياتية، وهذا المنظور قاصر وضيّق واسعا، بينما يقوم مفهوم آخر يراعي الحداثة وامتداد الأمن الإنساني للجوانب الأخرى التي أضحت في العصر الحاضر ضرورية ووجب مراعاتها لإضفاء الأمن على الإنسان جسديا، سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، وإلكترونيا.

الفرع الثاني: خصائص الأمن الإنساني.

يتميّز الأمن الإنساني بجملة من الخصائص تجعله كفيلا بتحقيق الأهداف التي نشأ من أجلها، كما تجعله يختلف عن بعض المقاربات التي قد تتقاطع معه في بعض الجوانب، ولعلّ من أهم خصائصه ما يلي:

أولا: الأمن الإنساني ذو طبيعة عالمية شاملة على اعتبار أن الأخطار التي يعتبرها تهديدا للأمن يسهل انتشارها عالميا[9]، حيث أنّه يمتد ليشمل البشر عبر العالم دون تمييز بينهم لأنّه يمثلّ مبادئ قيمية أصيلة قوامها محاولة تحقيق العدالة الإنسانية لتحقيق رفاهية كل البشر.

ثانيا: الأمن الإنساني محوره الفرد، حيث يتعلق بالكيفية التي يعيش بها الناس في المجتمع، ومدى حريتهم في ممارسة خياراتهم المتعددة، ومدى قدرتهم على الوصول إلى فرص السّوق، وكذا الفرص الاجتماعية، وإذا ما كانوا يعيشون في صراع أو سلام[10].

ثالثا: الأمن الإنساني مقاربة إستباقية تمكينية، تهتم بالتنبؤ بالأحداث في محاولة لاحتواء المخاطر بدلا من علاجها، وذلك بسبب قلة التّكلفة التي يتطلبها التنبؤ مقارنة مع معالجتها، فضلا على صبغتها الإنسانية[11].

رابعا: الأمن الإنساني متعدّد الأبعاد بمعنى أنه يستهدف حماية جوانب متعدّدة من حياة البشر والنهوض بها، وتعتبر هذه الأبعاد متكاملة ويتوقف كل منها على ضمان الآخر[12]، ذلك أن امتدادات الأمن

الإنساني متشعبة لتشمل الأمن والاقتصاد والغذاء والصحة وغيرها من المظاهر التي أصبحت في واقعنا الحالي لا تنفصل عن بعضها البعض.

خامسا: في حالة التعدّي على أمن الناس في أي مكان في العالم فعلى كل الدّول التدخل، وهو ما تنادي به بعض الحركات النسائية، والمطالبون بمواجهة الصّراعات، حيث أن الواقع أفرز بعض الظواهر التي تستدعي تدخلا مشتركا كما هو الحال بالنّسبة للإرهاب والتلوث والبيئة، والتي ساهمت ثورة الاتصالات في زيادة الوعي بخطورة امتدادها لكل دول العالم[13].

سادسا: يرتكز الأمن الإنساني على عولمة الأمن للحد من التّهديدات التي قد تتجاوز قدرة طرف واحد في التعامل معها، ولهذا يتعيّن التّعاون الدّولي والتنسيق الأمني، ولذلك وأمام تزايد حجم التهديدات وتنوّعها وظهورعجز الأمم المتحدة على تفادي هذه التّهديدات أصبح من الضّروري إصلاح وتطوير المؤسسات السياسية، وإنشاء أخرى حديثة[14]، فأصبحت الأمم المتحدة كما المنظمات الإقليمية الأخرى بلا حزم في ظل محدودية القدرة على التدخل في مناطق النّزاع سيما إذا كان أحد أطرافه دولة قوية، وكان من الأفضل خلق تنمية مستدامة عوضا عن صرف المبالغ الكبيرة في عسكرة الدول وافتعال النزاعات.

المطلب الثاني: مظاهر الأمن الإنساني والضوابط المختلفة بينه والمفاهيم ذات الصّلة.

إنّ الأمن الإنساني يستهدف تحقيق أكبر هامش من الحماية لكافة الناس على امتداد دول العالم، ولذلك كان لزاما أن يمس العديد من الجوانب التي تمثّل أساسيات الحياة الحديثة التي ينشدها كل إنسان في العالم بدون فوارق مبنية على أساس الدين، الجنس، اللون، واعتبارات سياسية أو اجتماعية، ولذلك اهتم الأمن الإنساني بعديد الأبعاد أو المظاهر(الفرع الأول)، وتقاطع معنى الأمن الإنساني مع بعض المفاهيم ذات الصّلة ولذلك وجب التّمييز بينها(الفرع الثاني)، وسيكون ذلك وفقا للتّفصيل الآتي بيانه:

الفرع الأول: مظاهر الأمن الإنساني.

يمتد الأمن الإنساني وفق المفهوم الحديث في ظل الوقت الرّاهن ليشمل العديد من الأبعاد أو المظاهر التي يعالج كل منها نقطة معيّنة تشكل أهمية بارزة للأشخاص، ولا يمكن إغفالها لما لها من أهمية في تفعيل دور الأهداف التي يصبو الأمن الإنساني إلى تحقيقها، والملاحظ أنّها آخذة في النمو، بمعنى أنّها قد تتغير بتغير الزّمان والمكان، وغير محصورة في قائمة بذاتها، ويمكن تفصيل هذه المظاهر في جوانب عديدة لعلّ أهمّها هي:

أولا: الأمن الاقتصادي.

يكتسي الأمن الاقتصادي أهمية بالغة في حياة الدول، ويعدّ من أهم الرّكائز التي يقوم عليها الأمن الإنساني، ويقصد به الحالة التي تمكّن الأفراد أو الأسر أوالمجتمعات من تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتغطية المصارف الإلزامية بشكل مستدام يحترم كرامتهم، وتشتمل الحاجات الأساسية على الطّعام واللباس والمأوى وما يدخل في نطاق الرعاية الصحية والتعليم[15]، ويُعدّ البعد الاقتصادي وفق المفهوم الحديث أداة فعالة قد تتفوق على الأداة الحربية في ممانعة ومعاقبة الدول من خلال فرض الحصار الاقتصادي أو احتكار منتَج معين حتى تستجيب للمطلوب منها.

ثانيا: الأمن الغذائي.

ينطوي على توفير الغذاء الصّحي الكافي وباستمرار بشكل يحقّق نموا سليما للجسم إضافة إلى توافر الجهود الدولية لمنع وقوع المجاعة وسوء التّغذية[16]، ويُعتبر الغذاء أحد الأسلحة الناعمة التي تُدار بها الأزمات لصالح الدول القوية من خلال فرض حظر على الأغذية ضد الدول الأخرى، بما في ذلك الرّفع من أسعار الغذاء على المستوى الإقليمي أو العالمي، وينبغي كذلك أن يكون الغذاء متنوعا وصحيا بشكل يقي الإنسان من الحاجة إلى الضروريات الغذائية خاصة في ظل النّزاعات المسلحة كما هو حاصل في اليمن.

ثالثا: الأمن الصحي.

المقصود بالأمن الصّحي هو توافر الخدمة الصحية بأسعار في المتناول، وتمكين الأفراد من الحصول على تلك الخدمات، من خلال نظم التأمين الصّحي أو الحماية من الأمراض التي يمكن الوقاية منها، على أساس أن الأسباب الرئيسية للوفاة في بعض الدول النامية هي الأمراض المعدية، مع مراعاة ضرورة توزيع العناية الصحية بطريقة عادلة بين مختلف المناطق الحضرية والريفية، وانسحاب نفس الأمر على توفير الأطقم الطبية الكفء[17]، ولقد كان لجائحة كورونا دور هام في تبيين مدى ضرورة تكاتف الجهود بين الأسرة الدولية في السيطرة على بعض الأمراض المعدية الخطيرة خاصّة في ظل عدم وجود اللقاح، وإتاحته للنّاس بأثمان معقولة وعدم جعله أداة لتصفية الحسابات الاقتصادية أو السياسية بين الدول.

رابعا: الأمن البيئي.

يقصد بالبعد البيئي حماية الأفراد من الأخطار والتّهديدات التي تُنتجها البيئة، وهي أخطار تتمثّل في التلوث والتّدهور البيئي وكذا نقص الموارد الحيوية[18]، بل إنّ الجانب البيئي أضحى مهمّا خاصّة في ظل التنامي الكبير لعدد سكان المعمورة، فضلا على زيادة النّشاط الاقتصادي والحاجة لموارد كثيرة يتم استغلالها بطرق غير عقلانية، وما تفرزه المنشآت الإنتاجية من مصانع وغيرها من غازات ومواد تهدّد الحياة البيئية للأحياء، وتقلب التوازن البيئي، ولعلّ آثار انفجار مفاعل تشرنوبيل ومُفاعل فوكوشيما مازالت ماثلة لحدّ الساعة.

خامسا: الأمن الشّخصي.

يقصد بالأمن الشّخصي حماية الإنسان من التعرّض للأذى والعنف البدني، ويعتبر هذا النوع من الأمن أكثر أنواع الأبعاد أهمية لحماية الإنسان، ويشمل كل ما من شأنه المساس به من جميع النّواحي، ويتعلق الأمر بالتهديدات الصّادرة عن الدولة من تعذيب جسدي، أو التهديدات التي تأتي من دول أخرى في صورة الحرب مثلا، وكذا التّهديدات التي تكون من أفراد أو عصابات في شكل الجريمة، والتّهديد الذي تكون ضحيته المرأة في شكل عنف أو اغتصاب، فضلا على الجرائم المسجّلة ضدّ الأطفال، وأيضا التعدّي على النّفس من خلال الانتحار واستهلاك المخدّرات[19]، ولذلك حظيت النفس البشرية بتكريم من لدن الخالق عز وجل بأن جعل حفظ النّفس من أهم مقاصد الشّريعة الإسلامية، وجعلها على رأس الكليات الخمس.

سادسا: الأمن المجتمعي.

الأمن المجتمعي يتحقّق من خلال خلق توازن فعلي بين الخصوصية التي تشمل الثقافة والدين واللغة والعِرق، وضرورة بناء فكرة الاندماج القومي للمواطنين في مجتمع تعدّدي وعادل[20]، ولقد أصبح البعد الاجتماعي مبعث قلق لدى العديد من الدول المتقدّمة حيث أصبحت خطابات رسمية تدعو إلى الفُرقة والتمييز ضدّ العرق كما هو حاصل في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد ترمب، والتعدي على مقدّسات المسلمين بسبب خطاب الكراهية الصّادر من الرئيس ماكرون، وكل هذه العوامل تؤدي بالضّرورة إلى انعدام الأمن الشّخصي، وينبغي ردّ الأمر إلى نصابه بتبني خطاب متوازن بعيد عن الأهداف السياسية والاقتصادية الضيّقة، واختلاق الأعداء لتبرير الأعمال العدائية ضد المسلمين.

سابعا: الأمن السياسي.

يقوم الأمن السياسي على الحماية من الصّراعات الدّاخلية ومواجهتها وضمان حقوق الأفراد في التّعبير عن مطالبهم، بمعنى حماية الإنسان من التعرّض للأذى وإعطائه الحقّ في المشاركة في الحياة السياسية دون إكراه[21]، فلا يمكن أن يتم اعتقال شخص بسبب رأيه السياسي شريطة عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال التعرض لحياته أو لأقاربه بالإيذاء أو تصفيته بسبب معارضته للسلطة السياسية في إطار ما يمليه القانون.

الفرع الثاني: تمييز الأمن الإنساني عن المفاهيم ذات الصّلة.

يلتقي مفهوم الأمن الإنساني مع العديد من المفاهيم التي تشبهه نوعا ما، لكن يبقى مختلفا عنها من حيث المعنى والأهداف التي يهدف كل مفهوم لتحقيقها، ويمكن توضيح هذا التّمايز وفق العديد من الأمثلة وفقا لما يلي:

أولا: الأمن الإنساني وحقوق الإنسان.

يرى البعض عدم وجود فرق بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان طالما يهتم كل منهما بحقوق الفرد في العالم، لكنهما يختلفان من حيث الدّلالة ذلك أنّ حقوق الإنسان لها إطار قانوني يحدّدها، ويضمن حمايتها وفق الاتفاقيات الإقليمية والدّولية، بينما لا يحظى الأمن الإنساني بالأسس القانونية، ولذلك فإنّ حقوق الإنسان تعطي الأساس القانوني للأمن الإنساني، كما يتفقان في أنّ خرق وانتهاك حقوق الإنسان يعتبر تهديدا للسلم العالمي، ونفس الكلام ينسحب على خرق أحد مكوّنات الأمن الإنساني ومع التقارب المسجّل بين المفهومين إلاّ أنّ بينهما فرقا يتجسّد في أنّ حقوق الإنسان منظومة كاملة لا تتجزأ، ولا تتمتّع بالانتقائية وحرية التمكن من الاستمتاع كما هو الشّأن بالنّسبة للأمن الإنساني، كما أنّ الانتهاكات الممارسة ضدّ جماعة قد تشكّل تهديدا للأمن الإنساني، في حين لا يعدّ منع الحريات الدينية تهديدا للأمن الإنساني، فاحترام حقوق الإنسان هو الذي يمهّد لخلق ظروف مواتية لتحقيق الأمن الإنساني، كما أن حقوق الإنسان هي الرّابط بين الأمن الإنساني والتنمية الإنسانية، فعند تمكين الفرد من حقوقه فذلك مساهمة في تحريره من الخوف والحاجة التي يركز عليها الأمن الإنساني[22].

على كلّ لا يمكن تفعيل مبادئ وآليات الأمن الإنساني في منأى عن احترام حقوق الإنسان، حيث تنطوي المفاهيم العديدة للأمن الإنساني على جعل حقوق الإنسان والحريات الأساسية منطلقا لتحقيق ذلك.

ثانيا: الأمن الإنساني و التنمية البشرية.

يرى البعض ترادف معنى الأمن الإنساني والتنمية البشرية، غير أنّهما يختلفان، حيث أنّ مفهوم الأمن الإنساني قد تراكم من خلال أدبيات التنمية البشرية ومؤشراتها العالمية، غير أنّ مفهومها شامل، فالفقر مثلا يعتبر أحد الاهتمامات المشتركة بينهما، فالتنمية البشرية أوسع وأشمل مفهوما، فإذا كانت تعني توسيع خيارات الناس، فإنّ الأمن البشري يعني إمكانية ممارسة الناس لهذه الخيارات بسلام وحرية، وأنّ الفرص المتاحة لهم اليوم لن يفقدوها غدا، غير أن الأمن الإنساني والتنمية البشرية مرتبطان أيضا، ذلك أنّ التقدّم أو الفشل في أحد المجالين يرتبط بالآخر، بل إنّ الأمن البشري لا يمكن أن يتحقّق إلا إذا مسّت التنمية البشرية جميع الأفراد[23]، لذلك كان الأمن الإنساني مفهوما أشمل ليسمو عن مجرّد إشباع الحاجيات الأساسية، دون إغفال لدور التنمية البشرية في المضي قدما نحو تحقيق الأمن الإنساني.

ثالثا: الأمن الإنساني والتدخل الدّولي الإنساني.

يمكن النّظر إلى العلاقة بين المفهومين من وجهتي نظر متباينة، حيث تتعلق الأولى باعتبار أنّ المفهوم الإنساني يدخل في سياق المفاهيم الغربية والذي تستخدمه للتفاوض والسيطرة على الدول النّامية، أمّا الثانية فتتجلى في التدخل الدولي كإحدى أدوات تحقيق الأمن الإنساني، وهو ما قامت به بعض الدول لحماية الأمن الإنساني[24]، ولا أدل على ذلك هو بعض التدخلات في بعض الدول تحت غطاء الحماية ويبقى على الدول المتدخّلة إثبات صدق النوايا في الحماية وليس التدخل تحت مسمى الحماية ولكن تحقيق أهداف أخرى.

رابعا: الأمن الإنساني والأمن المجتمعي.

يرتكز الأمن الإنساني في مفهومه على الأمن المجتمعي، غير أن ذلك لا يعني أنّه مرادف له، رغم اتفاقهما على عدم أولوية البعد العسكري والسياسي في الأمن من أجل بقية الأبعاد، غير أنّ الأمن المجتمعي لا زال يقوم على منطق الاحتواء والاستبعاد، وسياسات الهوية، بينما يقوم الأمن الإنساني على يتّسم بالتّعددية، وأن الأمن المجتمعي يرى في الدولة الملاذ والمتحدث الرّسمي، بينما يراها الأمن الإنساني كمصدر تهديد، ويدعو للتحرك تجاه كيانات أقل من الدولة، ويتضمن الأمن البشري أبعادا مختلفة تزيد

عن مجرد الحفاظ عن الهوية[25]، والتي تعتبر أساسية في الأمن المجتمعي، لذلك كان الأمن البشري أشمل من حيث النّطاق والأبعاد بل إنّه يحتوي البعد المجتمعي في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها دون إغفال الأبعاد الأخرى.

المطلب الثالث: الأمن الإنساني بين مسبّبات الوجود وتحديات التطور.

إنّ وجود الأمن الإنساني لم يكن وليد اللحظة، بل إنّه كان نتيجة تراكمية لأسباب عديدة جرى التوليف بينها لتنتجه (الفرع الأول)، ورغم وجوده فهو لا يزال رهينة بعض التحديات(الفرع الثاني) التي تهدّد بقاءه وقد تحيد به عن تحقيق بعض الأهداف المسطّرة، ولذلك سيتم البحث في أسباب نشأة الأمن الإنساني وما يعترضه من معوقات وفقا للتّفصيل التّالي:

الفرع الأول: مُسبّبات وجود الأمن الإنساني.

لم يظهر الأمن الإنساني كمفهوم إلى الوجود بطريقة مباشرة بل كان بسبب عدّة عوامل أدت إلى ظهوره كمحاولة للحفاظ على الإنسان من جميع أشكال التعدّي، ويمكن إعطاء بعض الأسباب التي أدت إلى بروزه للوجود وفقا بما يلي:

أولا: ازدياد عدد النّزاعات المسلحة غير الدّولية.

صنفها مجلس الأمن الدّولي على أنّها تهديد للسّلم والأمن الدّوليين، آخذا بالحسبان مدى جسامة الآثار النّاجمة عنها والتي أنتجت أزمات إنسانية خطيرة شملت أعمال عنف وتشريد للمدنيين وتهجير جماعي، وانتهاك للقانون الدّولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وأضرار مادية أثرت سلبا على العديد من الدول الأخرى، فسقط العديد من الضّحايا من الأبرياء، ما أثر سلبا على النّسيج الاجتماعي للدول وعطّل الحركة الاقتصادية[26]، ولذلك ظهرت الحاجة لإيجاد فكرة تهتم بتحقيق الأمن الإنساني طالما أنّ أهدافه نبيلة تستهدف الإنسان عبر العالم.

ثانيا: التنامي المتزايد لمبادئ وقواعد تدعم الأنظمة الحقوقية للأفراد[27].

حيث أن المفاهيم اتّجهت من الإطار العام للأمن أي أمن الدولة إلى الإطار الخاص وهو أمن الفرد، وبالتالي جعل الإنسان يتبوأ مرتبة نوعية للحماية والحفاظ على حقوقه في نطاق الهيئات الأممية وكذا الإقليمية، فكان أن جُعل من الأمن الإنساني حجر الزاوية لجعل العالم أكثر أمنا بالتركيز على أمن الفرد.

ثالثا: ظاهرة العولمة ووسائل التكنولوجيا والإعلام الاتصال.

ساهمت العولمة في بروز تهديدات الأمن الإنساني، خاصة ظاهرة الإرهاب كأهم تحدّي للأمن الإنساني، سواء كان إرهاب الدول كما يحدث في فلسطين، أو إرهاب الأنظمة السياسية، مع سعي الولايات المتحدة إلى تركيز جهاز أمن العولمة كما تريده، من خلال التّشجيع على تغذية النزاعات الإقليمية[28]، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي في مجال الإعلام الاتصال وانتقال المعلومة في حينها، وهو ما أدى إلى انتقال العديد من الأفكار بين الدول وانتشار الوعي العالمي بين الشّعوب بحثا عن التحرّر والديمقراطية، فكانت فكرة الأمن الإنساني إحدى الوسائل التي جعلت من أمننة الإنسان ضرورة وليس خيارا.

رابعا: تعاظم دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

تغيّر دور هذه الجهات لتصبح شريكا في تحمّل المسؤوليات ووضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية، والوقوف على مواطن الضّعف في المجتمع، فأصبح تكريس مفهوم الأمن الإنساني في المجتمع مجالا لعملها[29]، بل إنّ تقارير هذه المنظّمات أصبحت معيارا في بعض الأحيان لقياس مدى تقدم أو انتكاس الأمن الإنساني في الدّول.

خامسا: ضعف الدول أو إفلاسها[30].

إنّ العجز المالي الذي شهدته بعض الدول بفعل الأزمات المالية العديدة أدى إلى عدم قدرتها على ضمان الحماية للفرد، ما أسهم في التدخل في شؤونها الداخلية عن طريق منحها قروض ذات نسب مرتفعة وربطها باحترام الأمن الإنساني، وكذا فتح الباب أمام الاستثمارات الخارجية للدول الغنية، ما يرهن

اقتصادها وتبعيتها تحت طائلة عدم احترام حقوق الإنسان، وهنا يظهر المنظمات الدولية العالمية وفرضها لشروط قاسية كما هو الحال لصندوق النقد العالمي الذي يفرض شروطا عديدة لمنح القروض.

الفرع الثاني: تحديات تطور الأمن الإنساني.

بعد ظهور مفهوم الأمن الإنساني والذي يشكل المثالية الإنسانية في مبادئه وأهدافه جرّاء أسباب جعلت منه فكرة بناءة للحفاظ على الأمن في العالم بطريقة حديثة، إلاّ أنّ هذا المفهوم تعترضه بعض المعوقات التي ترهن مضيه نحو الأمام، ويمكن إبداء بعض الجزئيات التي قد تؤثّر عليه والتي يمكن ذكر بعض منها:

أولا: أنّ الأمن الإنساني مفهوم نظري غير قابل للتّطبيق عمليا، ذلك أنه وفي هذا الإطار يعتبر أي شيء تهديدا للأمن، وهو ما يرهن تطبيقه، وبالمقابل يرى بعض الفقه أنّ مفهوم الأمن الإنساني ظهر من الممارسة السياسية وكانت له أهداف عملية[31]، ويظهر ذلك في حدوث العديد من التعديات على المقدسات الإسلامية في فرنسا في إطار حرية التعبير، وانتهاك حقوق المسلمين، ما جعلهم في خوف في ظل صمت دولي مطبق.

ثانيا: غياب الأمن الصّحي[32]، جعل من مسألة الأمن الإنساني عصيّة على التّحقيق في ظل تنامي أسباب المرض، التي كانت في وقت قريب محصورة في الدول النّامية لتتطور وتغزو العالم أجمع، وقد كان لوباء كوفيد-19 أثر بالغ على الأمن الإنساني العالمي، وجعل بعض دول الاتحاد الأوروبي تصل إلى قرصنة بعض المستلزمات الطبية في محاولة منها لاحتواء الكارثة الصحية، بعد تسجيل آلاف الضّحايا.

ثالثا: تعارض مفهوم الأمن الإنساني مع مصالح الدول، وهو ما من شأنه أن يكون ذريعة للتدخل الدولي الإنساني[33]، وفي ذلك قد تحدث تجاوزات خارج نطاق الشرعية الأممية وبالتالي التدخل في الشّأن الداخلي للدول خاصة الضعيفة.

رابعا:غياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدّخل، حيث أنّ سياسة المنافسة العالمية دفعت بالحكومات والموظفين إلى إتباع سياسات وظيفية أكثر مرونة، تتميّز بغياب أي عقود أو ضمانات وظيفية، وهو ما خلق غياب الاستقرار الوظيفي[34]، وينعكس ذلك على الأمن الاقتصادي أحد دعائم الأمن الإنساني، ودليل ذلك هو اتّجاه الكثير من الشّركات العملاقة إلى تسريح الآلاف من العمال والموظّفين بسبب المشاكل المالية التي تعترضها.

خامسا: ظهور الفقر كمشكلة عالمية، حيث لم يعد يمسّ الدول النامية فقط، بل امتد ليشمل الدول المتقدمة أيضا، في ظل تطور مفهومه الذي لم يعد يعني فقر الدخل فقط، بل يمتد ليشمل فقر القدرات والإمكانات، وأصبح الفقر مشكلة عالمية بسبب تنامي أعداده الباعثة على القلق، وتزايد الهوة بين الفقراء والأغنياء[35]، وهو ما يمس الأمن الإنساني ويرهن الجانب الأمني منه في ظلّ تفشي العصابات الإجرامية التي تسعى للسطو والحصول على المال بكافة الطّرق العنيفة وغير المشروعة، في ظل صمت من طرف الهيئات الدولية المختصة والدول الغنية أمام هذه المعضلة.

المطلب الرابع: تفعيل الأمن الإنساني في ظل التغيرات الدولية.

إنّ الأمن الإنساني يبق مفهوما نظريا في ظل عدم تطبيقه في الواقع، سيما أنّه ينطق على دول العالم وليس على دولة أو إقليم معيّن، ولذلك فإنّ إعماله يحتاج إلى آليات جدية وفعالة لجعله عمليا(الفرع الأول)، ويظهر الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في هذا المجال في ظل تغيّرات دولية مستمرة(الفرع الثاني)، وهو ما ستتم معالجته وفقا للتّالي:

الفرع الأول: آليات تفعيل الأمن الإنساني.

يخضع الأمن الإنساني لجملة من الآليات التي تحدّ من انتشار الأسباب المهدّدة لأمن الفرد عبر أقاليم الدّول، ولذلك وجب تبني بعض الأفكار العملية التي يمكنها المساهمة في إخراج الأمن الإنساني من مجرّد فكرة ومبادئ نظرية إلى واقع ملموس، ويمكن إعطاء بعض الصّور عن ذلك وفقا لما يلي:

أولا: الوقاية من النّزاعات المسلحة.

يمكن وفقا لبعض الباحثين تقسيم الوقاية من النّزاعات المسلّحة إلى مدى قصير ومدى بعيد؛ حيث ينطوي القصير منها على المنع الوقائي المباشر للنّزاع من خلال الدبلوماسية الوقائية والمساعي الحميدة لوأد الصّراع قبل استفحاله، أمّا المدى البعيد فيشمل المنع الهيكلي، بمعنى سلسلة الإجراءات والتّدابير التي تعمل الدولة بمساعدة المجتمع الدولي على اتخاذها على المدى الطويل للقضاء على الأسباب الكامنة وراء انتشار الأزمات وضمان عدم حدوثها، ويمكن العمل على هذا المحور من خلال تبني الدولة لخيار التّنمية ببرامج للإنعاش الاقتصادي، وإصلاح العدالة، وخلق مناصب الشّغل تفاديا لمشكل البطالة التي تعتبر بذرة الإجرام[36]، وقد أثبتت التّجارب مدى جدية التحركات الدولية لرأب الصّدع بين الأطراف المتنازعة في الحدّ من تنامي النّزاعات المُسلحة التي قد تكون شرارة لنزاعات إقليمية، وكذلك اقتراح مشاريع تنموية لامتصاص اليد العاملة بدل التوجه لمجال الجريمة.

ثانيا: الحماية.

يعمل الأمن الإنساني الذي هو ذو طبيعة وقائية على مواجهة التّهديدات التي تمسّ الأفراد بشكل مسبق، كالأزمات المالية العالمية والصّراعات العنيفة والأعمال الإرهابية والأمراض، وهو ما يحتاج إلى وضع معايير وإنشاء مؤسسات محلية وعالمية تعمل على التصدي لأوجه انعدام الأمن بكافة أبعاده بطريقة وقائية وعدم انتظار وقوع التهديدات لمجابهتها[37]، لأن التكلفة ستكون أعلى من حيث الوقت والجهد والمال.

ثالثا: مكافحة الإرهاب.

تلتزم الدولة باتّخاذ التّدابير اللاّزمة للقضاء على ظاهرة الإرهاب والوقاية من أسبابها، خاصة مع ارتباط الجريمة المنظّمة ومكافحة الإرهاب بعلاقة تلازمية، ويعكس ذلك الواقع الدولي الذي يثبت أنّ كل منهما يغذي الآخر، فالاتّجار بالأسلحة يُعد وسيلة مثلى للجماعات الإرهابية للحصول على السّلاح بأفضل الأسعار وتنفيذ اعتداءاتها على الدول، فضلا على جريمة الاتّجار بالبشر التي توفّر للجماعات الإرهابية مصادر دخل معتبرة[38]، ولذلك وجب العمل على تحقيق الأمن الإنساني من خلال مكافحة الظاهرة الإرهابية والوقاية منها بما لها من أبعاد، ولا يتأتى ذلك إلاّ عبر التّعاون والتنسيق الدوليين الحقيقيين.

رابعا: التمكين.

يظهر ذلك من خلال إكساب الأفراد القدرة على التصرّف والتّخطيط سواء لصالحهم أو للمجتمع، من خلال جعلهم يمتلكون القدرة على المطالبة باحترام حقوقهم وحرياتهم، ومجابهة العديد من المشاكل وإيجاد الحلول لها، وهو ما يفرض ضرورة تعزيز هذه القدرات[39]، من خلال إعطاء الكلمة للفرد في شتى المجالات وجعله شريكا حقيقيا للسلطة من خلال ديمقراطية حقيقية وليس صورية هدفها الوصل إلى السّلطة أو البقاء فيها، واستخدام كل الوسائل غير المشروعة.

خامسا: الوقاية من الفساد.

يُعتبر الفساد مهدّدا حقيقيا للأمن الاقتصادي، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة، ذلك أنّ الفساد يعمل على خلق محيط ملائم لممارسة الجريمة المنظمة وتزايدها إقليميا وعالميا، ولذلك كان على الدولة القيام بالإجراءات اللاّزمة لمكافحة هذه الظّاهرة من خلال تجريمها عبر تشريعاتها الداخلية وتنفيذ التزاماتها الدولية بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وإصلاح المؤسسات وخلق آليات للرقابة على الفساد ومتابعة الفاسدين جنائيا[40]، وقد أثبتت التجربة الواقعية مدى تأثير الفساد على الأمن الإنساني من خلال المساس بمسألة الثقة بين الفرد والسّلطة، والوصول إلى حالة انسداد اقتصادي تؤدي بالضّرورة إلى نشوء مشاكل محورها الفرد كالبطالة التي تؤدي إلى تفشي الجريمة، ولذلك وجب التصدي لها من جذورها والوقاية منها عبر جميع الوسائل وبحزم.

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في تفعيل الأمن الإنساني.

في نطاق دورها الدولي عملت منظمة الأمم المتحدة على تفعيل فكرة الأمن الإنساني وفق العديد من الإجراءات، وهذا في العديد من المواضع التي تختلف بحسب الأهداف الموضوعة لتحقيق التوازن بين الدول دون تمييز بين الأفراد في شتى أنحاء العالم، ويمكن ملاحظة ذلك عبر عديد الآليات التي يمكن تقصي بعض منها وفقا للتالي:

أولا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

يُعتبر الشبكة العالمية للتّنمية، وهو موجود عبر العديد من دول العالم للمساعدة على إيجاد حلول للتحديات الوطنية والعالمية التي تواجهها في التّنمية، ويساهم أيضا في تفعيل الديمقراطية، والعمل على تقليص الفقر والوقاية من الأزمات، يعمل على إصدار تقارير سنوية حول التنمية الإنسانية، سيما تقرير سنة 1994 الذي يعتبر مرجعا للأمن الإنساني، واضعا حدّا للفكرة التقليدية للأمن الإنساني[41]، وهذا ما يعتبر إجراء عمليا من قبل الأمم المتحدة في تفعيل معنى الأمن الإنساني الذي يبقى رهينة النوايا الصّادقة للدول الفاعلة.

ثانيا: وحدة الأمن الإنساني.

تأسّست سنة 2004 ضمن مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، بهدف دعم نشاطات الأمن الإنساني في الأمم المتّحدة، وإدماج هذا المفهوم في هذه النّشاطات[42]، وتعتبر هذه الوحدة جزءا هيكليا لتفعيل مبادرة الأمن الإنساني بالإضافة إلى الجوانب الموضوعية المرتبطة بإعداد برامج للتّحفيز في هذا المجال.

ثالثا: صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني.

جرى إطلاقه في مارس 1999 بين الحكومة اليابانية وأمانة الأمم المتحدة، وهو صندوق يعنى بتمويل المشاريع التنموية من أجل الرفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ويكون التمويل في مجالات الزّراعة، التعليم، والصّحة، ولذلك كان هذا الصّندوق أحد الوسائل العملية لتفعيل الأمن الإنساني، ويضع شروطا للاستفادة من منحه، وهذه الشروط مرتبطة بحماية كرامة الإنسان وحق الفئات الضعيفة[43]، ويعتبر هذا الصّندوق أداة أخرى إجرائية تقدّم المساعدة في المجال الإنساني تحقيقا لدعائم الأمن الإنساني.

رابعا: المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني.

يتولى تقديم النّصح والإرشاد للأمين العام للأمم المتّحدة حول إدارة الصّندوق، ويتكون من ثمانية أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في المجال المرتبط بالأمن الإنساني[44]، فالملاحظ أنّ منظمة الأمم المتحدة قد حاولت إحاطة الأمين العام بهيئة استشارية تتولى مهمّة وضع نظرة نوعية للأمن الإنساني من خلال الإشراف على الصندوق طالما أن الأمر مرتبط بتقديم يد المساعدة لمن يستحقها سيما في إطار النزاعات التي تشهد تزايدا معتبرا عبر العالم.

خامسا: لجنة الأمن الإنساني.

تم إنشاء هذه اللجنة بناء على التّعاون بين اليابان والأمم المتّحدة، حيث تعمل على تكثيف التعبئة لدعم وترقية مفهوم الأمن الإنساني، والعمل على تطويرالمصطلح كأداة إجرائية ووضع خطط واقعية لتنفيذ برامج الأمن الإنساني، وتتجسّد مهمة اللجنة في مهمتين؛ تتولى في إطار المهمة الأولى دراسة حالات اللاأمن الإنساني المرتبط بالنّزاعات والعنف، والثانية تظهر في دراسة العلاقة بين الأمن والتنمية[45]، وهو ما يعني أنّ الأمن الإنساني ينتقل من المفهوم النّظري إلى العمل الإجرائي وفق دراسة استشرافية ورصد ما يلزم من إمكانات مادية لتحقيقه.

خاتمة.

يتّضح من خلال هذا العرض عدم كفاية ما يتم إحرازه من تقدّم في نطاق الأمن الإنساني، برغم السّعي الحقيقي لبعض الدّول لتحقيق الأهداف النّبيلة من أمننة الإنسان، وزيادة هامش الحريات في عالم

نقيّ من الجريمة والفقر والأمراض، ويبقى ذلك رهينة بحسن نوايا الدول القوية في إرساء نظام عالمي تسوده المساواة وخالٍ من محاولة الهيمنة تحت مُسمّيات مختلفة، والتي يعتبر الأمن الإنساني أحدها، لكن رغم ذلك يتم تسجيل تطور للأمن الإنساني في بعض الدول مع انتشار الوعي لدى المواطن العالمي، وعلى كلّ يمكن حوصلة أهم النتائج والاقتراحات وفقا للتّفصيل التّالي:

أولا: أهم النّتائج.

من أهم النّتائج التي تمّ التوصل إليها ما يلي:

1- أحدث تعريف الأمن الإنساني جدلا واسعا بين مختلف أطياف الفاعلين في حقل القانون الدّولي الإنساني، فرأى البعض تفسيره في نطاق ضيّق يتعلق بالحماية من الجانب الأمني فقط، وذلك وفقا للنّظرة الكندية، بينما رأى البعض الآخر أن الأمن الإنساني لا يتعلّق بالتّحرر من الخوف فقط، بل يمتدّ ليشمل التّحرّر من الحاجة التي تنطوي على الجانب الاقتصادي، الاجتماعي، الصحي، وغيرها من مُتطلبات الحياة، وهو ما يجسّد النّظرة اليابانية.

2- يشتمل الأمن الإنساني على العديد من الأبعاد التي تكرّس عيشه في أمن حقيقي بعيدا عن كل التّهديدات الاقتصادية، الاجتماعية، الصّحية والسياسية، وهو ما يتلاءم ونمط الحياة الحديث الآخذ في التّطور.

3- ظهر الأمن الإنساني للوجود بتحقّق مُسبّبات ووجود أوضاع معيّنة قوامها ازدياد اللاّأمن في العديد من الجوانب الإنسانية وفي شتى بقاع العلم لا سيما الدول المتقدّمة، وكان الهدف المسطّر هو تحقيق الأمن الحقيقي للإنسان دون تمييز، وبالمقابل تعترض هذه المجهودات مُثبّطات ترتبط بمدى التدخل في الشّأن الدّاخلي للدول، وانتشار بؤر للفقر والأمراض، وخاصة عدم الجدية لدى بعض الدول القوية، التي تهدف لاستغلال الأمن الإنساني لفرض أجندتها.

4- عملت الأمم المتّحدة على إخراج الأمن الإنساني من الجانب النّظري إلى الجانب التّطبيقي من خلال العديد من الجوانب الإجرائية والموضوعية، ورصد صندوق يهتم بتقديم الإعانات في هذا الإطار.

ثانيا: أهمّ الاقتراحات.

1- يَحسُن أن يتمّ تحيين مضامين الأمن الإنساني بجعله أكثر عدالة من خلال تطبيقه واقعيا بنفس القدر على كلّ مواطني الدّول في العالم دون مَيزٍ بين دولة وأخرى.

2- ينبغي جعل الأمن الإنساني موضوعيا بعيدا عن استغلاله لتحقيق أغراض دول معيّنة ضدّ دول أخرى، لأنّ ذلك قد يزيد في تعميق المسائل الأمنية عوض حلّها.

3- التّمكين أكثر لفكرة الأمن الإنساني من خلال رصد مبالغ كبيرة يتم صرفها في مواضعها على يد حكماء في المجال الأممي بعيدا عن ضغط الدول المتقدمة.

4- حصر التدخل في أضيق الحالات التي لم تنجح معها الدبلوماسية، مع ضرورة الحزم في تطبيق العقوبات ضدّ منتهكي الأمن الإنسان، أيا كانت صفاتهم تحقيقا للعدالة الإنسانية.

قائمة المراجع.

1- أمينة حلال، **الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية**: مفاهيم جديدة لممارسات قديمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد08، الجزء1، جوان 2017.

2- حاشي محمد إسماعيل، **الجهود الدولية في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي، 2018.

3- خلاف محمد عبد الرحيم؛ سمرة بوسطيلة، **الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1،، العدد التاسع، جويلية 2016.

4- خولة محي الدين يوسف، **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.

5- رضا شوادرة، **الأمن الدولي والدراسات الأمنية بين الاتجاه التفسيري والطرح الإنساني الشامل**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين،سطيف، المجلد 15، العدد 28، 2018.
6- سعاد بن ققة، **الأمن الإنساني في ظل العولمة**، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد41، سبتمبر2015.
7- سفيان كعرار؛ كريم رقولي، **الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، المجلد 09، العدد الثاني، جويلية 2020.
8- سفيان كعرار، **التأثير المركب لجريمة تبييض الأموال على الأمن الإنساني**، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2020.
9- سهام زروال، **دور الممارسة الديمقراطية في تعزيز الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، المجلد التاسع، العدد الثاني، جويلية 2020.
10- عبد السلام قريقة، **الأمن الإنساني كآلية لمواجهة الظّاهرة الإرهابية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، العدد الأول، جانفي 2016.
11-العيد ذويب، **مفهوم الأمن في الفكر الدّيني- دراسة لأبعاد الأمن الإنساني في الإسلام-** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الأول، العدد الخامس، جانفي 2017.
12- فريدة حموم، **الأمن الإنساني ومبدأ عالمية حقوق الإنسان**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018.
13- لخضر رابحي، إبراهيم سويسي، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من منظور مقاربة الأمن الإنساني**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، أفلو، المجلدالثاني، العدد الثاني، ماي 2020.
14- محمد أحمد علي العدوي، **الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان- دراسة في المفاهيم..والعلاقات المتبادلة-**، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة، مركز الإعلام الأمني، أغسطس 2018.
15- محمد الشريف أقضي، واقع **الأمن الإنساني في العالم العربي بين المخاطر العولمية والتهديدات الداخلية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13، جانفي 2020.
16- مسعود البلي، **فعاليات السياسات الاجتماعية، : دراسة من منظور الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، العدد 25، جانفي 2013.
17- يوسف أزروال، **الأمن الإنساني(الجذور، المفهوم، الأبعاد والمخاطر)**، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مجموعة 5، العدد الثاني، سبتمبر 2016.

الهوامش.

[1] خولة محي الدين يوسف، **الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 526.
[2] محمد الشريف أقضي، واقع **الأمن الإنساني في العالم العربي بين المخاطر العولمية والتهديدات الداخلية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ،جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 162.
[3] سفيان كعرار؛ كريم رقولي، **الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، المجلد 09، العدد الثاني، جويلية2020، ص 351.
[4] يوسف أزروال، **الأمن الإنساني(الجذور، المفهوم، الأبعاد والمخاطر)**، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مجموعة 5، العدد الثاني، سبتمبر 2016، ص 8.
[5] يوسف أزروال، المرجع نفسه، ص 8.

[6] عبد السلام قريقة، **الأمن الإنساني كآلية لمواجهة الظّاهرة الإرهابية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،جامعة باتنة1 الحاج لخضر، العدد الأول، جانفي 2016، ص 117.
[7] العيد ذويب، **مفهوم الأمن في الفكر الدّيني- دراسة لأبعاد الأمن الإنساني في الإسلام-** ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الأول، العدد الخامس، جانفي 2017، ص 252.
[8] لخضر رابحي، إبراهيم سويسي، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من منظور مقاربة الأمن الإنساني**، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي، أفلو، المجلد الثاني، العدد الثاني، ماي 2020، ص 232.
[9] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 532.
[10] محمد أحمد علي العدوي، **الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان- دراسة في المفاهيم..والعلاقات المتبادلة-** ، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة، مركز الإعلام الأمني، أغسطس 2018، ص 9.
[11] فريدة حموم، **الأمن الإنساني ومبدأ عالمية حقوق الإنسان**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018، ص 761.
[12] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 532.
[13] محمد أحمد علي العدوي، المرجع السابق، ص 9.
[14] فريدة حموم، المرجع السابق، ص 761.
[15] لخضر رابحي، إبراهيم سويسي، المرجع السابق، ص 233.
[16] سعاد بن ققة، **الأمن الإنساني في ظل العولمة**، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 41، سبتمبر 2015، ص 186.
[17] خلاف محمد عبد الرحيم؛ سمرة بوسطيلة، **الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1،، العدد التاسع، جويلية2016، ص 62.
[18] سفيان كعرار؛ كريم رقولي، المرجع السابق، ص 352.
[19] محمد أحمد علي العدوي، المرجع السابق، ص 14 و 15.
[20] مسعود البلي، **فعاليات السياسات الاجتماعية،: دراسة من منظور الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، العدد 25، جانفي 2013، ص 143.
[21] رضا شوادرة، **الأمن الدولي والدراسات الأمنية بين الاتجاه التفسيري والطرح الإنساني الشامل**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين،سطيف، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص 160.
[22] فريدة حموم، المرجع السابق ، ص 762.
[23] محمد أحمد علي العدوي، المرجع السابق، ص 08 .
[24] يوسف أزروال، المرجع السابق، ص 11.
[25] محمد أحمد علي العدوي، المرجع السابق، ص 06 .
[26] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 534 و 535.
[27] فريدة حموم، المرجع السابق ، ص 759.
[28] محمد الشريف أقضي، المرجع السابق، ص 165.
[29] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 536 .
[30] فريدة حموم، المرجع السابق ، ص 759.
[31] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 536 .
[32] سهام زروال، **دور الممارسة الديمقراطية في تعزيز الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، المجلد التاسع، العدد الثاني، جويلية 2020، ص 493.
[33] أمينة حلال، **الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية**: مفاهيم جديدة لممارسات قديمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد08، الجزء1، جوان 2017، ص 191 .
[34] يوسف أزروال، المرجع السابق، ص 11.
[35] محمد أحمد علي العدوي، المرجع السابق، ص 11 .
[36] لخضر رابحي، إبراهيم سويسي، المرجع السابق، ص 236.
[37] أمينة حلال، المرجع السابق، ص 192 .
[38] لخضر رابحي، إبراهيم سويسي، المرجع السابق، ص 236.
[39] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 534 .
[40] سفيان كعرار ، **التأثير المركب لجريمة تبييض الأموال على الأمن الإنساني**، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 2020، ص 15.

[41] سفيان كعرار؛ كريم رقولي، المرجع السابق، ص 354 و 355.
[42] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 534 .
[43] سفيان كعرار؛ كريم رقولي، المرجع السابق، ص 355.
[44] حاشي محمد إسماعيل، **الجهود الدولية في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي، 2018، ص 307 .
[45] سفيان كعرار؛ كريم رقولي، المرجع السابق، ص 355.

أثر التهديدات السيبرانية على حقوق الإنسان

The Title: The impact of cyberspace on human rights

حارك فاتح
طالب دكتوراه، جامعة صالح بوبنيدر – قسنطينة 3 -

ملخص:
يشكل الفضاء السيبراني ميدانا جديدا للتفاعل بين المجتمعات، كونه قد ساهم كثيرا في رقمنة كل نشاط إنساني، كالتجارة والعمل والتعليم والترفيه والتواصل، وفي هذا السياق لم يخل الفضاء السيبراني من الأنشطة التي تمثل تهديدا لحقوق الإنسان خاصة مع سهولة الوصول إليه وإتاحة استخدام الإنترنت للجميع دون استثناء، وهو الأمر الذي ساعد على ظهور عالم الجريمة في هذا الفضاء الافتراضي، فالإرهاب والجريمة والتمييز العنصري والتهديدات المختلفة كلها أصبحت تحمل صفة السيبرانية، باعتبارها تتم عن طريق الإنترنت واستخدام الأجهزة الإلكترونية، إضافة إلى أن محدودية الثقافة السيبرانية لدى الغالبية من الناس ساهمت كثيرا في توسيع نطاق مثل هذه الحوادث، وأصبحنا نشهد انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان والتي تتم عبر الفضاء السيبراني، خاصة في العقد الأخير والذي عرف تطورا تكنولوجيا هائلا.

الكلمات المفتاحية: الفضاء السيبراني، الجريمة السيبرانية، الإرهاب السيبراني، حقوق الإنسان، التهديدات السيبراني.

Abstract :
Cyberspace is a new field for interaction between societies, as it has greatly contributed to the digitization of every human activity, such as trade, work, education, entertainment and communication. In this context, cyberspace has not been devoid of activities that represent a threat to human rights, especially with its easy accessibility to the Internet for all without exception. This fact helped the emergence of the underworld in this virtual space, as terrorism, crime, racial discrimination and various threats all have the character of cyber, as they are done through the Internet and the use of electronic devices ,in addition to the limited cyber culture of the majority of people, it greatly contributed to the expansion of the scope of such incidents, and we are witnessing numerous violations of human rights that take place through cyberspace, especially in the last decade, which witnessed tremendous technological development.

Key words: cyberspace, cybercrime, cyber terrorism, human rights, cyber threats.

مقدمة:

يشكل الفضاء السيبراني بيئة جديدة أو ميدانا جديدا للتفاعل بين مختلف شرائح المجتمع، حيث ساهم في نقل العديد من النشاطات البشرية، السياسية، الإقتصادية، الثقافية، الإجتماعية وحتى العسكرية، من أرض الواقع إلى الفضاء الإفتراضي، ونظرا لحساسيته والتغيير الكبير الذي أحدثه على عدة

مستويات، خاصة تلك التي تتعلق بالجانب الإنساني، حاول المجتمع الدولي حماية حقوق الإنسان عبر الفضاء السيبراني، إذ أن انتقال النشاطات من الواقع إلى الفضاء السيبراني صاحبه انتقال الأنشطة الإجرامية باختلاف أنواعها.

في حين تشهد التهديدات السيبرانية المتعلقة بحقوق الإنسان نشاطا كبيرا خاصة في العقد الأخير، ومع استمرار تطور تكنولوجيات الإتصال وإتاحة الوصول إلى الإنترنت للجميع، يستمر المجرمون في إيجاد طرق ووسائل جديدة لتنفيذ جرائمهم، أضف إلى ذلك محدودية الثقافة السيبرانية التي يمتلكها أغلب مستخدمي الإنترنت، والتي ساهمت في سهولة تعرضهم لتهديدات مختلفة.

وعلى ضوء ذلك، تُطرح الإشكالية التالية: **كيف ساهم الفضاء السيبراني في بلورة شكل جديد من أشكال التهديدات على حقوق الإنسان ؟**

ومن أجل الإجابة على الإشكالية، اعتمدنا تقسيم البحث إلى محورين محور أول نتناول فيه ماهية الفضاء السيبراني حيث سنتطرق إلى المفهوم، النشأة وبنية الفضاء السيبراني، ومحور ثاني وسنتكلم فيه عن أهم التهديدات السيبرانية التي تشكل خطرا على حقوق الإنسان .

المحور الأول: الفضاء السيبراني، دراسة في المفهوم والبنية:

إن محاولة الإحاطة بماهية الفضاء السيبراني، تتطلب المرور عبر التعاريف المقدمة له، التطرق إلى نشأته والتوضيح بنيته الأساسية، وبالتالي سنحاول أولا تقديم مفهوم واضح له.

1- مفهوم الفضاء السيبراني:

يشترك مفهوم الفضاء السيبراني مع العديد من المفاهيم الأخرى في العلوم الإجتماعية، فقد اختلف الكثير من الباحثين والهيئات الدولية في تقديم تعريف دقيق له.

يعرفه **معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح** بأنه " أجهزة وشبكات وأنظمة الكمبيوتر وتوزيع المعلومات أو تقنيات التوصيل المختلفة مثل الكابلات الأرضية والبحرية والأقمار الصناعية والهاتف وحتى التلفزيون." [1].

حصر هذا التعريف الفضاء السيبراني في جانبه المادي فقط المتمثل في أجهزة الكمبيوتر وشبكات الإتصال وتقنيات التوصيل المختلفة ومختلف أجهزة الإتصال الأخرى.

ويعرف **الإتحاد الدولي للإتصالات** الفضاء السيبراني بأنه " المجال المادي والمعنوي الذي يشمل تكاملا متزايدا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأشياء التي كانت تعمل بدونها سابقا مثل السيارات والمباني وأنظمة التحكم لشبكات الطاقة والنقل الضخمة وامدادات الكهرباء وأنظمة النقل والخدمات العسكرية واللوجستيات." [2]

يركز هذا التعريف على دمج الفضاء السيبراني بطبقتيه المادية الممثلة في أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الإتصال، والمعنوية المتمثلة في المعلومات والبيانات التي تتدفق خلال تلك الأجهزة، مع الأشياء العادية التي نعرفها كالمنزل أو السيارة أو شبكات الطاقة، حيث ارتبطت هذه الأشياء بما يسمى الفضاء السيبراني وهو مانعرفه اليوم اختصارا بإنترنت الأشياء.

بالنسبة ل **جيانغ يونغ Jiang Yong**، عرف الفضاء السيبراني على أنه: " شبكة تتكون من أجهزة كمبيوتر وأقمار صناعية وكابلات وأنواع مختلفة من محطات المعلومات المترابطة، تربط بين الكيانات السياسية والعسكرية والتجارية والمالية والنقل في جميع المجالات والصناعات، بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات والأفراد، وبالتالي يشكل " النظام العصبي " الذي يعتمد عليه العالم المعاصر وجميع الدول في تسيير النشاطات العادية".[3]

تظهر من خلال هذا التعريف الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الفضاء السيبراني باعتباره شبكة ضخمة من أجهزة الإتصالات والتي تمثل البنية التحتية الأساسية للعالم المعاصر في تسيير مختلف نشاطاته بأنواعها واختلاف مجالاتها، وهو الأمر الذي جعله يسمى بالنظام العصبي العالمي.

اعتبر الباحثان **بيتر سينغر Peter W. Singer وآلان فريدمان Allan Friedman** ، الفضاء السيبراني بأنه عالم شبكات الكمبيوتر والمستخدمين الذين يقفون وراءها حيث يتم تخزين المعلومات ومشاركتها ونقلها عبر الإنترنت .[4]

هذا التعريف يركز على فكرة أن الفضاء السيبراني ببساطة هو أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الإتصال، بالإضافة إلى الأشخاص أو المستخدمين الذين يستخدمون تلك الأجهزة، حيث يتم تبادل ونقل ومشاركة المعلومات والبيانات المختلفة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الفضاء السيبراني يتشكل من عدة أقسام، القسم المادي المتمثل في أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الإتصال على اختلاف أنواعها من الأجهزة الصغيرة والصغيرة جدا إلى الأقمار الصناعية وغيرها، قسم افتراضي يمثل البيئة التي تتفاعل فيها تلك الأجهزة والتي يتم من خلالها نقل وتبادل المعلومات والبيانات، وقسم بشري يمثل المستخدمين باختلاف مستوياتهم سواءا كانوا أفراد، دول أو منظمات والذين يقفون وراء تلك الأجهزة والتفاعلات المختلفة لتحقيق أهداف معينة.

2- نشأة وتطور مفهوم الفضاء السيبراني:

يتكون مصطلح الفضاء السيبراني من كلمتين، فضاء وسيبراني، تشير كلمة فضاء إلى بيئة مثالية غير محددة، حيث توجد جميع الأشياء التي يمكن تصورها، أو أنه كيان وهمي مثل الوقت، شيئ نعرفه ولكن لا وجود له.

ويشير الفضاء أيضًا إلى فكرة المجال المحدد وغير المحدد، المجال غير المحدد وهو مجال لانهائي كأن نقول الفضاء الخارجي مثلا، والمجال المحدد كالفضاءات الجغرافية والمساحات التي نعيش فيها.[5]

أما كلمة سيبراني Cyber فهي مشتقة من كلمة Cybernitic والي تعود أصولها إلى الحضارة اليونانية، حيث استعمل أفلاطون مصطلح κυβερνητική الذي ينطق kubernêtikê، والذي كان يقصد به فن القيادة أو فن الحكم، ثم في سنة 1834 استخدمه عالم الفيلسوف والرياضي الفرنسي اندري ماري أمبير André Marie Ampère، حيث استخدم كلمة cybernetic للتعبير عن علم حكومة الرجال[6] la science du gouvernement des hommes.

ثم عاد مصطلح السيبرنيتيك إلى االظهور عن طريق عالم الرياضيات نوربرت وينر Norbert Wiener، والذي نشر كتابا سنة 1948 بعنوان **السيبرنيتيك أو التحكم والاتصال في الحيوان والآلة Cybernetics or Control and Communication in the Animal and the machine** ، حيث تصور أن الكائنات الحية والآلات على أنها أنظمة متشابهة، واستخدم المصطلح للإشارة إلى التحكم في الأنظمة المعقدة في عالم الحيوان وفي الآلات، حيث أصبح وينر بذلك مؤسس علم التحكم الآلي أو السيبرنيتيك. [7]

في عام 1982 ظهر مصطلح الفضاء السيبراني لأول مرة على يد الكاتب والروائي ويليام غيبسون من خلال رواية **Burning Chrome**،[8] ثم في سنة 1984 على يد نفس الكاتب في رواية الخيال العلمي **Neuromancer**، ومن هنا بدأ استخدام مصطلح الفضاء السيبراني في الأوساط الأكاديمية".[9]

3- بنية الفضاء السيبراني:

تنقسم بنية الفضاء السيبراني إلى عدة طبقات، ورغم وجود بعض الإختلافات البسيطة بين الباحثين التي تعود إلى الإستناد إلى تعريفات مختلفةّ، إلا أن ذلك لا يؤثر على المعنى العام لبنية الفضاء السيبراني، ، وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لمختلف تلك الطبقات.

- **الطبقة المادية Phisical Layer**: وتتمثل في مختلف أجهزة الكمبيوتر والهواتف والخوادم، وشبكات الطاقة والأقمار الصناعية وغيرها، التي تتصل فيما بينها سواءا سلكيا عن طريق الكابلات، أو لاسلكيا عن طريق الأبراج الخلوية والأقمار الصناعية.
- **طبقة المعلومات Informations Layer**: وتتمثل في النصوص المشفرة والصور ومقاطع الفيديو والمواد الأخرى التي يتم تخزينها ونقلها وتحويلها في الفضاء السيبراني.

- **المستخدمون Users**: وهم العامل البشري الذي يقف خلف تلك الأجهزة والعمليات، وقد يكون المستخدم فردا أو مؤسسة أو منظمة أو دولة، حيث يعمل على التواصل والعمل والتحكم في الأجهزة واتخاذ القرارات وتنفيذ الخطط، لتحقيق أهداف مختلفة.[10]
- **الطبقة المنطقية Logical Layer**: والمقصود بها مختلف التطبيقات والبرامج والتعريفات وأنظمة التشغيل والتي تترجم المعلومات من لغة الإنسان إلى لغة الآلة أو العكس، حيث يتم تطويرها بلغات برمجة معقدة، ومن الأمثلة عليها بروتوكولات الإنترنت، شبكة الويب العالمية، المتصفحات، مواقع الويب والبرامج الأخرى المختلفة. [11]

تعتبر دراسة هذه الطبقات ضرورية لفهم الفضاء السيبراني وآلية عمله، ومن الواضح أن الفضاء السيبراني ليس عبارة عن كيان أو فضاء وهمي بالمعنى الحرفي، بل هو مزيج من عدة عناصر تتفاعل هذه العناصر فيما بينها في عالم مادي (عندما يتواجد مستخدم أمام جهاز كمبيوتر مثلا)، يؤدي التفاعل بين الإنسان وجهاز الكمبيوتر إلى الوصول بعدها إلى عالم افتراضي حيث تعمل الأجهزة في هذا الفضاء على ترجمة لغة الإنسان إلى لغة الآلة، لتتم بعدها الترجمة من لغة الآلة إلى لغة الإنسان، فتخرج في شكل صور أو فيديوهات أو موسيقى أو تطبيقات أو رسائل... إلخ.

المحور الثاني: مظاهر التهديدات السيبرانية على الأمن الإنساني:

يعد توفر الاتصال بالإنترنت والمعلومات التي يتم الحصول عليها عبر الإنترنت أمرًا بالغ الأهمية، ونظرًا لأن الكثير من الوظائف والمعاملات اليومية الأساسية تعتمد على الاتصال، فإن إغلاق الإنترنت، سواء كان متعمدًا أو غير متعمد، يسبب اضطرابات كبيرة ليس فقط لشبكة الإنترنت نفسها ولكن لحياة الناس اليومية. في هذا السياق، يعتبر التعطيل المتعمد أو منع الوصول إلى المعلومات أو نشرها عبر الإنترنت انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقًا لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.[12]

عموما، يقصد بالتهديدات السيبرانية، تلك التهديدات التي يتم تنفيذها عن طريق الفضاء السيبراني، ورغم أن هناك العديد من الطرق لتنفيذ هذه التهديدات والتي تستلزم معرفة تقنية معقدة، إلا أنها أغلبها تصب في إطار ما يعرف بالجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني، وسنحاول من خلال هذا العنصر تقديم صورة واضحة عن كيفية تأثير مختلف التهديدات السيبرانية على حقوق الإنسان.

1- الجريمة السيبرانية Cybercrime :

الجريمة السيبرانية هي مفهوم واسع يحمل العديد من الدلالات المختلفة، وهو السبب الذي منع الباحثين من وضع تعريف محدد لمفهوم الجريمة السيبرانية وتعرف الجريمة السيبرانية عند أغلب الناس على أنها هي قرصنة أو فيروس، لكنها قد تطورت كثيرا مقارنة بمثل هذا المفهوم الضيق.[13]

بمراجعة مختلف التعاريف المقدمة من الحكومات والهيئات الدولية نجد أنها تحمل معنى " الجرائم الجنائية المرتكبة عبر أو عن طريق شبكات الكمبيوتر".

ويمكن تقسيم الجرائم السيبرانية إلى فئتين:

الأولى، يستخدم فيها الكمبيوتر كأداة لارتكاب الجريمة، مثل ترويج محتويات إباحية للأطفال أو الاحتيال أو المضايقة والإبتزاز في هذه الحالات، تتعامل المؤسسات القانونية مع هذه الجرائم بنفس طريقة تعاملها مع الجرائم الموجودة قبل ظهور أجهزة الكمبيوتر. أما **الفئة الثانية**، تتمثل في الجرائم التي يكون الكمبيوتر فيها هو وسيلة وهدف الجريمة، بالتالي فهذا النوع هو الشكل الجديد للجريمة، حيث يرتبط قبل كل شيء بشبكات الكمبيوتر وخاصة بشبكة الإنترنت، وتشمل هذه الجرائم على سبيل المثال: القرصنة والانتشار الخبيث لفيروسات الكمبيوتر...إلخ.[14]

وتجلى خطر الجريمة السيبرانية على حقوق الإنسان عن طريق:

- **القرصنة الالكترونية:** والتي تهدد حق الإنسان في الملكية الخاصة وحماية الملكية الفكرية.
- **التجسس السيبراني:** والذي يشكل تهديدا كبيرا لحق الإنسان في الخصوصية.

- **إدماج شرائح إلكترونية بالبشر**: وهو مايخالف حق الإنسان في الأمن الجسدي والتحرر من العقوبات اللاإنسانية.
- **أجهزة المراقبة وتقييد المحتوى عبر الإنترنت**: والذي يعمل على الحد من حرية التعبير.[15]

الملاحظ أن مثل هذه الجرائم قد انتشرت بشكل كبير في العقدين الأخيرين، وذلك بسبب تواصل انتشار التكنولوجيا ووصولها إلى يد الجميع، ثم إن سهولة استخدامها ووجود الكثير من المواقع على الإنترنت التي تساعد على تعلم طرق الجريمة السيبرانية، ساهمت كثيرا في تمييع طرق الجريمة السيبرانية.

2- التنمر السيبراني Cyberbullying:

ويعرف بأنه إرسال أو نشر محتويات ضارة أو استعمال أشكال أخرى من العدوان الاجتماعي باستخدام الإنترنت أو التقنيات الرقمية الأخرى.[16]

ويتضمن التنمر السيبراني إرسال رسائل نصية أو فيديوهات أو صور ونشرها بغرض إيذاء وتشويه سمعة شخص آخر، وقد يؤدي ذلك بالضحية إلى الشعور بالخوف وفقدان الإحساس بالأمان.

ويتضمن التنمر السيبراني أشكالا مختلفة منها:

- **المضايقة**: إرسال رسائل مسيئة لشخص بشكل متكرر أو إرسال رسائل غاضبة أو فظة أو بذيئة موجهة إلى شخص أو أشخاص بشكل خاص أو إلى مجموعة عبر الإنترنت.
- **المطاردة السيبرانية**: وتشمل المضايقات التي تتضمن تهديدات بإلحاق الضرر أو تهديدات تسعى لبث الخوف لدى الضحية.
- **الإهانة**: إرسال أو نشر بيانات ضارة أو غير صحيحة أو قاسية عن شخص إلى أشخاص آخرين.
- **التنكر**: انتحال شخصية شخص آخر وإرسال أو نشر مواد تجعل ذلك الشخص يبدو سيئًا أو يعرض ذلك الشخص لخطر محتمل[17].

ويمكن أن يؤثر التنمر السيبراني على مجموعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك:

- الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية: يمكن أن يؤثر التنمر سلبًا على صحة الشخص الجسدية والعقلية مما يتسبب في ضرر في شكل إصابات جسدية وأمراض مرتبطة بالتوتر والاكتئاب ومشكلات صحية أخرى.
- حقوق العمل وظروف العمل العادلة: يمكن أن يؤدي التنمر إلى ارتفاع معدل التغيب عن مكان العمل وضعف الأداء أو انخفاضه وبيئة عمل غير آمنة.
- يمكن أن يؤثر التنمر على حرية الشخص في التعبير عن المشاعر أو الآراء لأنه لم يعد يشعر بالأمان للقيام بذلك.
- حق الطفل أو الشاب في وقت الفراغ واللعب: غالبًا ما يحدث التنمر عندما يلعب الأطفال والشباب ويتواصلون اجتماعيًا، كما هو الحال في الملاعب المدرسية ومواقع الشبكات الاجتماعية. لجميع الأطفال الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية في بيئة آمنة. أثارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في تقريرها عن امتثال أستراليا لاتفاقية حقوق الطفل، مخاوف بشأن التنمر وأهمية حماية الأطفال والشباب من التعرض للعنف والعنصرية والمواد الإباحية من خلال الهواتف المحمولة وغيرها من التقنيات، بما في ذلك الإنترنت.
- الحق في التعليم (حيث إن التسلط عبر الإنترنت يمكن أن يجعل الشخص يشعر بعدم الأمان وغير مرحب به في المدرسة ويؤثر على مدى نجاحه)
- الحق في عدم التعرض للعنف الجسدي أو العقلي.[18]

وهذا ما يؤكد خطورة مثل هذه التهديدات، على حقوق الإنسان والتي تستوجب إعادة النظر فيها، وضرورة ربطها بقوانين رادعة، بالإضافة إلى تحسيس مستخدمي الإنترنت وتوعيتهم بخطورة الفضاء السيبراني وضرورة توخي الحذر في استخدامه.

3- الإرهاب السيبراني Cyber Terrorism:

يشير مصطلح الإرهاب السيبراني إلى الهجمات غير القانونية والتهديدات بالهجوم على أجهزة الكمبيوتر والشبكات والبيانات المخزنة فيها لتخويف أو إكراه حكومة أو شعبها من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. علاوة على ذلك، لتصنيف الهجوم على أنه إرهاب سيبراني، يجب أن يؤدي الهجوم إلى توليد العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل التسبب في ضرر كافٍ لتوليد الخوف.[19]

والإرهاب السيبراني يحمل نفس معنى الإرهاب التقليدي، إلا أن الأول يستخدد الأجهزة الإلكترونية الحديثة المتعلقة بالفضاء السيبراني في تنفيذ عملياته.

غالبا لا يهتم الإرهاب السيبراني بشكل أساسي بالأنشطة الإجرامية مثل سرقة بطاقات الائتمان ولكن في الأنشطة التي من شأنها:

- تحقيق اهتمام إعلامي عالمي وبارز.
- تأثير النظم الاقتصادية.
- زعزعة استقرار الحياة المدنية وإثارة الذعر.
- شن حرب غير متكافئة ضد تطبيق القانون والوكالات الحكومية الأخرى.
- إضعاف الثقة في قدرة الحكومة على حماية سكانها.
- استغلال أي نجاحات مما سبق لكسب دعم جديد لقضاياها.[20]

وقد استخدمت الكثير من المنظمات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، الفضاء السيبراني في تنفيذ عملياتها، كما ساعدت سهولة استخدام التكنولوجيا هذه المنظمات في نشر إيديولوجيتها وتجنيد مقاتلين في صفوفها، واستخدام طرق أخرى لجذب المقاتلين إلى صفوفها كالتهديد والإبتزاز عبر الفضاء السيبراني

4- العنصرية السيبرانية Cyber Racism:

يمكن أن تتخذ العنصرية أشكالًا عديدة، مثل النكات أو التعليقات التي تسبب الإساءة أو الأذى، الشتائم أو الإساءة اللفظية ؛ المضايقة أو الترهيب ، أو التعليق العام الذي يؤجج العداء تجاه مجموعات معينة.

عندما تحدث العنصرية عبر الفضاء الإنترنت، تُعرف باسم العنصرية السيبرانية. يمكن أن تتضمن العنصرية السيبرانية كلمات وصور ويمكن نقلها عبر مواقع الويب والمدونات ومواقع الشبكات الاجتماعية أو مقاطع الفيديو أو البريد الإلكتروني.[21]

ومن بين الأمثلة على العنصرية السيبرانية ماذكرته لجنة حقوق الانسان الأسترالية عن تلقي العرب هناك للعديد من رسائل البريد الالكتروني المعادية لهم، بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية التي تعمل على ترسيخ ظاهرة العنصرية ضد العرب والمسلمين.[22]

والملاحظ أن العديد من الدول تسعى للقضاء على العنصرية السيبرانية وخطابات الكراهية والتميز وتسلط أقصى العقوبات على مرتكبيها، وذلك أن وجود العنصرية يعني غياب العدل والمساواة، وهو مايتنافى مع دساتير الدول في مختلف بقاع العالم، إضافة إلى أن العنصرية تمثل أقصى مراحل التسلط وظلم في هذا العالم.

الخاتمة:

في حين تشكل الثورة المعلوماتية أهم الثورات في تاريخ البشرية بعد الثورة الزراعية والصناعية بسبب التغييرات الكبيرة التي أحدثتها على كل المستويات، خاصة في العقدين الأخيرين، إلا أنها حملت تهديدات مختلفة، ومن بين تلك التهديدات مايشكل خطرا على حقوق الإنسان، ذلك أن تنفيذ الجرائم في الفضاء السيبراني غير مكلفة إطلاقا، كما أن إمكانية إخفاء الهوية ساهم كثيرا في تفشي الجرائم السيبرانية المختلفة، وعليه يمكن الخروج بمجموعة من النتائج:

- الفضاء السيبراني يمثل ميدانا جديدا للصراع والتنافس بين الأفراد والدول وبالتالي أمن الفضاء السيبراني هو أمن الدولة والمجتمع والفرد.
- إن أثر التهديدات السيبرانية على حقوق الإنسان على نفس القدر من الأهمية من التهديدات في العالم المادي، بالتالي يجب النظر إلى هذه التهديدات من منظور الأمن الإنساني وحقوق الإنسان.
- ساهم الفضاء السيبراني كثيرا في إعادة تشكيل تهديدات مختلفة على حقوق الإنسان.
- إن صعوبة تحديد الهوية في الفضاء السيبراني مشكلة عالمية، ونادرا ما يتم الوصول إلى مصدر الهجوم السيبراني، وهو ما ساهم في تفشي ظاهرة الجرائم.
- إن قلة وعي المجتمع بمخاطر الأمن السيبراني تجعال من استفحال الجرائم واتساع نفوذ الارهاب في هذا المجال سريعا جدا.

وبناءا على هذه النتائج يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات:

- ضرورة خلق ثقافة اجتماعية جديدة تندد بجرائم الإنترنت مع تفعيل أسلوب التوعية والتهذيب لدى مستخدمي شبكة الاتصالات العالمية وحثهم على الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات.
- ضرورة تلقين الثقافة السيبرانية للأشخاص خاصة للأجيال القادمة، بغرض زيادة درجة الوعي، وذلك مع التوجه الشامل للإعتماد على الفضاء السيبراني لتسيير حياتنا العادية.
- يجب التعامل مع جرائم حقوق الإنسان السيبرانية بنفس الطريقة في العالم المادي، باعتبارها تخلف نفس الإثر على الأفراد.
- تكثيف الملتقيات بالجامعات حول ماهية الفضاء السيبراني وخطره على المجتمع.
- تشجيع البحوث في مجال أمن المعلومات لمواكبة أهم التطورات الحاصلة في العالم في هذا المجال.
- إدراج تخصصات تعنى بمواضيع الأمن السيبراني في الجامعات والمعاهد.
- القيام بحملات تحسيسية حول أهمية الأمن السيبراني وطرق الحماية والأخذ بالإحتياطات.

الهوامش:

[1] The United Nations, The United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR), **The United Nations, Cyberspace and International Peace and Security, Responding to Complexityin the 21st Century,** 2017, p07.

[2] International Telecommunication Union, **The Permanent Monitoring Panel on Information Security** World Federation of Scientists, The quest for cyber peace**,** 2011, P 07.

[3] Timothy L. Thomas, **"China's Reconnaissance and System Sabotage Activities : Supporting Information Deterrence ",** in : Phil Williams Dighton Fiddner, —Cyberspace : Malevolent Actors, Criminal opportunities, and Strategic competition, Strategic Studies Institute and U.S. Army War College Press, USA, 2016, P174.

[4] Peter W. Singer, Allan Friedman, **Cybersecurity and cyberwar : what everyone needs to know**, Oxford University Press, New York, 2014, P14

[5] Daniel Ventre, **Cyberespace et acteurs du cyberconflict**, Antony Rowe LTD, Chippenham, England, 2011, P13.

[6] Jean-Michel Fouquet, **Cyber, cyber… Vous avez dit cyber ? l**ettre d'information du centre de doctrine et d'enseignement du commandement, Ministère des armée, France, 2020, P 01.

[7] European Union, European Union Agency For Network And Information Security (enisa), **Definition of Cybersecurity – Gaps and overlaps in standardization,** 2015, P 10.

[8] Noah Stachtman, **26 Years After Gibson, Pentagon Defines 'Cyberspace'**, in: https://www.wired.com/2008/05/pentagon-define/ , 15/09/2020, 00:01.
[9] Ken Hillis, **"A Geography of the Eye : The technologies of virtual reality",** in ; Cultures of Internet, Virtual spaces, real histories, Living bodies Edit by Rob Shields, SAGE Publication ltd, Great Bretagne, 1998, P88.
[10] NazliChoucri, Davd D. Clark, **Integrating Cyberspace and International Relations : The Co-Evolution Dilemma**, Massachusetts Institute of Technology Political Science Department, Harvard University, 2012, p2-3
[11] Department of the Army, **Cyberspace and Electronic Warfare Operations,** Washington, 2017, P 13.
[12] Association for Progressive Communications, **Briefing document : Cybersecurity policy and human rights,** P05.
[13] EUCPN, **Cybercrime : a theoretical overview of the growing digital threat**. In : EUCPN Secretariat (eds.), EUCPN Theoretical Paper Series, European Crime Prevention Network : Brussels. 2015, P08.
[14] Fernanda Prates, Frédérick Gaudreau et Benoît Dupon, **La cybercriminalité : état des lieux et perspectives d'avenir,** Institut Canadien d'Études Juridiques Supérieures (sous la direction de), Droits de la personne : La circulation des idées, des personnes et des biens et capitaux, Éditions Yvon Blais, Cowansville, 2013, p06.
[15] Russell G. Smith, **CrimeControl in the Digital Age : An exploration of Human Rights Implications,** International Journal of Cyber Criminology, Vol 1 Issue 2 July 2007, P 169-170.
[16] Nancy E. Willard, **Cyberbullying and Cyberthreats : Responding to the Challenge of Online Social Aggression, Threats, and Distress,** research press, Illinois, 2007, P01.
[17] Qing Li**, Cyberbullying in High Schools : A Study of Students' Behaviors And Beliefs about This New Phenomenon**, Journal of Aggression, Maltreatment & Trauma, Taylor and Francis Group, 2010, P 373-374.
[18] Australian Human Rights Commission, **Human rights in cyberspace,** Australia, 2013, P 13
[19] Gabriel Weimann, Cyberterrorism **How Real Is the Threat?,** United states institute of peace, Washington, 2004, P04.
[20] Stefano Baldi, Eduardo Gelbstein, Jovan Kurbalija, **Hacktivism, Cyber-Terrorism and Cyberwar, The activities of incivil society in Cyberspace,** DiploFoundation, Switzerland, 2003, P34.
[21] Australian Human Rights Commission, **Cyber Racism**, in : https://humanrights.gov.au/extended-area-work/cyber-racism , 11/15/2020 , at : 14 :50.
[22] Australian Human Rights Commission, **Cyber-racism Symposium Report,** in: https://humanrights.gov.au/our-work/cyber-racism-symposium-report#1 , 16/11/2020, at: 11:35.

جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني.

Efforts of international non-governmental organizations to promote human security.

رقولي كريم
أستاذ محاضر أ، جامعة سطيف 2، الجزائر
وغليسي أحلام
طالبة دكتوراه، جامعة سطيف 2، الجزائر

ملخص:
تســـعى هذه الدراســـة إلى عرض جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال ترقية الأمن الإنســاني، حيث أصــبح الحديث عن هذا الأخير وتحدياته يفرض نفســه في الوقت الراهن، خاصــة مع ظهور تهديدات جديدة أكثر تعقيدا، وهو الأمر الذي دعا إلى تدخل أطراف أخرى لحمايته، ومن هنا برزت المنظمات غير الحكومية الدولية إلى جانب الدول، تناشــد بضـرورة حماية أمن الأفراد وكذا تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بهذا المجال.

وفي إطار سعيها لتفعيل مضامين الأمن الإنساني اعتمدت المنظمات غير الحكومية الدولية على مجموعة من الإســتراتيجيات، لتوجيه مختلف الفواعل إلى أهم القضــايا التي باتت تهدد أمن وســلامة الأفراد.

وتعتبر المنظمات غير الحكومية الدولية من أهم الفواعل الذين يعول عليهم في تفعيل مضـامين الأمن الإنساني، والمساعدة في بناء أرضية ملائمة لتنمية وتمكيمن الفرد وضمان سلامته.

الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية الدولية، الأمن الإنسان، أبعاد، تفعيل، استراتيجية.

Abstract :

This study seeks to present the efforts of international non-governmental organizations in the field of promoting human security, as the discussion of the latter and its challenges has Imposed itself at the present time, especially with the emergence of new and more complex threats, which called for the intervention of other parties to protect it. International non-governmental organizations, along with states, are calling for the need to protect the security of individuals, as well as the implementation of agreements in this field.

In the context of their endeavor to activate the contents of human security, international non-governmental organizations have adopted a set of strategies to direct the various actors to the most important issues that threaten the safety and security of individuals.

International non-governmental organizations are considered among the most important actors on which they are relied upon in activating the contents of human security and building a suitable ground for the development, empowerment of the individual and ensuring his safety.

Key words: International non-governmental organizations, Human security, Dimensions, Activation, Strategy.

مقدمة:

إن التغيرات التي حدثت بعد الحرب الباردة وتغير طبيعة التهديدات من تهديدات تقليدية عسكرية إلى تهديدات لا تماثلية تمس أمن الفرد، أعطى نظرة جديدة للواقع الأمني ودفعا قويا لظهور مفاهيم

جديدة كانت أهمها مفهوم الأمن الإنساني، الذي يشمل ويتأثر بكل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها. وقد أضحى هذا المفهوم "الأمن الإنساني" أكثر تداولا في المحافل الدولية، على غرار نشاطات المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية.

وبما أن المنظمات غير الحكومية الدولية أصبحت فاعلا رسميا في النظام الدولي كنتيجة لإفرازات العولمة، فإنها تسعى من خلال حماية حقوق الإنسان وترقيتها وتحقيق التنمية الإنسانية وتبني مبادئ الديمقراطية إلى حماية كل المجالات التي لها علاقة بالقضايا الإنسانية.

وعلى ضوء ما سبق، تتحد مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

كيف ساهمت المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1_ ماهي طبيعة العلاقة بين المنظمات غير الحكومية الدولية والأمن الإنساني؟

2_ فيما تتمثل الإستراتيجيات التي إعتمدتها المنظمات غير الحكومية الدولية في تفعيل ضمانات الأمن الإنساني؟

3_ ماهي طبيعة الصعوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومة الدولية في سعيها لتفعيل الأمن الإنساني؟

_ فرضية الدراسة:

كلما كان هناك تنوع في استراتيجيات عمل المنظمات غير الحكومية الدولية كلما زادت فرص تفعيل الأمن الإنساني.

ولأجل معالجة القضايا المطروحة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: العلاقة بين الأمن الإنساني والمنظمات غير الحكومية الدولية.

المحور الثاني: استراتجيات المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني.

المحور الثالث: التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني.

المحور الأول: العلاقة بين الأمن الإنساني والمنظمات غير الحكومية الدولية:

إن اهتمام المنظمات غير الحكومية الدولية بالأمن الإنساني لم يأتي عبثا، بل جاء كنتيجة لمجموعة من الأسباب، وقد أصبحت اليوم هذه المنظمات بمثابة المحرك الرئيسي في ترقيته في مختلف المجالات.

أولا: أهمية المنظمات غير الحكومية الدولية في تفعيل الأمن الإنساني.

تمتلك المنظمات غير الحكومية الدولية هامشا كبيرا من الحركة، حيث تعرف تنوع كبير في نشاطها بين أنشطة الرعايا والرفاه وبين أنشطة تهتم بشكل كبير على التغيير والتنمية، وهو ما يعكس رغبتها وسعيها نحو تفعيل الأمن الإنساني من خلال تركيزها على الأفراد، خاصة الفقراء والذين يفتقدون الحقوق والمساواة، بل وأكثر من هذا فهي تسعى إلى زيادة الوعي بين الأفراد بالقضايا والتهديدات الجديدة التي أصبحت تهدده سواء كانت اجتماعية أو بيئية.[1]

واليوم أصبح للمنظمات غير الحكومية الدولية دور حاسم في مجالات القضايا الاجتماعية، السياسية والاقتصادية الدولية التي تشكل مظاهر الصراع الاجتماعي الدولي، لاسيما في تجديد أو تحديث المجتمعات الممزقة والمنقسمة، إعادة بناء البنية التحتية وتوفير السلع الاجتماعية الأساسية، ففي الواقع كثيرا ما يشار إلى أن المنظمات غير الحكومية الدولية تؤدي أدوارا حيوية، لا يمكن للدول والوكالات التابعة لها القيام بها، ويبرز هذا سواء من حيث المشاركة المباشرة في المشاريع التي تهم مجالات هذه القضايا، أو من خلال أدوارها في عملية الرصد والمطالبة، مما جعلها جزءا لا يتجزأ من الحوكمة العالمية الإنسانية.[2]

ثانيا: أهمية الأمن الإنساني بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الدولية.

إن الاهتمام بمبادرات الأمن الإنساني سيساعد المنظمات غير الحكومية الدولية على الحصول على علاقات أساسية في عملية بناء سمعتها وكسب مؤيدين إضافيين. فعلى المستوى الوطني تساعد هذه المبادرات في زيادة التفاعل بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، بحيث يتم التعرف

على الخبرات النسبية لكل من المنظمات واحترامها، كما تستفيد المنظمات غير الحكومية أيضا من مساعي الأمن الإنساني من خلال زيادة فرص حصولها على الاتصالات الدولية، بحيث أن الإرتباط بالمؤسسات الأكاديمية يساعد المنظمات غير الحكومية الدولية على تطوير قدراتها البحثية والحصول على نتائج لأبحاثهم المنشورة، حيث تم الإعتماد على الكثير من المنظمات غير الحكومية العابرة للحدود في المؤسسات الدولية، كجزء من النخبة الدولية إلى جانب المنظمات الدولية. وكذلك يمكن للتحالفات مع المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات المساعدة في تمويل مشاريع المنظمات غير الحكومية، تقديم التجهيزات، الخبرات المهنية والتقنية والدعم الدولي لحملاتها.

من ناحية أخرى تساعد العلاقات مع وسائل الإعلام الدولية المنظمات غير الحكومية الدولية على اكتساب السمعة الجيدة الذي يحسن صورتها، فينظر إليها على سلطات ذات مصداقية.[3]

المحور الثاني: استراتيجيات المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني:

أولا: إستراتيجية ترسيخ أبعاد الأمن الإنساني.

تعمل المنظمات غير الحكومية الدولية في ترسيخ مبادئ أبعاد الأمن الإنساني، ويمكن رصد ذلك من خلال ما يلي:

1_ دور المنظمات غير الحكومية في ترسيخ الأمن الاقتصادي:

يعتبر الأمن الاقتصادي من الأبعاد الهامة للأمن الإنساني، ولقد سعت المنظمات غير الحكومية الدولية لترسيخه، حيث إعتبرت أن تحقيقه مرتبط بتأمين فرص عمل للأفراد وتأمين الدخل المناسب، وهو ما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 1994، وإعتبرت أن الفقر هو أحد أهم العوامل التي تهدد الأمن الاقتصادي، حيث ينتج عنه إنتشار الأمراض وسوء التغذية وزيادة الجرائم والسرقات وهو ما يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي في المجتمع، لذا إعتبر النمو الاقتصادي شرطا ضروريا، كونه يساهم في تحسين المستوى المعيشي للأفراد وبالتالي القضاء على الفقر.[4]

كما يمثل كل من عدم التوازن في التوزيع العادل للثروة والسلطة، الكوارث الطبيعية، غياب العدالة والتهميش التنموي، الأمراض والأوبئة، البطالة وإنخفاض معدلات الإنتاج والتبعية الاقتصادية وإنعدام التنمية الاقتصادية وانتشار الفساد الاقتصادي والتبعية الاقتصادية من مهددات تحقيق الأمن الاقتصادي.[5]

إن تحقيق الأمن الاقتصادي يتطلب تظافر الجهود (الدولة، المجتمع، المنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية)، من خلال رسم سياسات متكاملة تحقق الاستقرار الاجتماعي في المجتمع وكذا التنمية المستدامة[6]، ولقد وضعتها المنظمات غير الحكومية الدولية كأولوية في أجندتها، لا سيما في البلدان التي تعاني مشاكل إقتصادية، وكبديل لتسارع العولمة الاقتصادية والمالية التي يقودها تحرير تجارة السلع والخدمات، حيث تدعم المنظمات غير الحكومية الدولية نماذج محددة تسمح بمباشرة عملية التنمية المحلية والوطنية والإقليمية على نحو متزايد أقوى، وتحقيق منافسة في إطار عالم متكامل نحو ترقية الأمن الاقتصادي الذي تتقاطع عناصره مع تحقيق أهداف الألفية الإنمائية للأمم المتحدة.[7]

من بين اسهامات المنظمات غير الحكومية الدولية، نذكر منظمة أوكسفام Oxfam للإغاثة من المجاعة، وهي منظمة تؤكد على سيطرة الدول الغنية لقواعد التجارة وهي التي تضبط قواعدها، كما تؤكد على محاربتها لإتفاقيات التجارة والإعانات الزراعية في التجارة العالمية التي تمثل حسب المنظمة عائقا للجهود المبذولة للحد من الفقر.[8]

2_ دور المنظمات غير الحكومية في ترسيخ الأمن البيئي:

تسعى المنظمات غير الحكومية الدولية إلى تحقيق هذا البعد من خلال حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي، وكذا تحديد المخاطر التي تهدد المحيط البيئي، ووضع مخططات وبرامج لمعالجتها.[9]

وفي محاولتها (المنظمات غير حكومية الدولية) لإيجاد حلول للمشكلات البيئية، عملت على الضغط من أجل تنفيذ الإتفاقيات البيئة العالمية، كما ساهمت في وضع السياسات البيئية العالمية والتأثير على عملية صنع القرار الدولي، فمنذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972 قامت المنظمات غير الحكومية الدولية على تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية واتخاذ مجموعة من التدابير لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية عن طريق نشر تقارير وطنية وإقليمية ودولية عن الحالة البيئية[10]. وتعتبر منظمة أصدقاء الأرض EARTH FRIENDS ومنظمة السلام الأخضر GREEN PAC من أشهر المنظمات غير حكومية الدولية في مجال البيئة، حيث تعمل هذه الأخيرة على حماية التنوع البيولوجي، وكذا خلق شبكة عالمية من المحميات البحرية، كما تعمل على تشجيع الزراعة وترفض الكائنت المعدلة وراثيا وتدعوا لخلق عالم أكثر أمنا خال من المواد الكيميائية الخطرة في المنتجات والصناعة التحويلية.[11]

إن عمل المنظمات غير الحكومية الدولية ساهم بشكل فعال وأساسي في ترسيخ البعد ابيئي وترقيته ضمن مقاربة الأمن الإنساني التي تقوم على استراتيجيات وقائية قبل حدوث الكوارث مع العمل على توسيع الخيارات عن طريق التنمية الإنسانية.

3_ **دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترسيخ البعد الصحي:** كرست المنظمات غير الحكومية الدولية مجهوداتها لتحقيق الأمن الصحي منذ عقود من الزمن، ومع تفشي فيروس كورونا نهاية عام 2019 سارعت المنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدات، خاصة مع الدول الفقيرة والمعزولة من خلال تزويدها بالأدوية والمعدات الطبية، وذلك بالتنسيق مع مختلف فواعل المجتمع الدولي، ولقد أقرت Bright Funds فتح صندوق 2020 لمكافحة فيروس كورونا.[12]

4_دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترسيخ البعد المجتمعي:

على إعتبار أن الأمن المجتمعي يهدف إلى مواجهة التهديدات التي تمس الحياة الاجتماعية، سعت المنظمات غير الحكومية الدولية على ترسيخ هذا البعد من خلال الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي تم الإعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، وتسجيلها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

عادة ما تطرح مشكلة التميز بين الأقليات داخل المجتمع صراعات تمثل تهديدا للأمن المجتمعي ومنه الأمن الإنساني، نذكر على سبيل المثال الصراعات الإثنية التي غالبا ما ينتقل فيها مستوى الصراع من الأفراد والمجتمع إلى مستوى الدولة.[13]

وعلى غرار أبعاد الأمن الإنساني ترى المنظمات غير الحكومية الدولية أن تحقيق وترقية الأمن الأمن المجتمعي يكوم من خلال التعاون بين مختلف الفاعلين من القطاعين العام والخاص، وبالتنسيق معها كونها لها إهتمامات بهذا الشأن مثلما فعلت منظمة العفو الدولية في دفاعها عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية[14].

4_ دور المنظمات غير الحكومية في ترسيخ الأمن السياسي:

يعتبر كل من القمع الحكومي، انتهاكات الحقوق السياسية وزيادة القوة العسكرية على حساب مشاريع التنمية الأخرى، تهديدات للأمن السياسي.

إن أمن الدولة يعتبر ضروري لتحقيق الأمن الإنساني، كونها مسؤولة على حماية الأفراد، وفي حالة عدم قدرتها على تحقيق الحماية يتدخل المجتمع الدولي ليصبح مسؤولا في حماية الأمن الإنساني لشعب تلك الدولة تحت مسمى "حماية حقوق الإنسان" "حماية الأقليات" "تقديم المساعدات الإنسانية".

إن ترقية الأمن الإنساني لن يكون إلا في ظل بيئة سياسية مناسبة لتحقيقه بما في ذلك مجتمع ديمقراطي النظام والإدارة، ويعترف بحق الجميع في المساواة والعدالة وفي الإنتقاء الفعلي بتلك الحقوق ووفقهما، وهو الأمر الذي أدركته المنظمات غير الحكومية الدولية وعملت على تحقيقه[15].

ثانيا: استراتيجية التعاون للمنظمات غير الحكومية الدولية لترقية الأمن الإنساني.

لإرساء الأمن الإنساني تلجأ المنظمات غير الحكومية الدولية إلى بناء شبكات محلية وعالمية لتوسيع مجال عملها، من خلال إشراك فواعل جدد وتطوير شركات فعالة بغية حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني، وتضم هذه الشبكات المنظمات غير الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تجمع بينهما قيم وأهداف مشتركة، وبذلك تعمل على تبادل المعلومات فيما بينها وتسهيل عمل بعضها البعض[16]، كما أن منظمة الأمم المتحدة تعطي أهمية بالغة للتقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، حيث تعتبرها مكملة للتقارير الحكومية، لما تحتويه من معلومات قد لا ترد في التقارير الحكومية، كما أنها تتمتع بمصداقية في الطرح، حيث تستخدمها المنظمة كآلية لمراقبة عمل الحكومات.[17]ومن بين أهم الأمثلة التي ابرزت دور المنظمات غير الحكومية الدولية في صياغة القانون الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واتفاقية اوتاو لحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

ثالثا: استراتيجية الضغط للمنظمات غير الحكومية الدولية لترقية الأمن الإنساني.

يعد الضغط الوسيلة التي تتيح للمنظمات غير الحكومية الدولية التأثير على عملية وضع المعايير، وصياغة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها حماية أمن الأفراد وسلامتهم. فعلى سبيل المثال تعمل المنظمات على نشر الوعي بين المواطنين وتغيير نظرتهم بشأن قضايا البيئة، وذلك بهدف كسب تعاطف دولي يسمح لها بالضغط على الحكومات[18]. كما تعتمد على سياسة النفوذ Civrage Politics من أجل الضغط على تسليط عقوبات دولية ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان[19].

ضف إلى ذلك فإن المنظمات غير الحكومية الدولية تعمل على تدويل العديد من القضايا التي تعدها أولوية بالنسبة لها، كالمشكلات الاجتماعية المحلية (المجاعة) والصراعات والتفاوت في الفرص والحقوق، وبذلك تضغط على الدول لتغيير سياساتها سواء تعلق الأمر بحقوق الإنسان أو البيئة أو الاقتصاد أو التعليم أو التنمية أو ترقية الصحة أو حماية المرأة وغيرها من القضايا التي تدخل في إطار الأمن الإنساني.

وعليه فإن الضغط الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية الدولية هدفه تغيير السياسات العمومية، نذكر على سبيل المثال الضغوطات التي مارستها هذه المنظمات على البنك الدولي عام 1994 إلى إعادة النظر في أهدافه وطرق عمله، حيث أصبح يضم منظمات غير حكومية دولية كمظمة أوكسفام الدولية، كما أصبح الحوار مع هذه المنظمات جزء أساسي في عمل البنك الدولي.[20]

رابعا: استراتيجية الرقابة للمنظمات غير الحكومية الدولية لترقية الأمن الإنساني.

إن الإنتهاكات التي يعرفها مجال حقوق الإنسان، وإنتشار الفساد والدين العام للحكومات والقروض الموجهة من قبل المؤسسات الدولية المانحة، جعلت المنظمات غير الحكومية الدولية تمارس الرقابة عليها، ولعل ما يجسد ذلك هو حضورها في لقاءات ومنتديات المجلس الاقتصادي والإجتماعي، الأمر الذي يسمح لها بمراقبة الجهود التي تبذل لترقية وتفعيل القضايا التي تمس بشكل مباشر الأمن الإنساني[21]. وهي تعتمد على آلية الإقناع والجذب Persuasion and attraction لإخضاع الدول على العمل طبقا للمعاهدات والإتفاقيات التي صادقت عليها، وفي حال خرقها تخضع للمساءلة Accountability.[22]

ولقد أكد Samy Cohen أن المنظمات غير الحكومية الدولية عادة ما تدفع الحكومات والتجمعات الدولية والدول إلى تغيير إستراتيجياتها وفق ما يتلاءم مع مسائل حقوق الإنسان والتكفل بالأمن الإنساني والتهديدات والمخاطر المحدقة به، وبالتالي فهي تمثل شريك مؤثر على الدول، كونها طرف مشارك في صياغة الإتفاقيات الدولية.[23]

المحور الثالث: التحديات التي تواجه جهود المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني:

هناك مجموعة من العراقيل التي تعترض عمل المنظمات غير الحكومية الدولية في تعزيز مساعيها لترقية الأمن الإنساني، منها:

أ_ الشرعية: طرحت مشكلة شرعية المنظمات غير الحكومية الدولية مجموعة من الإنتقادات حول حقيقة التمثيل الفعلي لهذه المنظمات، حيث يرى البعض بأن هذه المنظمات ما هي إلا جماعات ضغط ولا تمثل المجتمع المدني، في حين يرى البعض الأخر بأن شرعية هذه المنظمات تأتي من خلال تجربتها في التعامل مع المشكلات ومن علاقات الشراكة، وبالتالي يزداد وعي المواطنين بها[24]. وعليه فإن المنظمات غير الحكومية الدولية تجد مصدرا عالميا لشرعنة أعمالها في النهوض بالقيم الإنسانية وحماية النظم الإيكولوجية والأعمال الخيرية العامة، مع إحترام المساواة في الحقوق والكرامة لجميع البشر.

ب_ التمثيل الديمقراطي: تطرح مشكلة التمثيل للمنظمات غير الحكومية الدولية تحديا لها في إطار سعيها لترقية الأمن الإنساني، بحيث يرى البعض بأن هذه الصفة "التمثيل" مقتصرة على الدول والمنظمات الدولية التي أنشأتها الدول فقط.

إن غياب الصفة التمثيلية للمنظمات غير الحكومية الدولية يجعلها غير قادرة على تمثيل شريحة واسعة من الأشخاص والأفراد الذين يتضمنهم ترقية حقوق الإنسان ويجعلها خاضعة لإرادة ولضغوط من تمثلهم فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب كفاءات تسهر على متابعة العمل الميداني داخل المنظمات غير الحكومية الدولية يجعل من عمل هذه الأخيرة صعبا نحو الدفع بقضايا الأمن الإنساني.

كما أن ضعف أو غياب الممارسات الديمقراطية داخل هيكل المنظمة يؤثر على فعالية عملها ويحد من نشاطها واستقلاليتها وحريتها في آلية إتخاذ القرار فيها، مما ينعكس بشكل مباشر على النشاطات التي تسعى من خلالها المنظمات غير الحكومية الدولية لترقية الأمن الإنساني.[25]

ج- التمويل: تعاني المنظمات غير الحكومية الدولية صعوبات كبيرة في إدارة نشاطاتها بسبب عدم وجود مصدر دائم لتمويلها، ويمكن حصر مصادر تمويل المنظمات غير حكومية الدولية في المنح والتبرعات النقدية، الإعانات الحكومية والإعفاءات الجمركية والقروض، وبالتالي فإن هذه المنظمات تتأثر بعدم وجود دخل ثابت، وهو ما يؤثر بشكل بشكل مباشر على عملها، كما تتأثر فرص الحصول على التمويل بنوعية النشاط والتوجهات المعلنة للمنظمات غير الحكومية الدولية، بل وتتأثر بخطط العمل والأولويات والأنشطة المقترحة من قبل صناديق التمويل إقليمية والداخلية والدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها التي تحرص على تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات غير الحكومية الدولية.[26]

د_ ضعف التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولية: إن ضعف التنسيق فيما بين المنظمات غير الدولية الحكومية في البرامج والإستراتيجيات المشتركة بينها وعدم توحيد الجهود في قضايا معينة كالبيئة

وقضايا حقوق الإنسان أو الفقر يؤدي إلى تشتت الجهود الازمة لتحقيق الأهداف في مجال معين لذا فهو يضعف دور ومساعي المنظمات غير الحكومية الدولية المبذولة قصد ترقية الأمن الإنساني.[27]

وفي إطار سعيها لمواجهة التحديات التي تعترضها في إطار سعيها لترقية الأمن الإنساني، عملت على:

_ تطوير الهيكل المؤسسي والإداري وفق قواعد الديمقراطية وتطوير المهارات البشرية.

_ توحيد مواقفها فيما يتعلق بالمطالب التي تخدم القضايا، والعمل على تعزيز التعاون فيما بينها من خلال تبادل الخبرات حول القضايا المهمة.

_ العمل على وضع جملة قوانين تضبط عملها وتحدد طبيعة العلاقة بينها وبين الحكومات.

_ تعمل المنظمات غير حكومية الدولية على تشجيع الفواعل الأخرى على الإلتزام بالعمل الإنساني.

خاتمة:

إن شعوب العالم اليوم تشهد موجة جديدة من التهديدات الخطرة، التي تجعلها لا يشعر بالطمأنينة والأمن، وفي هذا الصدد عملت المنظمات غير الحكومية الدولية على إيجاد سبل لمواجهة هذه التحديات التي يتعرض لها أمن الفرد، فعملت جاهدة على ترقية الأمن الإنساني في مجالات عدة، من خلال رسمها لمجموعة من الإستراتيجيات، إلا أن هذه الجهود تبقى تواجه جملة من العوائق والتحديات. ومن خلال ما سبق نستنتج:

_ أن الأمن الإنساني يمنح للمنظمات غير الحكومية الدولية فرصة لتصبح أكثر ديمومة، كما أن تدخلها في مبادرات الأمن الإنساني يكسبها سمعة طيبة من أجل الاعتراف بها.

_ المنظمات غير الحكومية الدولية تعتمد على مجموعة من الإستراتيجيات في إطار سعيها لترقية الأمن الإنساني، نذكر على سبيل المثال استراتيجية التعاون، الضغط والرقابة.

_ رغم التحديات والصعوبات التي تعترض عمل المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال ترقية الأمن الإنساني، إلا أنه يمكن أن تتجاوزها في حدود اختصاصها.

الهوامش:

[1] Colin ball, Leith Dunn, (1995), Non-G pvernmental Organisations: Guidelines for good policy and practice, the commonwelth foundation, London, P. 19.

[2] صفية إدري، (2011 /2012)، دور المنظمات الدولية غير حكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة-.

[3] Kristina Hahn and Holzschriter, (2005), The Ambivalence of Advocacy: International NGOs and their discursive power of attributing identities, Istanboulm Bilgi University.

[4] تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، (2002)، خلق الفرص للأجيال القادمة، المكتب الإقليمي الدولي العالمي، الأردن، ص. 1.

[5] Sabina Alkire, (2003), A Conceptual Framework for Human Security, working Paper 2 Centre for Research on inequality, p. 36.

[6] تقرير التنمية البشرية لعام 2003، (2003)، أهداف التنمية للألفية –تعاهد بين الأمم-إنهاء الفاقة البشرية، نيويورك، ص. 20.

[7] Hadayat Allah Nikkhah and Ma'rof bin Redzuan, (2010), The Role of NGOs in promoting Empowerment for Sustainble community development, p. 86.

[8] Oxfam International, http:// www. Oxfam. Org.

[9] فاطمة الزهراء صاهد، (2014/2013)، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02.

[10] سفيان بلمادي، (2019)، مسؤولية كفالة الأمن البيئي "الأشخاص، الدول والمنظمات الدولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، عدد 15، ص. 211.

[11] Green peace, what wedo: the issues we work, http://www.greenpeace.org.

[12] وهيبة العربي، (2020)، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، ص ص. 179-182.

[13] تقرير التنمية البشرية لسنة 2004، (2004)، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، ص. 32.

[14] فاطمة الزهراء صاهد، المرجع سبق ذكره، ص 141.

[15] المرجع نفسه، ص. 143.

[16] خديجة بوخرص، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، تم تصفح الموقع يوم: 11 نوفمبر2020، على الياعة 20:11..http:// politics-dz.com

[18] Alain Robyns & Véronique de Geoffroy, (2009), Infuence des ONG Internationales sur les Politique Pubiques, http://www.urd.org.

[19] وسيلة قنوفي، (2017/2016)، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ص. 341.

[20] فاطمة الزهراء صاهد، المرجع سبق ذكره، ص ص. 153-154.

[21] Antoine de Ravignan, (2002), ONG, Naissance d'un Contre-Pouvoir, Alternatives (5), p. 97.

[22] وسيلة قنوفي، مرجع سبق ذكره، ص. 340.

[23] Human Rights standards: Learng from experience, (2006), p. 25.

[24] Angela Hegarty & Leonard Siobhan, (1999), Human Rights: An Agenda for the 21 Century, Routledge, London, P. 276.

[25] فاطمة الزهراء صاهد، المرجع سبق ذكره، ص ص 168-169.

[26] صفية إدري، مرجع سبق ذكره، ص ص. 142-143.

[27] فاطمة الزهراء صاهد، المرجع سبق ذكره، ص. 172.

علاقة الأمن الإنساني بحقوق الأنسان

The relationship of human security with human rights

د. بن مبارك ماية أستاذ محاضر أ
أ. هباز سناء استاذ مساعد أ
جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

ملخص:
شهدت قضية حقوق الإنسان تطوراً كبيراً، وبشكل متزامن مع متغيرات هذا العصر، الذي يعد فيه صون كرامة الإنسان جزءاً مهماً في إحداث التطور والتقدم. ومن مظاهر الاهتمام أن أصبحت حقوق الإنسان ذات طابع دولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن العديد من الفقرات التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م، الذي شكلت الأديان والأعراف والشعوب، والمواثيق الدولية مصدراً من مصادره،كما ارتبط مفهومه بالامن الانساني.

الكلمات المفتاحية: الامن الانساني، حقوق الانسان.

Abstrac:
The issue of human rights has witnessed a great development, in conjunction with the changes of this era, in which the preservation of human dignity is an important part in bringing about development and progress. Among the manifestations of concern is that human rights have become of an international character through the United Nations Charter, which included many paragraphs that affirm the respect and protection of human rights, as well as the issuance of the Universal Declaration of Human Rights in 1948 AD, in which religions, norms, peoples, and international conventions were one of its sources, Its concept was also associated with human security.

Keywords : Human security, human rights

مقدمة:

إن جوهر مفهوم الأمن الإنساني هو الإصلاح المؤسسي وهو ما يُشكل الفرق الجوهري بينه وبين **مفهوم حقوق الإنسان**، فرغم أن البعض قد يتصور أن كليهما يعنى الشئ ذاته ممثلاً في ضرورة توافر حد أدنى من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد كافة بصرف النظر عن النوع، أو الدين، أو الجنس.

بيد أنه في واقع الأمر، توجد مجموعة من التباينات بين المفهومين، فإذا كان مفهوم حقوق الإنسان يرتكز بالأساس على تحديد مجموعة واسعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازم توافرها للأفراد، فإننا في المقابل نجد مفهوم الأمن الإنساني يمكن أن يسهم في خلق ترتيب أو وضع

أولويات لتلك المجموعة واسعة النطاق من الحقوق الإنسانية من خلال إعلائه من شأن بعض الحقوق وذلك وفقاً لأجندات وحالات متباينة.

الاشكالية :ماهي اوجه الشبه والاختلاف بين الامن الانساني وحقوق الانسان في اطار التطور الذي مسى السياسات الامنية ؟

I. ماهية حقوق الانسان:

تُعرَّف حقوق الإنسان على أنها الحقوق المكتسبة لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرض بلا تمييز، وبغض النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، وبذلك يحِقُّ لكلِّ فردٍ في العالم بأن يتمتَّع بالحقوق الخاصة به دون أي مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواة، وتَتمثَّل حقوق الإنسان في مجالاتٍ عديدة أولها الحرية؛ كحرية المعتنق وحرية الرأي والتعبير، والحماية من الاستعباد والتعذيب، وحقِّ الحياة، وحق العمل والتعلُّم، وحق الحماية، والمحافظة على الحالة الاجتماعية والمتمثلة في الحصول على المنافع الخاصة بالأفراد، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق تعدُّ مكتسبةً لكلِّ فردٍ في أي مكانٍ في العالم؛ ويتم المطالبة بها تلقائياً من قِبَل الجهات المسؤولة أو المُكلَّفين بالقيام بها.[1]

وتكمُن أهمية حقوق الإنسان في كونِها تضمَن الحدَّ الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواءً على مستوى حاجاته الأساسية؛ كالطعام، والمسكن، والتَّعلُّم،الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له، أو على مستوى حرياته، كحرية اختيار أسلوب الحياة، وحرية التعبير، وحرية اختيار التوَجُّهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمِها، وبذلك يضمن تأمين كل تلك الحريات للأفراد الحماية من الاعتداء والاضطهاد من قبل أي جهةٍ أقوى أو أعلى سُلْطَةٍ منهم.

II. ماهية الأمن الإنساني:

1-تعريف الأمن الإنساني:

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريفٍ متفقٍ عليه لمفهوم الأمن الإنساني أو حتى إلى توافقٍ حول مضمونه، فهو أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهايات القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة[2] ، ورغم أن هذا المفهوم يجد جذوره الراسخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي الناظم لهذه العلاقات[3] ، كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي،

[1] عبد الحسين شعبان، مدخل الى القانون الدولي وحقوق الانسان، الانسان هو الاصل، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،مصر،2002،ص56

[2] عمرو موسى، مؤتمر المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان، منظمة المرأة العربية ، أبو ظبي ، 11 -11/13/ 2008 http://www.arabwomenorg.org/Details.aspx?Page_ID=1234>

[3] Gred Oberleinter, Human security and human rights, european Training and research Centre For Human Rights And Democracy, Occasional paper series, Issue NO.8, June 2002, p1

ورغم أن الأفكار التي استُلهم منها كانت قد نضجت عبر ما يقارب القرن والنصف من عمر البشرية ، إلا أنه أخذ بالتبلور كمفهومٍ له كيانه المستقل وكمصطلحٍ جديدٍ بعد الحرب الباردة فمنذ تسعينيات القرن العشرين استُعمل الأمن الإنساني من قبل عددٍ كبيرٍ من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بصفته ركيزة لوصف برامج عمل هذه المنظمات ونشاطاتها وتأطيرها ووسيلة للربط ين عددٍ كبيرٍ من المبادرات السياسية وإضفاء المزيد من التناسق عليها حيث انبثقت العديد من الرؤى حول ضرورة إيجاد مبدأ للأمن يواجه التحديات الجديدة خاصةً تلك ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية ، فجاء مفهوم الأمن الإنساني الذي يتمحور حول ضمان أمن الأفراد ليعمل إلى جانب التصورات الأمنية التقليدية التي تتمحور حول ضمان أمن الفرد لكن ضمن إطارٍ أوسع يتمثل بدولته أو مجتمعه.[4]

III. أوجه الشبه والاختلاف بين الامن الانساني وحقوق الانسان:

هناك علاقة ترابطية بين حقوق الإنسان والأمن الإنساني تتمثل في أن حقوق الإنسان الأساسية يعتمد كأساس على فعالية منظومة حقوق الإنسان الأساسية الغير قابلة للتجزئة وأن انتهاكات حقوق الإنسان غالباً تُعد بمثابة السبب الجذري لهشاشة وضعف مُستوى مُعين من مُستويات الأمن الإنساني، كالعنف أو الصراع، وأن توفير وضمان الأمن يؤدي إلى تحقيق أمن الإنسان عبر مُختلف القطاعات، بل إنها توفير وضمان عبر مُختلف تحليل البناء الأمني المُتكامل بالإضافة إلى أن مُتطلبات الكرامة الإنسانية ومعايير القيم والأخلاق وتوفير كافة مُتطلبات الإنسان والحاجات الأساسية له تُعد بمثابة ركائز هامة وجوهرية لضمان فعالية حقوق الإنسان، وهي الجوهر الحيوي للأمن الإنساني [5].

كما تُعتبر حقوق الإنسان حق يتمتع به كل فرد، فهي حقوقة عامة يمتلكها جميع الأفراد بدون إستثناء، وهي تحمل في طياتها أصناف من بينها حق الموطنة، واكثر دقة هي الحقوق المدنية، والسياسة التي تنشأ من خلال عضوية الفرد في مُجتمع سياسي، والحقوق هذه تُشكل جوهر وعصب الامن الإنساني الذي يتم التعبير عنه، بمجموعة الحقوق الديمقراطية التي تمُكن الناس من القدرة على التمتع بحياة كريمة ومرضية ذات جودة عالية.

IV. إطار الأمن الإنساني:

1- **الفرد كمرجع في إطار الدراسات الأمنية**: حيث يُعتبر الفرد كائن مرجعي هام كونه المعني بالحماية من مُختلف التهديدات، ومن خلال الإستجابة إلى حاجاته الأساسية والضرورية، التي تُمكنه من البقاء والعيش بكرامة وتُمكنه من الإنتفاع بها حتى يتمكن من التحرر من العوز والفقر، ، وتوفر له الأمن والسلامة من مُختلف مصادر الخوف .

[4] خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني،2012، ص525,

[5] أنظر: بومدين احمد بلخيثر، حق الحياة البشرية، الطبعة الاولى، دار حزم للطباعةوالنش،2009، ص60.

2- **إعتبار الفرد صاحب حق**: فالفرد حامل لمجموعة من الحقوق والواجبات لتحقيق جودة الحياة، ومُستوى المعيشي المقبول اعتماداً على معايير العدالة، ضمن أطر تنموية لتطوير القدرات الشخصية وتوسيع خيارات الفرد لإرتباطهما بمُمارسات الحريات الأساسية، وذلك إستجابة لكل مُقتضيات الحرية والكرامة الإنسانية بإعتبارها ضروريات لتحقيق الديمقراطية وإعادة البناء .

ومن هنا فإن الأمن الإنساني من خلال التشديد على الطابع العالمي المُترابط لجملة الحريات الأساسية لحياة الإنسان، والتي تشمل التحرر من العوز وحرية العيش بكرامة إلى جانب ترابطة الوثيق بكل من الأمن والتنمية وحقوق الغنسان كأحد لبنات بناء أمن الافراد، حيث أه يُركز أساساً على ضرورة ووجوب تحقيق معايير جودة الحق في الحياة، بصفة شاملة لمُختلف الأبعاد الضرورية المؤسسية للرفاة البشري، وان الجودة في الحياة هو مطلب ومسعى جوهري يهدف الأمن الإنساني إلى ضمانه، ولا يقتصر على مُستوى قطاع مُعين او بعد مُعين، بل إنه واجب الشمولية الإستدامة لمُختلف القطاعات[6].

وهناك العديد من الدراسات التي تحاول تبيان أبعاد العلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، وهذا على اعتبار أن مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان يعملان كمثير ومحرك للكثير من المشكلات، وعلى وجه الخصوص عندما نقوم باستخدام هذان المُصطلحان في الدراسات السياسية على وجه الإختصاص.

كما يمثل مصطلح الأمن الإنساني أحد النماذج المستخدمة في توضيح العلاقة بين الجزء والكل؛ وذلك من خلال كون حقوق الإنسان الجزء الأكثر شمولية وعموماً مقارنة بمفهوم الأمن المُجتمعي، ويعتبر حق الإنسان في الأمن المُجتمعي واحد من أهم وأكبر الحقوق التي يجب أن يتمتع بها.

وتختلف طريقة معالجة الانتهاكات التي تهدد كرامة الانسان وبقائه فاطار حقوق الانسان يعتمد على نهج قانوني من خلال ايجاد اليات لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات سواء حقوق اقتصادية اجتماعية او ثقافية،بينما يعتمد اطار الامن الانساني على استخذام مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التي تتنبى نهجا مرنا وقضية محددة حيث يمكن لها ان تكون فعالة على مستويات محلية ودولية.

خاتمة:

- إ ن الأمن الانساني مدين لحقوق الإنسان حيث تمت صياغته بناء على الأفكار والمفاهيم الأساسية لتقاليد حقوق الانسان.
- كلا النهجين ينظران الى الفرد بإعتباره المرجع الرئيسي
- الحقوق المدنية والسياسية والهوية الثقافية، والحصول على التعليم والرعاية الصحية تعتبرحقوقا أساسية لكلا من النهجين.
- طريقة معالجة الانتهاكات مختلفة.

قائمة المراجع:

1. عبد الحسين شعبان، مدخل الى القانون الدولي وحقوق الانسان، الانسان هو الاصل، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر،2002.
2. خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 28 ،العدد الثاني،2012

[6] صفية أدرى، دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الامن الانساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الساسية، تخصص الادارة الدلية، جامعة باتنة، السنة الجامعية2012/2011، ص44 ومابعدها.

3. بومدين احمد بلخيثر، حق الحياة البشرية، الطبعة الاولى، دار حزم للطباعةوالنشر،2009.
4. صفية أدرى،دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل مضامين الامنالانساني،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الساسية،تخصص الادارة الدلية،جامعة باتنة،السنة الجامعية2012/2011.
5 Gred Oberleinter, Human security and human rights, european Training and research Centre For Human Rights And Democracy, Occasional paper series, Issue NO.8, June 2002, p1
6 عمرو موسى، مؤتمر المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان، منظمة المرأة العربية، أبو ظبي، 11-13/11/ 2008
http://www.arabwomenorg.org/Details.aspx?Page_ID=1234>

الآليات الوطنية لتحقيق الأمن الإنساني

National mechanisms to achieve human security

مصطفى نوعي
ط. د- مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية - معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.
naouai.mustapha@cuniv-tissemsilt.dz
د. مصطفى قزران
أستاذ محاضر "أ" معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر.
kezmus@yahoo.fr

ملخص:
إن تحقيق الأمن الإنســـاني يحتاج إلى وجود تكاتف وتكامل مجموعة آليات وطنية، تعتبر كفواعل تنموية تمثلت في الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص التي تســتعمل أدوات قانونية لأجل الحماية والتمكين لحقوق الإنســـان ومن ثم تحقيق الأمن الإنســـاني الذي يعتبر كحق من الحقوق اللصـــيقة بالإنسان، وصولا بذلك إلى الاستقرار العالمي.
الكلمات المفتاحية: تحقيق الأمن الإنساني، الآليات الوطنية، الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص.

Abstrac:
Achieving human security requires the existence of solidarity and integration of a group of national mechanisms, which are considered development actors represented by the state, civil society and the private sector that use legal tools in order to protect and empower human rights and then achieve human security, which is considered as one of the human rights, in order to reach global stability.
Keywords : achieving human security, national mechanisms, the state, civil society, and the private sector.

مقدمة:

إن الأمن الإنساني ظاهرة من الظواهر الإجتماعية لها جذور تاريخية منذ ولادة الانسان على وجه الارض، حيث تطورت مع متطلبات الحياة الاجتماعية للانسان.

إن أمن الإنسان لا يقل شأنا عن أمن الدولة ولا يوجد تعارض بينهما، حيث لاتوجد دولة ما في أمن وطمأنينة ما لم يكن مواطنيها في مأمن تام وشامل، إذ الأمن الفعلي والحقيقي يرتكز على الأفراد وليس الدولة فحسب ليدخل الأمن الشامل حينها ضمن متطلبات السيادة والقانون في سلم الأولويات في العلاقات الدولية، وتبلور تصور للأمن على نطاق واسع بالإنتقال من مفهوم الدولة الذي يركز على الأمن القومي تجاه الأمن البشري الذي يهتم بالتركيز على رفاهية الفرد كإنسان ضمن المجموعة البشرية[1].

فبداية إستخدام مفهوم الأمن الإنساني من ناحية التسمية جاءت في " خطة السلام " لتقريرمنظمة الامم المتحدة ، حيث دعى الأمين العام للمنظمة الأممية بطرس بطرس غالي في عام 1992 الى أن مفهوم الأمن الإنساني لم يأخذ أبعادا معقدة ولا مختلفة إلا من خلال تقرير لجنة الأمن الإنساني الصادر في عام 2003 ، والذي جاء تحت عنوان **" الأمن الإنساني الآن "** ، حيث عرف فيه الأمن الإنساني كونه " حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر عبر سبل من شأنها تعزيز الحريات الأساسية والإشباع الإنساني "[2] ، فمن خلال توفير الأمن للإنسان عن طريق مجموعة من الآليات القانونية التي تحقق وتوفر الحماية القانونية لأجل الطمأنينة والسكينة لجميع أفراد المجتمع الدولي ، وعلى إثر ما تقدم هناك مجموعة

فواعل تنموية تحقق الأمن الإنساني والمتمثلة في الآليات الوطنية ، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الآليات الوطنية التي تحقق الأمن الإنساني ، وكيف يتم تحقيق ذلك؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة صممت خطة ثنائية المبنى، تمثلت في محورين، تناول المحور الأول أبعاد وآليات الأمن الإنساني، في حين جاء في المحور الثاني الذي يتكلم عن دور الفواعل التنموية الوطنية في تحقيق الأمن الإنساني، كما تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لبلوغ الأهداف المرجوة لأهمية الدراسة التي تبحث في تحقيق الأمن الإنساني وفق الآليات الوطنية ، وسيتم التطرق الى تلك المحاور فيما يلي:

المحور الأول: أبعاد وآليات الأمن الإنساني

نتناول في هذا المحور مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده وآلياته من خلال التعريف والخصائص، كما يتم تناول آليات وأبعاد الأمن الإنساني في العنصر الموالي، ويمكن التعرض بشئ من التفصيل لكل جوانب الدراسة فيما سيأتي:

أولا: مفهوم الأمن الإنساني

نتعرض في هذا العنصر إلى التعريف والمقصود بالأمن الإنساني، ثم التعرف على الخصائص التي يتميز بها الأمن الإنساني من خلال العناصر التالية:

1- المقصود بالأمن الإنساني: إنتقل مصطلح الأمن الإنساني من خلال مفهوم الأمن المرتبط بالدولة إلى مفهوم الأمن المرتبط بالإنسان وجميع مجالاته وأبعاده وآليات عمله كالحماية والتمكين والمتمثلة في الأمن الإقتصادي و الأمن الصحي والغذائي والأمن البيئي والامن الفردي والأمن الإجتماعي وكذا الأمن السياسي ، كما أثبت تجارب الربيع العربي حيث إنتقل تحليل الأمن الإنساني بوحداته التقليدية من الدولة صاحبة السلطة العليا والحاكمة كوحدة تحليل إلى التحليل بوحداته الحديثة المرتكزة على الإنسان كفرد في مجتمعه ، لأن مجموع أمن الإنسان أي الأفراد يعني هذا أمن المجتمع الذي يمثل النواة الرئيسية التي تؤدي إلي أمن الدولة التي يجب الإهمام بها والمحافظة عليها وعدم إغفال أمن الدولة وإهماله ، حيث أن هذه الأخيرة تمثل الإطار الأوسع الذي يحفظ الإنسان كفرد يمثل مجتمعه[3] .

فمهوم الأمن: يعبر كمصطلح مضاد للخوف والفزع، فهو يعني الطمأنينة والإطمئنان إلى عدم توقع المكروه، حيث يعتبر من أحدث التعريفات التي جاء بها **باري بوزان** للأمن الذي عرفه بأنه " العمل على التحرر من التهديد " ، وفي الإطار والسياق الدولي فهو قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية ، حيث أن مصطلح ومفهوم الأمن لا يكون إلا نسبي[4] ، يشير الأمن في مفهومه الضيق إلى الذي لقي إنتشارا واسعا إلى " أمن الدولة القومية من هجوم مسلح "[5]

نجد أن البعض يعرف الأمن الإنساني من منظور شامل ، حيث أن تقرير كوفي عنان في الأمم التحدة لعام 2000 ، بحيث تطرق بشكل عام لمفهوم الأمن الإنساني والذي يعرف بأنه: الأمن الإنساني أكثر بكثير من مجرد غياب العنف والصراع ، فهو يشمل حقوق الإنسان والحكم الراشد وكذا الحصول على التعليم والصحة وضمان أمن كل فرد في المجتمع ، وتحقيق النمو الإقتصادي ومنع نشوب الصراعات[6]، فيمكن القول أن ظهور الأمن الإنساني يعود إلى تقرير التنمية الإنسانية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 1994 ، لنجد أن الامن الإنساني له مكونين أساسين هما: التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف ، في حين كذلك هذين المكونين تعرض لهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، مما يمكن القول أن " كل شخص له الحق في الأمن الإنساني"[7] ، كما يمكن تعريف الأمن الإنساني حسب مفوضية الأمن الإنساني " يعني الأمن الإنساني حماية الحريات الحيوية ، وحماية الناس من مختلف الأوضاع والأخطار العامة الحرجة وحماية طموحاتهم"[8].

2- خصائص الأمن الإنساني: من خصائصه التي حددها تقرير التنمية الإنسانية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 1994، تحديدا هناك أربع خصائص شمولية لمفهوم الأمن الإنساني نوجوها في العناصر التالية:[9]

خاصية العالمية: الأمن الإنساني كوني يخص كل البشر في الأمم سواء الأغنياء منهم أو الفقراء ، أي البعد العالمي لهذا المقترب كنتيجة منطقية لمحورية الفرد ، لأنه في النهاية لا يعترف الامن الإنساني بالحدود الدولتية وما يترتب عنها من آثار كمبدأ السيادة فالأمن الإنساني جاء من أجل التحول من الأمن التقليدي القائم على حماية حدود الدولة في إطار المقاربة الواقعية في العلاقات الدولية مما يؤدي ذلك إلى أمن الأفراد ضد مختلف التهديدات التي تتربص بهم ، ومنه يمكن القول أن محورية الفرد تقتضي عالمية الأمن الإنساني[10].

خاصية ترابط الأبعاد: الأمن الإنساني تكامل مكوناته وترابطها فلا ينبغي أن يكون هناك مفاضلة بينها أو تهديدات ذات الأولوية حيث تتوقف كل واحدة منها على الأخرى، بمعنى عندما يتعرض الأمن الإنساني للتهديد مما يؤدي ذلك إلى جميع الأمم لنفس الحالة.

مبدأ الوقائية: الوقاية المبكرة هي أسهل وأقل تكلفة من التدخل اللاحق من أجل صيانة الأمن الإنساني.

محورية الفرد: الأمن الإنساني محوره الإنسان حيث يخص نوعية حياة البشر كيفية عيشهم ونمط حياتهم في المجتمع وكيف يقومون بممارسة حرية مختلف خياراتهم، لأن الأمن الإنساني يضع الأفراد في مركز التحليلات، عن طريق تحديد مجموعة واسعة من الظروف التي تهدد بقائه ورفاهيته، مما يؤدي ذلك إلى تحديد العتبة التي تكون فيها الحياة الإنسانية مهددة بجميع الأخطار.

ثانيا: أبعاد وآليات الأمن الإنساني

تتمثل أبعاد وآليات الأمن الإنساني في الأمن الإقتصادي والأمن البيئي والأمن الصحي والأمن الغذائي والأمن السياسي والأمن الإجتماعي والأمن الشخصي، كما أن آليات الأمن الإنساني تتمثل في آلية الحماية وآلية التمكين، ومحاولة ضمن شئ من التفصيل نوجزها فيما يلي:

1- أبعاد الأمن الإنساني: تتمثل أبعاد الأمن الإنساني الذي يختص بها ضمن العناصر التالية:

1.1.الأمن الإقتصادي: لكل فرد الحق في الحصول على الموارد اللازمة من أجل الحفاظ على بقائه ووجوده وحياته الطبيعية ، وتحسين الوضعية الإجتماعية للافراد للعيش الكريم لأن الإضطرابات الإجتماعية الناجمة عن الأزمات تؤثر على العوامل الإقتصادية وعلى الأمن الإنساني بشكل أشمل ، لأن الأمن الإقتصادي يقصد به التحرر من الفقر والحاجة ، حيث أن ظاهرة الفقروإنخفاض معدلات النمو الإقتصادي وكذا المديونية الخارجية فهي جميعها وكلها تعبر عن مؤشرات وظواهر للأمن الإقتصادي[11].

1. 2.الأمن البيئي: يقصد به حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية ، والحفاظ على مستويات ومتطلبات البيئة من إستدمار الإنسان كفرد في المجتمع[12].

1. 3.الأمن الشخصي: حيث يشمل العنف الصادر عن الهياكل الرسمية والنزاعات المسلحة والعنف في الوسط الحضاري والزوجي والجنسي والمعاملات اللاإنسانية وكذا العنف المستهدف للنساء والأطفال وحوادث المرور والعنف في فضاءات العمل والعنف الذاتي"[13].

1. 4. الأمن الإجتماعي: يتمثل في أمن العيش في إطارالجماعة "، فأحيانا يكون المجتمع مهدد في إطار ما يسمى بمصطلح الهوية وخصوصياته الفعلية كالثقافية والدينية والعرقية واللغوية من طرف الدولة، أو يمكن أن يكون من طرف أفراد داخل الجماعة الواحدة أو المتعددة[14].

1. 5. الأمن السياسي: يرتبط هذا النوع من الأمن بجانب الأفكار والآراء، وإحترام الحريات و الحقوق الأساسية، مما يتطلب الأمن السياسي تطبيق مبادئ الحكم الراشد التي تفرض بدورها تواجد دولة القانون ، هذا مما يؤدي إلى أن الأمن السياسي " يعني تمكين المواطنين من حقوقهم السياسية والمدنية في ظل نظام ديمقراطي مشاركاتي" ، لأن مفهوم الأمن الإنساني هو محاولة لتسليط الضوء على الأسباب الجذرية لانعدام الأمن كما يقول بعض الباحثين للعثور على إستجابات السياسات المناسبة[15].

1. 6. الأمن الغذائي: يعني التحرر من الجوع بإعتباره حق إنساني أساسي للحصول على الغذاء كمصدر مهم للعيش في الحياة اليومية للإنسان ، ولوضعية التغذية و الصحة ، كون أن التغذية والغذاء من الحاجيات الأساسية والضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة وإستمراره فيها كصفة بيولوجية وميزة لبقاء الإنسان كحق طبيعي يجب التمتع به لجميع الأفراد من بني البشر في العالم ، ومنه فإن الأمن الغذائي والأمن الفردي الشخصي يشتركان ويركزان على الإنسان بإعتباره العنصر الفعال للتنمية الإنسانية المستدامة[16].

1. 7. الأمن الصحي: يعني هذا البعد حماية الفرد من المخاطروالتهديدات الصحية[17] ، حيث يرتبط مفهوم الأمن الصحي بالحق في الصحة المنصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تصدرتها المادة 12 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لتؤكدعلى " حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية "[18].

2- آليات الأمن الإنساني: إن إستراتيجيات الدول تقوم على تخصيص قسط من مواردها بشكل كبير، لأجل حماية أمنها من مخاطر حقيقية أو محتملة مقابل تخصيص جزء ضئيل من موازنتها مما يستدعي إتخاذ بعض التدابير الإحتياطية ، كما يمكنها كذلك أن لاتتخذها أصلا للتصدي لأخطار وشيكة مما تجعلها تهدد بقاء مواطنيها[19]، و يمكن أن نتطرق إلى آليات مفهوم الأمن الإنساني فيما سيأتي:

2. 1. آلية الحماية: حيث تعمل المؤسسات الحكومية الوطنية وغير الحكومية أيضا على حماية الإنسان بطبعه من بني البشر من خلال الإعتراف بالحقوق الأساسية لمجموعة الأفراد الذين يمثلون المجتمع وتربطهم عوامل مشتركة فيما بينهم التي هي وليدة الفطرة منذ ولادة الإنسان ، وهذا نتيجة لمختلف التهديدات التقليدية أوغير التقليدية التي تعرض لها الأفراد والمتجتمعات في العالم بأكمله[20] ، كما نجد أنه في آلية الحماية هذه والتي جاء في الإعلان الخاص بالأمن في الأمريكيتين الذي أقرته دول أمريكا الشمالية والجنوبية في مؤتمر منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 28 أكتوبر2003" أن الأساس من الأمن والغرض منه يتمثل في حماية حياة البشر، ويترسخ الأمن بتعميق بعده الإنساني. وتتحسن ظروف الأمن البشري بواسطة الإحترام المتبادل والكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية و كذلك عن طريق تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية والإدماج الإجتماعي والتعليم ومكافحة الفقر والمرض والجوع " ، ومنه فالحماية تستوجب إيجاد وتفعيل آليات وعمليات ومؤسسات تعزز الوقاية من الأخطار وتتصدى للأسباب التي يمكن أن تكون هي المحرك لإنعدام الأمن في حد ذاته[21].

2. 2. آلية التمكين: حددت الفقرة 143 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للعام 2005 آلية التمكين كغاية من الغايات التي يستهدف الأمن الإنساني الوصول إليها وبلوغها حيث أقر المجتمع الدولي " بأن لجميع الأفراد لاسيما فئة الضعفاء من الناس ، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز و الإحتياج ، وأن تتاح لهم فرصة متساوية في التمتع بحقوقهم وتنمية إمكانياتهم البشرية على أحسن وجه " ، فآلية التمكين تتيح للناس فرص تولي شؤونهم بأنفسهم ، مما يعزز ثقتهم في قدرتهم على التغيير والمشاركة في إتخاذ القرارات المشتركة والفردية على العموم مما يزيد في التحدي والمقاومة ، وهذا مما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ أن التمكين يعتبر من الشروط الأساسية لتحقيق عنصر التنمية ، ومنه فإن عدم التمكين مما يؤدي إلى تفاقم الفقر وأشكال الإستعباد المختلفة ، وهذا مما أدركته الهيئة الدولية بتمكين كافة الفقراء من التصدي والقضاء على الجوع والفقر ، لأن هذه الفيئة من الفقراء يتعتبرون مواطنين فاعلين إقتصاديا من أجل الوصول في النهاية إلى طرق مستديمة للعيش الكريم في كينونة الحياة الواسعة وإستغلال ما تزخر به من ثروات ومصادر طبيعية لينعم بها جميع الأفراد من البشر[22].

المحور الثاني:دور الفواعل التنموية الوطنية في تحقيق الأمن الإنساني

يتناول هذا المحور الفواعل الوطنية كآليات لتحقيق الأمن الإنساني الذي يصل بالإنسان ويجعله يتحرر من الخوف والفقر والجوع إلى بر الأمان، خاصة ماتعلق بالجانب الداخلي بين أوساط المجتمع في حد ذاته والتي لها علاقة مباشرة بآليات الحماية والتمكين كأدوات قانونية تستعملها الدولة والمجتمع

المدني والقطاع الخاص، الذين يعتبرون آليات وطنية لتحقيق الأمن الإنساني في جميع جوانبه ، ونتناول ذلك فيما يلي:

أولا: الدولة والقطاع الخاص كآليات وطنية لتحقيق الأمن الإنساني

تعتبر الدولة والقطاع الخاص من ضمن الفواعل التي لها دور فعال في تحقيق مكامن الأمن الإنساني ، والذي يحتاج إلى آليات تتضمن أدوات قانونية لأجل الحماية والتمكين ومنه يسود الأمن بين الأفراد والمجتمعات ، وعلى إثر ذلك يمكن التعرض لتلك الآليات فيما يلي:

1-الدولة كآلية وطنية لتحقيق الأمن الإنساني: الدولة هي الحكم الراشد وهي السلطة التي يخول لها التنظيم والتسيير الفعال لأن فكرة الأمن الإنساني تركز على الفرد الذي يعتبر وحدة للتحليل الأساسية ومنه فهو الفاعل الوحيد في تحقيق الأمن الإنساني ، حيث يركز الفرد على تعزيز الجهود لتحقيق الحماية والتمكين كآليات قانونية مما يقيم مسؤولية الدولة من أجل التحقيق الفعلي الذي يؤدي إلى وجود وقيام الدولة الإنمائية الفاعلة التي يتحقق فيها الأمن الإنساني أساسا ضمن تحقيق ظروف سياسية واقتصادية وإجتماعية يسودها السلام والإستقرار العالمي ومنه تسعى إلى ضمان وتحقيق التحرر من الخوف والحاجة ، حيث أن تحقيق الأمن الإنساني يتطلب الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان مما يجعلها تتميز بالرفاه الإقتصادي و الإندماج الإجتماعي ، ومنه يقصد بالدولة الإنمائية الفاعلة حسب تقرير التنمية البشرية للعام 2013 " بأنها الدولة ذات الحكومة الناشطة التي تتخذ من التنمية السريعة هدفا رئيسيا لها ، إذ تمنح أجهزتها الإدارية النفوذ والسلطة لتخطيط السياسات وتنفيذها. ومع إرتفاع معدلات النمو وتحسن مستويات المعيشة تكتسب الدولة والنخب الحاكمة الشرعية التي تضمن الإستقرار "[23]. للدولة دور محوري في بناء إستراتيجيات حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية والأمن الإنساني ومنه تفعيل القوانين الوطنية والنصوص التشريعية الدولية ذات الصلة بالأمن الإنساني للأفراد والمجتمعات والذي يكمل دور الدولة ومنه حماية الحقوق والحريات الأساسية التي توفر لأفراد المجتمع المقومات الأساسية للعيش والبقاء والكرامة أي صون النواة ذات الأهمية الفعلية الأساسية والحق في الحياة ومنه العمل على حماية الأمن الإنساني لجميع الأفراد[24].

ومنه نجد أن الدولة لها سياسات تضعها كتأمين الخدمات الإجتماعية وتوجيه الإستثمار للمناطق الفقيرة ليسهل للدولة دورها الرقابي في ضوء المستجدات العالمية والمحلية والتحرر الإقتصادي وحرية السوق التي يكون فيها العدل أي ظهور دولة الحق والقانون والذي يعتبر القانون فيها من ضمن الوسائل التي تمكن الفرد من تحقيق وتلبية إحتياجاته ، في حين نجد أن التنمية تعمل على إتاحة الفرص المتساوية وتفعيل المشاركة الجماعية والفردية لجميع فئات المجتمع ، ونتيجة لذلك لا يتم تحقيق كل هذه المجهودات إلا بواسطة الدولة وسعيها المبذول في تحقيق ذلك عن طريق وضع القوانين التي تضمن العدالة بين أفراد المجتمع ، وجعلها متمحورة حول مركزية الحق مما يستدعي ضرورة إنتاج الضمانات الفعلية القانونية التنظيمية التي تسمح بتحقيق الحماية والتمكين ، ومن هنا يتضح لدينا بروز سيادة القانون كأحد العناصر المهمة في عملية التنمية ومن ثم تلبية حاجيات الأفراد في أوساط المجتمع لأن دولة القانون هي الدولة الديموقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون ، ومنه تستمد تلك الدولة شرعيتها وسلطتها وفاعليتها من إرادة الشعب[25].

2-القطاع الخاص كآلية وطنية لتحقيق الأمن الإنساني: إن التطورات المتلاحقة أدت إلى تغيير دور الدولة التقليدي كفاعل رئيسي ، و خاصة مع التطورات الحاصلة في عالم العولمة الذي أصبح يعرف بسرعة التغيير مما ينتج عنه آثار تضعف دور الدولة الفتي فتكون عاجزة عن تلبية حاجات الأفراد ، إضافة إلى ظهور مفاهيم جديدة للتنمية خاصة فترة التسعينات التي غيرت حقل العلاقات الدولية ، ومنها وجود تيار شبه عالمي يدعو إلى نوع جديد من الليبيرالية الحديثة التي تتميز وتستند على الحرية الفردية للأفراد والخيار الشخصي في سوق العمل والمحاربة لسلطة الدولة المقيدة للأفراد ، والدخول في عالم الحرية الفردية كإعتماد سياسة وآلية القطاع الخاص الذي يعرف على أنه " عنصر أساسي ومنظم في النشاط

الإقتصادي الذي يكتسي الملكية الخاصة ، وتقوم فيه عملية الإنتاج بناء على نظام السوق والمنافسة ، وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل مخاطر القرارات والأنشطة المتخذة"[26].

ثانيا: المجتمع المدني كآلية وطنية لتحقيق الأمن الإنساني

يؤدي المجتمع المدني دور فعال في تحقيق مقاصد وحاجيات الأفراد في المجتمع ، كما أن دور ونشاط المجتمع المدني والمنظمات الدولية يركز أساسا حول حماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية وهو دور مستمر ليشمل تحقيق الأمن الإنساني و الإستقرار العالمي ، في حين تواجه منظمات المجتمع المدني العديد من الصعوبات التي تعرقل عملها ، ولكن رغم ذلك يعد المجتمع المدني المحلي أو الدولي أحد الفواعل والآليات الأساسية لحماية وترقية حقوق الإنسان وصولا بذلك إلى تحقيق الأمن الإنساني[27]، فمن خلال تعبير **"آلان تورين"** في وصفه مصطلح الحداثة لأنه من الصعوبة تحديد مجمل الدلات والإيحاءات التي يشير إليها مصطلح أو مفهوم المجتمع المدني تحديدا دقيقا ، ولكن رغم ذلك يمكن الوقوف على بعض المعالم التي تدل على المقصود بمصطلح المجتمع المدني[28] ، فالمجتمع المدني تعود جذوره إلى فلاسفة العقد الإجتماعي الذين تعاملوا مع العلاقات التنسيقية والتعاونية بين الأفراد والدولة التي تتولى مقاليد الحكم أي الحاكم بإعتبارها حافظة للإستقرار، كما تم تطويره على يد"هيجل" الذي ميز بين المجتمع المدني بإعتباره شبكة من التفاعلات القائمة على العرف والتقاليد والدولة كمجموعة مؤسسات سياسية وقانونية[29]، أما سعد الدين إبراهيم تعرض لمفهوم المجتمع المدني" على أنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة ، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدول لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتقدير والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف" ، يتأسس المجتمع المدني وفقا لهذا الطرح والمفهوم وفقا لأربعة أركان ، الأول هو ركن تنظيمي حيث يظم مجموع مختلف التنظيمات التي يقوم بإنشائها الأفراد بواسطة قانون معين ، أما الثاني ركن الطوعية معناها المشاركة الإدارية ، أما الثالثة يتكلم عن الإستقلالية أي مستقل عن هيمنة وسلطة ، أما الركن الرابع والأخير فهو قيمي يتعلق ويؤكد على القيم الأخلاقية والسلوكية ، فكمثال عن ذلك قيم التسامح التي تلتزم بها تنظيمات المجتمع المدني سواء من حيث العلاقات فيما بينها أو بينها الدولة[30].

إن تحقيق الأمن الإنساني يدخل ضمن مؤسسات المجتمع المدني التي لها إسهامات تنموية شاملة وذلك بالتصدي للمشاكل والأزمات التنموية كالفقر والبطالة والتهميش والعنف ضد المرأة ، وكذا حماية البيئة من كل الأخطار، لأن تلك المؤسسات التي تمثل دائرة المجتمع المدني تعتبر الممثلة المباشرة للقاعدة الشعبية ككل أي أنها بمثابة الممثل الرسمي للشعب ، ومنه يمكن تحقيق إطار الحماية والتمكين التي يقوم عليهم الأمن الإنساني ، لأن منظمات ومؤسسات المجتمع المدني تعتبر وتعد بمثابة قنوات لمشاركة أفراد المجتمع مثل الناس في الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لتنظيم أنفسهم كجماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة ، كما تتجلى إسهامات المجتمع المدني من خلال دعم التكافل الإجتماعي الذي يعد كوسيلة لتحقيق العدالة الإجتماعية على نطاق واسع ، إذ يمثل المجتمع المدني الأسلوب الأمثل لإحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني وفرض ضوابط السلطة ورصد الإساءات الإجتماعية وجميع الإنتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان بتشكيل الوعي المجتمعي لها وصولا وتحقيقا للأمن الإنساني[31].

الخاتمة:

يعتبر الأمن الإنساني خاصية وميزة لها علاقة مباشرة بالإنسان، أي التحرر من الخوف والجوع والفقر للعيش في حياة كريمة آمنة ومطمئنة، حيث أن تحقيق الأمن والآمان لا يتحقق إلا بوجود طرق ووسائل تعتبر كفواعل وآليات تنموية لتحقيق الأمن الإنساني الذي يحتاجه المجتمع من أجل الإستمرارية، ومن خلال ذلك يمكن لهذه الدراسة الوصول إلى جملة من النتائج التي يتم سردها فيما يلي:

- أن الأمن الإنساني له مكونين متمثلين في التحرر من الحاجة ثم من الخوف.
- الأمن الإنساني يتحقق بالحكم الراشد.

- الأمن الإنساني يعتبر حق من حقوق الإنسان وجب حمايته.
- الأمن الإنساني شرط أساسي للعيش الكريم وللحياة الهادئة المطمئنة.
- يعتبر المجتمع المدني آلية وطنية ومن الفواعل التنموية لتحقيق مقترب الأمن الإنساني.
- الدولة تمثل السلطة الفعلية ومن ثم الحكم الراشد لتكون آلية وطنية رئيسية لتحقيق الأمن الإنساني ومنه تعتبر كفاعل تنموي.
- كما يعتبر القطاع الخاص من ضمن الآليات الوطنية لتحقيق الأمن الإنساني والإستقرار العالمي.

ومن بين الإقتراحات والتوصيات التي تتجلى في محورية النتائج مايلي:

- يجب الإهتمام أكثر بالأمن الإنساني الذي يعتبر النواة الحقيقية للعيش الكريم.
- كما يجب إدخال آليات وفواعل تنموية أخرى لتوسيع المشاركة في تحقيق الأمن لإنساني.
- تعتبرالدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني آليات وطنية وفواعل تنموية لتحقيق الأمن الإنساني، فيجب أن يكون لها أدوات قانونية فعالة ومتنوعة حتى يتسنى لهذه الفواعل والآليات حماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

1 - لطالي مراد ، الأمن البيئي وإستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني) ، مجلة الفكرالقانوني والسياسي ، العدد الثالث ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، بدون سنة نشر.

2- خالد عكاب حسون ، التهديدات التي تقاجه الأمن الإنساني في نطاق القانون الدولي - دراسة مقارنة - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد /4 ، العدد/13 ، السنة/ 4.

3- حسن عبد الله الدعجة ، مهددات الأمن الإنساني ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، العدد الرابع ، 2017.

4 - أوشن حنان ، مقاربة الأمن البيئي في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد الثالث.

5- خلاف محمد عبدالرحيم ، سمرة بوسطيلة ، الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد التاسع (9) ، جويلية 2016.

6 - نقوبان هونج هاي ، ترجمة نجيبة بولوبر ، حقوق الإنسان – الأمن الإنساني – التنمية الإنسانية ، تقدير العلاقة المتداخلة بين التنمية الإنسانية والأمن الإنساني وحقوق الإنسان قصد تخفيف معدلات الفقر في فيتنام ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد الرابع (4) ، جانفي 2013.

7- زروقي عدنان، المجتمع المدني – حقوق الإنسان والأمن الإنساني (تقدير العلاقة التزامنية)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 4 ، العدد السابع ، جوان 2019 ، جامعة مستغانم.

8 - صفية إدري، الأمن الإنساني في منطقة الساحل نحو بناء مقاربة تعددية متساندة لتفعيل منطق التعاون بين الدولة والفواعل غير الدولاتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جويلية 2018.

9- سفيان كعرار، كريم رقولي، الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 02 ، جويلية 2020.

10 - إنعام عبد الكريم أبومور، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظرية العلاقات الدولية "مقاربة معرفية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2013.

11 – محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017.

12 - رمضاني مسيكة، دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الدراسات العليا ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2015.

13 - رؤوف منصوري، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقزق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر.
14 - سمرة بوسطيلة، الأمن البيئي – مقاربة الأمن الإنساني - مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 43.
15 - حليمة حقاني، دور التنمية في تحقيق الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012.

الهوامش:

[1] لطالي مراد، الأمن البيئي وإستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني)، مجلة الفكرالقانوني والسياسي ، العدد الثالث ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، ص ص 535 – 550.
[2] خالد عكاب حسون، التهديدات التي تقاجه الأمن الإنساني في نطاق القانون الدولي - دراسة مقارنة - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد /4 ، العدد/13 ، السنة/ 4 ، ص ص 1- 25.
[3] حسن عبد الله الدعجة، مهددات الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، العدد الرابع ، 2017 ، ص ص 127 - 154 .
[4] أوشن حنان، مقاربة الأمن البيئي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد الثالث ، ص ص 409 - 421.
[5] خلاف محمد عبدالرحيم، سمرة بوسطيلة ، الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد التاسع (9) ، جويلية 2016 ، ص ص 57 – 70.
[6] إنعام عبد الكريم أبومور ، مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظرية العلاقات الدولية "مقاربة معرفية" ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2013 ، ص ص 43 ، 44.
[7] نقوبان هونج هاي ، ترجمة نجيبة بولوبر ، حقوق الإنسان – الأمن الإنساني – التنمية الإنسانية ، تقدير العلاقة المتداخلة بين التنمية الإنسانية والأمن الإنساني وحقوق الإنسان قصد تخفيف معدلات الفقر في فيتنام ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، العدد الرابع (4) ، جانفي 2013 ، ص ص 246 – 268.
[8] زروقي عدنان، المجتمع المدني – حقوق الإنسان والأمن الإنساني (تقدير العلاقة التزامنية)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 4 ، العدد السابع ، جوان 2019 ، جامعة مستغانم ، ص ص 33 – 62.
[9] صفية إدري، الأمن الإنساني في منطقة الساحل نحو بناء مقاربة تعددية متساندة لتفعيل منطق التعاون بين الدولة والفواعل غير الدولاتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر ، جويلية 2018 ، ص ص 571 – 586.
[10] سفيان كعرار، كريم رقولي، الآليات الأممية غير القضائية لحماية مقترب الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جويلية 2020 ، ص ص 349 - 362.
[11] حليمة حقاني، دور التنمية في تحقيق الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 21.
[12] سمرة بوسطيلة ، الأمن البيئي – مقاربة الأمن الإنساني - مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 43.
[13] رؤوف منصوري ، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقزق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2014 ، ص 76.
[14] رمضاني مسيكة ، دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الدراسات العليا ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2015 ، ص 83.
[15] رؤوف منصوري ، مرجع السابق ، ص ص 76 ، 77.
[16] حليمة حقاني، مرجع سابق ، ص 25.
[17] سفيان كعرار ، كريم رقولي ، مرجع سابق ، ص ص 349 – 362.
[18] محمد عبيدي ، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017 ، ص ص 27 ، 28.
[19] محمد عبيدي ، مرجع سابق ، ص 32.
[20] زروقي عدنان ، مرجع سابق ، ص ص 33-62.
[21] محمد عبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

[22] محمد عبيدي، مرجع سبق ذكره ، ص 35.
[23] رمضاني مسيكة، مرجع سابق ، ص 147.
[24] رؤوف منصوري، مرجع سبق ذكره ، ص 191.
[25] رمضاني مسيكة ، مرجع سبق ذكره ، ص 149.
[26] رمضاني مسيكة ، مرجع سابق ، ص 152.
[27] رؤوف منصوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 197.
[28] زروقي عدنان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 33-62.
[29] رمضاني مسيكة ، مرجع سبق ذكره ، ص 150.
[30] زروقي عدنان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 33-62.
[31] رمضاني مسيكة ، مرجع سبق ذكره ، ص 151.

الأمن الجماعي في ظل المستجدات الإقليمية الراهنة

Sécurité collective à la lumière des évolutions régionales actuelles

د.أسود ياسين
أستاذ محاضر أ
جامعة عين تموشنت

ملخص:
القصد من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مجابهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة، بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات التغيير، ولقد برزت فكرة هذا النظام في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مع نشأة عصبة الأمم، و من أهم التدابير العملية التي ميزت حقبة الأمم المتحدة عن حقبة عصبة الأمم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها و وجود استجابة سريعة من قبل مجلس الأمن الدولي، إلا أن فشل التطبيق العملي الواقعي لهذين الدعامتين بسبب منع الأمم المتحدة عن الوصول لهدفها في تحقيق الأمن الجماعي، خاصة مع تحول مجلس الأمن الدولي إلى إحدى أدوات الصراع بين قطبي الحرب الباردة وعجزه عن التصرف في النزاعات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي بسبب إسراف أعضائه الدائمين في استخدام حق النقض "الفيتو".

Abstrac:
L'intention du système de sécurité collective dans le concept des relations internationales est de faire face à toute tentative de changer la réalité internationale ou de perturber ses relations et conditions par des moyens illégaux, en mettant en œuvre des procédures et des mesures internationales unifiées qui agissent collectivement comme une contre-force aux tentatives de changement, et l'idée de ce système est apparue dans les relations internationales après la fin de la guerre mondiale. La première a eu lieu avec l'émergence de la Société des Nations, et parmi les mesures pratiques les plus importantes qui distinguaient l'ère des Nations Unies de l'ère de la Société des Nations figuraient l'interdiction de l'emploi ou de la menace de la force dans les relations internationales et l'existence d'une réponse rapide du Conseil de sécurité des Nations Unies.

مقدمة:

تتعاظم التحديات مع تعاظم تحلل الدول من التزاماتها تجاه التعاون، واتجاه التكامل في احتواء التهديدات الآنية، والتحديات المستقبلية التي يتعرض لها العالم، إن قضايا التوسع العمودي والأفقي للإرهاب الدولي، وتهديدات وتحديات البيئة لاسيما في مضامين التلوث، والتصحر، والاحتباس الحراري، وثقب الأوزون، مع مشاكل نقص الغذاء والماء الصالح لإشباع الحاجات المتنامية للبشر وللنبات وللحيوان، ناهيك عن قضايا غياب القدرة في أحكام سباق التسلح، وانتشار أسلحة الدمار الشاملة في العالم ، كلها ترتب إنتاج أزمات مستمرة، واحدة تتبع الأخرى كما هو الحال مع أزمة البرنامج النووي الكوري الذي تبع أزمة البرنامج النووي الإيراني، في وقت ما زال العالم يجتهد في الحيلولة دون وصول حلقات مهمة في صناعة أسلحة الدمار الشاملة للتنظيمات الإرهابية في ظل عجز المجتمع الدولي عن تحديد الجهة التي ارتكبت الجريمة الإرهابية في استخدام الغازات السامة، ومنع تكرارها، والتي تسببت بجريمة إبادة بشرية في سوريا عام 2014، مع ارتفاع حجم ونوع الانتهاكات بحقوق الأقليات العرقية والدينية في

العالم، في ظل انتشار غير مسبوق للجرائم الإرهابية ،كما لا تزال هناك نزاعات قانونية حدودية في العديد من مناطق العالم بدون حل نهائي، وهنا لا بد الإشارة إلى خطورة عدم حل القضية الفلسطينية، والقضية الكردية، وأثرهما على السلم والأمن الدوليين، كل هذه القضايا يشكل عدم حلها، أو الحد من تداعيات جعل مستقبل في مشهد خطير لا يقل عن الانهيار الكامل له في العقود القادمة.

أهمية البحث :إن الأهمية متأتية من أهمية العودة السريعة للأليات الأمن الجماعي في فض النزاعات والصراعات الدولية، وفي مواجهة التهديدات والتحديات التي تواجه أو ستواجه العالم بعد انم ثبت فشل الجهود الفردية، أو جهود عدد محدود من الدول والمنظمات الدولية في صناعة السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما.

إشكالية البحث :الباحثون في الأمن الجماعي يلاقون صعوبات جمة للوصول إلى نتائج تحليلية مقاربة للحقائق، وللمشاهد القابلة للتحقق في المستقبل القريب، وحتى في الدراسات المستقبلية بسبب استمرار إمعان أطراف دولية تحالفية لها دور ومكانة [1] في إدارة السلطة العالمية في الإعلان عن نوايا توائم مع أهداف ومضامين الأمن الجماعي كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن نواياها غير المعلنة التي تعبر عن مصالح ذاتية وتحالفية تتقاطع مع أهداف ومضامين الميثاق.

فرضية البحث: لا وجود لان جماعي دون وجود استراتيجيات تعاون بين الدول، لا سيما الفاعلة منها في النظام الدولي.

منهجية البحث: طبقا للمنهج الوصفي والتاريخي تم تقديم استعراض وجيز لمقومات الأمن الجماعي المتفق على تدوينها في ميثاق الأمم المتحدة، وبواسطة المنهج التحليل العلمي لسلوك الدول في البيئة الخارجية نقف عند النوايا المعلنة لها باستعانة بأنموذج الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب، وتناقضاتها في النوايا غير المعلنة، ومن خلال منهج الدراسات الإستشرافية في التنبؤ وصياغة مشاهد قابلة للتحقق في المستقبل القريب.

هيكلية البحث :بهدف إثبات فرضية البحث تم تقسيمه إلى، نقاط الآتية: أولا: مفهوم ومقومات نظام الأمن الجماعي، ثانيا: تفاعل الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية،ثالثا: الإرهاب الدولي مضمون مهم لاختبار، نظام الأمن الجماعي الدولي.

أولا: مفهوم ومقومات نظام الأمن الجماعي

القصد من مدلول النظام، هو وجود قواعد ملزمة يتم العمل بها بشكل منتظم دون استثناءات، ودون تحيز، أو انتقائية، والقصد من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مجابهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه بطرق غير مشروعة، بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لمحاولات التغيير، ولقد برزت فكرة هذا النظام في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى مع نشأة عصبة الأمم.

وأساس فكرة بناء نظام أمن جماعي يتمثل في بناء قوة متفوقة على قوة أي دولة منفردة معتدية، بهدف ردعها، ومنعها من تحقيق أهداف عدوانها، وإلحاق الضرر بالأمن والسلم الدوليين، ففكرة الأمن الجماعي لا يوجد فيها ما يستهدف طرفاً محدداً مسبقاً، وإنما يحمل فكرة مواجهة من سيقوم بالعدوان والاعتداء ولا يتوقف بالمطالبات السياسية والقانونية والإعلامية وهو فكرة وضع حد لمحاولات بعض الدول لجعل استخدام القوة كمنهج مفضل في تنظيم العلاقات الدولية.

وفكرة الأمن الجماعي لا تنكر وجود تناقض في المصالح والأهداف بين الدول، ولكنه يستنكر اللجوء إلى القوة المسلحة في إزالة هذا التناقض، ويحث الدول إلى اللجوء إلى التفاهمات السلمية لفض المنازعات والصراعات وتناقض المصالح لوجود رادع قوي ضد من لا يقر هذه الفكرة.

[1] إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية السياسية الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 197، ص105.

من أهم مميزات هذا النظام:

- إنه يشكل رادع لإيقاف أو تقليل الحروب الإقليمية والدولية.
- إنه مظلة كبيرة أمنة تحتمي تحتها الدول الأضعف.
- إنه للدول القوية حتى لا تخسر قوتها، ولا تتحمل أعباء خسائر بشرية ومادية جراء حروب قد تفضي لأرباح أنية ولكنها قد تفضي لخسائر كبيرة في المستقبل القريب [2]أهم مبادئ الأمن الجماعي:

1-اتفاق دولي فوري عبر المؤسسات التي ينظمها الأمن الجماعي لتحديد المعتدي في أي نزاع مسلح، مع وضع خطة لإجراءات قابلة لتتحقق لإزالة أثار العدوان.
2-العمل على مواجهة العدوان، وكأنه واجب لا يمكن التغاضي عنه أو تأجيله بغض النظر عن طبيعة ونوع وحجم علاقات الدولة المعتدية مع الدول الأخرى.
3-إعطاء مكانة المساواة للدولة التي وقع عليها العدوان في التدابير، وعمليات التخطيط والتنفيذ والتقويم للإجراءات التي تقاوم العدوان وتمنعه من تحقيق أغراضه .
4- العمل على ضمان امن الدول، وحقوق الشعوب، وحقوق الإنسان بشكل متوازي ومتساوي.
5- تنظيم قوة جاهزة للتدخل السريع لحفظ الأمن الجماعي[3].

وهنا نستذكر أن السبب الأول لضعف، وتحلل عصبة الأمم قبيل الحرب العالمية الثانية هو غياب نظام الأمن الجماعي بقوة رادعة، تمنع عدوان الدول فيما بنيها، مما دفع بعض الدول التي حققت تعاظم في قوتها الشاملة للتمدد من خلال العدوان العسكري على غيرها آنذاك، والتسلط على مقدرات شعوب أخرى،، وبالتالي اتجه العالم إلى حرب عالمية أخرى مدمرة، ومن هنا جاءت نتائج نهاية الحرب العالمية الثانية لتشير بوضوح إلى الحاجة الماسة لبناء نظام امن جماعي ليمنع حرباً دولية أخرى، ومن واجب هذا النظام بناء السلام، وحماية السلام، وحفظ السلام، وان يعمل هذا النظام من خلال هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل عصبة الأمم المتحدة عام 1945وأنيطت بها مسؤولية تقرير طبيعة الإجراءات والتدابير الدولية الجماعية لمجابهة العدوان بمجلس الأمن الدولي[4]، بيد أن تقييم نجاح، أو فشل مجس الأمن لأداء مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين قد تأثر بشكل كبير باستحواذ عدد قليل من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على قراراته وأعماله فرتب ذلك انحراف المجلس عن الحيادية، والمساواة في مواجهة وردع عدوان بعض الدول، وظهرت صعوبات أخرى حالت دون قيامه بهذه المهمة والتي تتمثل فيما يلي:

- **طبيعة النظام الدولي:**

فإن كان النظام الدولي ثنائي القطبية فهذا يعني ارتهان النظام بإرادة قوتين دوليتين كما هو حال الأمن الدولي للفترة 1949-1989، وان كان النظام الدولي متعدد الأقطاب سيكون عندها عمل نظام الأمن الجماعي يشكل حصيلة توافق القوى الدولية بشكل جماعي أو بشكل جزء مهم من هذه القوى والتي تحمل قوة التأثير أكثر مما تحمله القوى الأخرى التي امتنعت أو عارضت عمل منظومة الأمن الجماعي في

[2] جيمس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995.ص95،
[3] كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988، ص210.
[4] لويدجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض، 1989، ص105

قضية ما كما هو حال الأمن الدولي للفترة 1918-1945، وان كان النظام الدولي أحادي القطب سيكون نظام الأمن الجماعي [5]مرتبط بأمن هذا القطب عالمياً، كما شهد العالم ذلك للفترة 1990-2008.

• خضوع النظام الدولي لتوازن القوى الدولية:

القوى الدولية المهيمنة على النظام الدولي، ترتب هيمنة على إدارة السلطة العالمية سواء كانت ثنائية أو أحادية أو جماعية، وهذا التوازن يؤدي إلى صعوبة تحديد المعتدي وطرق مواجهته في ظل غياب موافقة هذه القوى، أو تلك[6]

• غياب تعريف محدد للعدوان:

اختلاف المدارس الفكرية، واختلاف أيدولوجياتها، واختلاف المصالح والأهداف السياسية للدول أدى إلى ظهور أكثر من تعريف للعدوان، مع ظهور مضامين عديدة تلحق الضرر البالغ بدولة إذا قامت بها دولة ص وهذه المضامين هي أفعال غير مباشرة وغفل القانون الدولي عن ذكرها لكن أثارها أكثر ضرراً من أضرار العدوان العسكري، منها إدارة وتوظيف الإرهاب الدولي، الحروب الالكترونية، وجرائم الانترنيت، الحروب الاقتصادية ومضاربات السوق العالمية في السلع الإستراتيجية، جرائم الدولة التي تشجع الجرائم المنظمة، تشجيع تزوير العملات وتجارة السوق السوداء،التجسس وابتزاز أصحاب القرار والنفوذ في بعض الدول من قبل دول أخرى، وفتح الحدود أمام الهجرات غير الشرعية من دول عديدة باتجاه دولة محددة دون غيرها،مع غياب الاهتمام بترابط الأمن الإنساني، والأمن الدولي لا سيما في مسائل حقوق وحريات الأفراد .وهناك عدوان جديد يتمثل بالاعتداءات الإشعاعات النووية، والقرصنة الالكترونية، والتلويث البيئي.والغزو الفضائي لأغراض التجسس .كل ذلك أدى إلى عدم توافق المقاييس التي تمارسها الدول لتعريف العدوان لتفاوت المعتقدات السياسية، ما جعل من الصعب اتفاق الدول حول تعريف ومصدر العدوان تمهيداً لإدانته وبالتالي مقاومته ومحو آثاره، وهذه الإشكالية تكررت في تعريف، وتحديد مفاهيم الإرهاب الدولي، والمنظمات الإرهابية.

• اختلاف مرجعيات محاكمة دول العدوان:

بسبب تعدد أشكال وصور العدوان، فلم يعد مجرد استعمال القوات العسكرية، بل هناك أدوات أخرى عديدة تحمل انتهاكات ضد القانون الدولي، وانتهاكات ضد القانون الإنساني، وانتهاكات ضد حماية وصيانة البيئة، وانتهاكات ضد قوامين السيادة، مع وجود منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة، وأخرى إقليمية مثل منظمة جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية ،ومرجعيات محلية تدعي المسؤولية الأخلاقية عن امن وسلامة العالم كما هو الحال في قوانين الولايات المتحدة، أو قوانين الاتحاد الأوربي، وبذلك شكل اختلاف مرجعيات المحاكمة، وتنوع أشكال وصور العدوان لا سيما بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 التي باشرت مهامها عام 2002، مع ظهور مشاكل عدم الفوز الدقيق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان صعوبات بالغة في تطبيق محاكمة عادلة ضد عدوان دولة أو مجموعة دول ضد دولة، أو مجموعة دول أخرى.

• غياب التطور والتنظيم الدقيق لوسائل ردع العدوان:

بعد تطور أشكال العدوان من التقليدية القديمة إلى أشكال جديدة لا بد من وجود تطوير كمي ونوعي لإمكانات وقدرات وسائل الأمن الجماعي لتكون قادرة على أحداث الردع عند المعتدي. وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة عمل المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان بشكل متكامل مع المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية في نظام الأمن الجماعي.

إن ترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وإعطاء حقوق الأقليات، ودعم المطالبات السلمية بحق تقرير المصير لم تكن وليدة تغير نظام دولي من ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطب،

---

[5] محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971، ص70.

[6] مارسيل ميرل، العلاقات الدولية المعاصرة: حساب ختامي، ترجمة: حسن نافعة، القاهرة: مكتبة الأسرة، سلسلة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005، ص99

ولكنها قديمة قدم مآسي الإنسانية من الدكتاتوريات والأطماع التوسعية لبعض الدول، بيد أن أهمية ضمان وحماية حقوق الإنسان، وحق تقرير الشعوب والأمم، وحقوق الأقليات أضحى إهمالها يشكل مدخل لنزاعات وصراعات محلية سرعان ما تنتقل إلى الإطارين الإقليمي والدولي لا سباب اجتماعية وثقافية واقتصادية وأمنية.إن احتلال، أو تدخل ملحوظ بشؤونها الداخلية من قبل أي دولة لدولة مجاورة وبدون أية مبررات ودون اكتراث بالقوانين والمواثيق والأخلاقيات الدولية يعتبر المحك الأول لاختبار النظام العالمي الجديد الذي بدأ تشكيله مع انتهاء الحرب الباردة والذي يقوم أساساً على نزع فتيل الاضطرابات التي تنشأ دائماً عن غياب القانون الدولي وإهدار حقوق الإنسان[7] .وهذا الاحتلال، والتدخل سينتج عنه لا محال انتهاك لحقوق الإنسان إضافة لتداعيات العدوان المعروفة دولياً.ولا شك أن بوادر النظام العالمي الجديد الذي أثبت حضوره الواقعي لحسم الأزمة سيعطي نظام الأمن الجماعي القوة الكافية لحفظ السلام والأمن الدوليين، حيث اتخذت الأمم المتحدة ومجلس الأمن لأول مرة في التاريخ موقفاً واحداً حول أزمة الخليج العربي عام 1991 دون فرق بين الدولتين العظميين ودون إثارة للخلافات الأيديولوجية أو الاقتصادية[8].

ثانيا: تفاعل الأمن الجماعي مع العلاقات الدولية

العلاقات الدولية كمفهوم وفق ما قدمه المفكرون * إنها العلاقات التي تتجاوز حدود دولة واحدة، والتي تحكم واقعة في إطار المجموعة الدولية، لا تخضع لسيطرة دولة واحدة، ويضيف* العلاقات الدولية بمفهومها الواسع هي علاقات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وأيدلوجية، وعسكرية، وثقافية، على مستوى الدول، ومستوى المجموعات الدولية، ومستوى المنظمات الدولية البين الحكومية، ومستوى المنظمات غير الحكومية .[9]" أو كما عرفها مارسيل ميرل " هي كل التدفقات التي تتم عبر الحدود، أو تتطلع نحو عبورها " وهذه التعاريف تؤكد على شمولية العلاقات بين الفاعلين الدوليين وغير الدوليين[10] .أو كما عرفتها الموسوعة البريطانية: " هي العلاقات بين حكومات دول مستقلة، ويستعمل كمرادف لمعنى السياسة الدولية " وهذا التعريف يؤكد على العلاقات بين حكومات الدول[11] .ولعبت القاعدة الإنسانية الخالدة (لا يمكن للفرد، أو أي مجموعة أفراد العيش بشكل منعزل عن بقية الأفراد أو الجماعات البشرية الأخرى، لا سيما بعد تمكن الجماعات من بناء نظام قانوني سلطوي لهم في إطار الدولة القومية.بسبب الحاجات المشتركة والمتبادلة لجميع أفراد وجماعات المجتمع) دوراً مركزياً مؤثراً في ذلك الترابط بين الأمن الجماعي والعلاقات الدولية.

وإذا اعتمدنا معيار حتمية وجود حاجات متبادلة بين الدول والشعوب تفرض نفسها على تواصل وتفاعل وتطور العلاقات الدولية، فان العلاقات الدولية من ناحية الكم والنوع هي التي ستحدد خصائص نظام الأمن الجماعي الحالي، وفي المستقبل المنظور، ومن إثبات ذلك لا بد من العودة إلى الوقائع في سياقها التاريخي والتي صاحي نشوء الدولة القومية-:

جاءت الدوافع الأولى لوضع قواعد نظام امني اثر وجود حاجات دولية مشتركة للتخلص من أضرار ومساوئ الحروب المحلية والإقليمية والدولية، وكان أول تعبير عن هذه الدوافع والحاجات هي معاهدة **ويستفاليا** التي عقدت في عام 1648، إذ وضعت هذه المعاهدة القواعد والأسس لتحقيق الأمن للدول

---

[7] ريتشارد هاس، حرب الضرورة وحرب الاختيار، سيرة حربين على العراق، ترجمة نورما نابلسي، دار الكتاب العربي، بيروت 2010، ص220.

[8] محمد عبد القادر خليل، مخاطر الإستراتيجية التركية تجاه التحالف الدولي لمحاربة "الدولة الإسلامية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلة السياسية الدولية، دون سنة الطبع، ص111.

[9] محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، دمشق 2002،ص147.

[10] علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق، الأردن- عمان، 2004، ص45.

[11] محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص35.

الأعضاء في المجتمع الدولي على أساس جماعي[12]، ومن ثم اتخذت العلاقات الدولية بعدها توجها نحو التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع، ومن أهم القواعد التي وضعتها المعاهدة في هذا السياق:

-1اجتماع الدول للتشاور وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.

-2إقرار المساواة بين الدول.

-3إرساء العلاقات بين الدول على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة لديها.

-4اعتماد فكرة التوازن الدولي كأساس للحفاظ على السلم وردع المعتدي.

-5إقرار فكرة سيادة الدولة في الداخل وتجاه الدول الخارجية.

وتعاقبت المعاهدات الدولية بعد معاهدة " اوتراخت" عام 1713، ومعاهدة "فينا" عام 1815 عقب هزيمة نابليون بونابرت، ومن هذه المعاهدات يمكننا الاستنتاج أن أفكار الأمن الجماعي قد طرحت بحجم ونوع حاجة الدول إليه، ولعل طروحات الفيلسوف الألماني ايمانوئيل كانط حول إنشاء فيدرالية دولية يمكنها معاقبة الدولة المعتدية دليل على ذلك.وهذه الأفكار تؤكد على ضرورة المحافظة على الواقع الدولي بقوة دولية تحالفية رادعة، وعدم تغيير بالقوة من قبل دولة أو مجموعة دول .وتطورت هذه الأفكار حول مفهوم الأمن الجماعي حتى بدايات القرن العشرين، ولعبت مبادئ الرئيس الأمريكي ودرو ويلسون دوراً مهماً في تعميمه، ومدلوله:

)العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف ،[13]ويتحقق ذلك من خلال:

- **تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول:**

ويأتي هذا العنصر استنادا إلى القناعة بأن الحد، وتحريم استخدام القوة المسلحة، أو العسكرية، سوف يؤدي إلى التقليل من الحروب. ومع القناعة بأن تحريم استخدام القوة العسكرية لا يترتب عليه بالضرورة التزام كل الدول بالامتناع عن استخدامها، فإن نظام الأمن الجماعي يرى أنه من الأفضل أن تكون كل الدول الأعضاء في نظام ما للأمن الجماعي مسلحة، وذلك حتى تكون قادرة على مواجهة أية هجمات محتملة والحفاظ على الأمن والاستقرار. وبصفة عامة، يمكن القول أن هناك قبول دولي بأهمية تحريم استخدام القوة، إلا أن كل الدول تقبل كذلك بأن هناك حالات معينة (تتضمن الدفاع الفردي والجماعي عن النفس) تعد استثناءات مقبولا على هذا المبدأ.

- **الضمان الجماعي للأمن:**

الضمان هو أن تقدم كل الدول الأعضاء في هذا النظام المساعدة إلى الدولة أو الدول التي تتعرض للهجوم. ولا يفترض أن تدعي أي دولة عضو في النظام الحياد في هذه الحالة، أو تقديم المساعدة المباشرة أو غير المباشرة للدولة المعتدية، ويفرض هذا المبدأ وجود رقابة دولية على حجم ونوع تسليح الدول.

- **استخدام القوة كرادع وكعقاب في الوقت ذاته:**

ويقصد بذلك أنه إذا ما تم تطبيق العنصرين السابقين فمن المفترض تحقيق الردع نظرياً على الأقل، بحيث لن تتجه أي دولة للمخاطرة بالاعتداء على إحدى الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي، وإلا سيكون عليها مواجهة كل الدول الأعضاء في هذا النظام.، وان القوات المشتركة لكل الدول الأخرى يجب أن تواجه هذا الاعتداء وتدحره. دون التركيز على منافع ما بعد المواجهة العسكرية.

- **سرعة التحرك الدولي:**

ويقصد بذلك وجوب يجب أن تتسم الضمانات الجماعية للأمن في إطار نظام الأمن الجماعي بالتلقائية والإطلاق، بمعنى ضرورة أن تنطلق وتتمدد آلية الأمن الجماعي بشكل تلقائي عند الحاجة إليها .

---

[12] محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971، ص 28.

[13] جوزيف فرانكلين، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، 1984 الرياض ،ص 143.

فهي استجابة سريعة بعيدة عن الانغماس في بيروقراطية التنفيذ بالشكل الذي يخدم استقرار الأمر الواقع لصالح المعتدي

- **انسجام التحالفات الدولية مع مبادئ الأمن الجماعي، وحقوق الإنسان:**

النظام لا يعترف بوجود أصدقاء أو خصوم في إطار فوق مبادئ الأمن الجماعي. بل يعترف بضرورة حماية الأمن العام لجميع الشعوب، وعلى هذا الأساس فإن نظام الأمن الجماعي، يختلف عن نظام الدفاع المشترك الذي تتبناه بعض المنظمات مثل (حلف شمال الأطلسي) الناتو، التي تعنى فقط بالدفاع عن أعضائه في مواجهة الأعداء الخارجيين، لكنها لا تقوم أبدا بعمل ضد أحد أعضائها.

- **غلق أبواب الاجتهادات والاختلافات في تعدد تعاريف العدوان:**

يجب أن يكون هناك تعريف واحد محدد للعدوان يعترف به الجميع، بحيث يمكن بموجب هذا التعريف تحديد الأعمال العدائية فور حدوثها. لان الاتفاق على التعريف يعني الاتفاق على تحديد العدوان والجهة المعتدية، وحجم الأضرار وكيفية معالجة أثارها.

- **الالتزام بأن يكون النظام دائم وعام:**

ثبات واستمرار الالتزام بقواعد ومبادئ الأمن الجماعي من قبل الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يرتب بروز مؤسسات أمنية دولية فاعلة ومؤثرة في صد العدوان واستقرار الأمن واسلم الدوليين، وتمنع تغيير هذه القواعد وهذه المبادئ طبقاً لتغيير موازين القوى في النظام الدولي [14].

تطبيق نظام الأمن الجماعي :

- إطار المنظومة القانونية الدولية:

- **مرحلة عصبة الأمم:**

وهي منظومة تستند على المعاهدات، والقرارات التي تبرمها الدول، وتلك التي تصدرها المنظمات الأممية. وقد جاءت أولى تطبيقات فكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية من خلال تجربة عصبة الأمم، فقد كانت هي الفكرة التي استند إليها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في تصوره لعالم يسوده السلام، وتنتظم علاقاته من خلال عصبة الأمم بعد أن تمتلك قانون دولي متفق عليه ينظم حفظ الأمن والسلم الدوليين ويمنع العدوان بين الدول. وفي ظل عصبة الأمم، والنقد الذي وجه لهذه المنظومة وقتذاك أنها جلبت الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي متماشية مع طبيعة النظام الدولي في ذلك الحين، والتي كانت الحرب مشرعة في إطارها باعتبارها طريقة عملية لإدارة السلطة العالمية، والتي انعكست في إدارة العلاقات الدولية على الرغم من عدم وجود نص في عهد العصبة على تحريم الحرب بشكل قطعي وإنما اكتفى بوضع بعض القيود لتضييق نطاقها.

- **مرحلة منظمة الأمم المتحدة:**

هي تعبير عن منظومة القوانين الدولية لتطبيق نظام الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد تمت صياغة نظام الأمن الجماعي في إطار منظومة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهدته هذه المرحلة من تفاؤل بطبيعة الدور الذي من الممكن أن تلعبه المنظمة الدولية. ومن ثم فقد حاول ميثاق الأمم المتحدة أن يضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي بصفته الجهاز المسئول عن الإدارة المشتركة لنظام الأمن الجماعي الوسائل والإمكانيات والأطر المؤسسية الكفيلة بإدارة العمليات العسكرية الميدانية على نحو يكفل تحقيقها للنتائج المرجوة منها .وكان من أهم ما تضمنه الميثاق في هذا الإطار ما نصت عليه المادة 43 من تعهد جميع الدول الأعضاء بأن "يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور"، كما أوكل الميثاق مهمة بحث الترتيبات المتعلقة بعدد هذه القوات وأنواعها وأماكنها ونوع المساعدات والتسهيلات التي تقدم إلى "لجنة أركان الحرب" التي تتكون من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي؛

[14] محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 78

أي أن هذه اللجنة أضحت هي المسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لهذه القوات.

بعبارة أخرى، حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة عند صياغته تجنب العديد من المثالب التي صدعت التنظيم الدولي في تجربة عصبة الأمم لاسيما فيما يتعلق بفكرة الأمن الجماعي، ومن ثم نص ميثاق الأمم المتحدة على امتناع جميع أعضاء المنظمة عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة في علاقاتهم الدولية، كذلك أناط الميثاق بمجلس الأمن الدولي مهمة تولي تبعات اختلال الأمن والسلم الدوليين وذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق والتي تجيز له استخدام القوة عند الضرورة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

- **التدابير والإجراءات:**

أ- العمل على منع الحروب:

وذلك من خلال مجموعة من الآليات الاقتصادية، والسياسية، والتفاوضية، والتحكيمية من قبيل حل المنازعات بالوسائل السلمية، مع العمل على وضع الضمان المتبادل، مثل تخفيض التسليح، تفعيل الالتزام بالمعاهدات الدولية.

ب- إجراءات مواجهة العدوان:

وتتضمن الإجراءات التي أقرها عهد العصبة، وميثاق الأمم المتحدة في الجزاء الاقتصادي، الجزاء والردع العسكري، إلى جانب الطرد من العضوية.[15]

نلاحظ أن نظام عصبة الأمم فشل في تحقيق الأمن الجماعي وهو ما يرجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها أن العصبة كانت تعتمد بشكل أساسي على إجماع الدول الأعضاء للموافقة على قراراتها وتوصياتها الهادفة إلى تحقيق الأمن الجماعي وهو ما لم يمكن تحقيقه بسبب المتنافرات والتوترات السياسية بين الدول الأعضاء، فضلا عن نظام العصبة ذاته والذي عانى مجموعة من المثالب لاسيما في ظل سيطرة النزعة الأوروبية على عضوية العصبة وغياب القوى العظمى عنها (إذ لم ينضم الاتحاد السوفيتي إلا في عام 1934، في حين لم تنضم الولايات المتحدة على الإطلاق)، وفتح الباب أمام الانسحاب من عضوية العصبة الأمر الذي أضعف كثيرا من روح التنظيم الدولي وقيامه على أساس وجود الجماعة وتكاتفها، إلى جانب افتقار العصبة إلى قوة عسكرية خاصة بها[16].

أهم التدابير العملية التي ميزت حقبة الأمم المتحدة عن حقبة عصبة الأمم

يوجد تبدل جوهري في التدابير التي أقرتها وعملت بها منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل في دعامتين رئيستين، هما:

- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها:

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على مفهوم القوة التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين فهناك ما يشبه الاتفاق على أن المقصود بذلك هو القوة المسلحة على الرغم من وجود بعض الاتجاهات الفقهية التي تؤكد أن ذلك يشمل كذلك مختلف أشكال القسر والضغط السياسي والاقتصادي .وتجدر الإشارة في هذا السياق أيضا أن الميثاق حدد بعض الاستثناءات أباح فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية وهي حالات الدفاع عن النفس وتطبيق تدابير الأمن الجماعي وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق.

- وجود استجابة سريعة من قبل مجلس الأمن الدولي

[15] لويدجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض،1989 وكذلك: كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988، ص 89.

[16] جيمس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995، ص 125- 133.

إذ يتمتع مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي بالحق في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ لسلم والأمن الدوليين ويجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبول قرارات المجلس وتنفيذها كما أن عليها الامتناع عن تقديم المساعدة لأية دول يقوم المجلس باتخاذ تدابير ضدها.

فشل التطبيق العملي الواقعي لهذين الدعامتين:

تلاشى التبدل بين حقبة عصبة الأمم، وحقبة منظمة الأمم المتحدة، وتساوت تقريباً الحقبتين في مسألة شلل فاعلية المنظمة الدولية في تطبيق نظام الأمن الجماعي بعد استقر النظام الدولي إلى نظام ثنائي القطب، أنتج الحرب الباردة، وما شهدته هذه الحرب من تحول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية إلى متنافسين بعد عقد من الزمن أدت إلى منع الأمم المتحدة عن الوصول لهدفها في تحقيق الأمن الجماعي، خاصة مع تحول مجلس الأمن الدولي إلى إحدى أدوات الصراع بين قطبي الحرب الباردة وعجزه عن التصرف في النزاعات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي بسبب إسراف أعضائه الدائمين في استخدام حق النقض "الفيتو"، ومن ثم فقد كان إعمال نظام الأمن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة رهنا بمعطياتها التي فرضت العديد من القيود وحددت من فرص تفعيل هذا النظام في ظل حالة الاستقطاب التي سيطرت على أجواء العلاقات الدولية في ذلك الحين. إذ تعقدت مهمة "لجنة أركان الحرب" فلم تتمكن الدول الأعضاء من الاتفاق على كيفية وضع المادة 43 موضع التطبيق، بل إن اللجنة ذاتها تجمدت تماما وأضحت دون دور أو وظيفة تمارسها .وعليه، فقد نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة أحد أركانه الرئيسية بعد أن حرم من الأداة التي تكفل له مواجهة العدوان على أسس وقواعد ثابتة ومؤسسية. ويمكننا أن نوجز ذلك في:

1-غياب الوضوح في المرجعيات القانونية الدولية.

2- ارتهان فعالية دور الأمم المتحدة في مجال الأمن الجماعي بإرادة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.

كما يلاحظ أن الدول الكبرى اختارت الخروج على الإطار المعياري (القانوني) لنظام الأمن الجماعي في بعض المناسبات، مثل ما حدث إبان أزمة الصواريخ الكوبية في عام 1962، وربيع براغ 1968، والحرب الهندية – الباكستانية 1965، وحرب 1971، والحرب العراقية – الإيرانية 1980-1988، ورغم ذلك فإن هذه الدول كانت تسعى إلى تبرير أفعالها من خلال إحدى الطرق التالية-:

1-تأكيد أن أفعالها تأتي في سياق الإطار القانوني لمؤسسة الأمن الجماعي.

2-توسيع نطاق تفسير الإطار القانوني بحيث يشمل الأفعال التي تم إتيانها من قبل هذه الدولة.

3-ادعاء وجود أساس قانوني يفسر أفعالها.

4-أو قد تلجأ في بعض الأحيان إلى الاعتراف بكل أمانة أن فعلها يعد حالة استثنائية ولا تعد سابقة يمكن الاتكال عليها في المستقبل.

5-اللجوء إلى المحاكمات الجنائية الدولية، والتي أثارت جدلا عميقا لاسيما من الناحية القانونية خاصة في انتقائية المتهمين، وعند مناقشة ما إذا كانت هذه المحاكمات يمكنها الإسهام في تحقيق السلام العالمي وما إذا كان مجلس الأمن الدولي يملك صلاحية إنشائها.

ويرى البعض أن عجز الأمم المتحدة عن تطبيق نظام الأمن الجماعي كان السبب وراء ابتكار نظام جديد لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة أطلق عليه "عمليات حفظ السلام". وقصد بذلك التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة تهدئة الصراعات والنزاعات السياسية الحادة، وكان من أبرز صورها: قوات حفظ السلام، والمراقبون الدوليون العسكريون، ومهمات المساعي الحميدة، بالإضافة إلى ممثلي الأمين العام في كل نزاع على حدة.

مبادئ الأمن الإنساني، ومبادئ الأمن الجماعي:

ويمكن اعتبار التطور الحاصل في منظومة القانون الإنساني، والأمن الإنساني تبدل نوعي مهم في تطور مبادئ الأمن الجماعي، قد شهدت السياسة الدولية تطورا جديدا مع التغير في هيكل النظام الدولي

بانتهاء نظام الحرب الباردة، فلم تعد الحروب التقليدية بين الدول هي المصدر الأساسي لتهديد السلم الدولي، بل ظهرت مجموعات جديدة من المشكلات والأزمات الدولية الخطيرة مثل الحروب الأهلية التي ترتكز على أسس عرقية ولغوية ودينية والتي قد تتضمن في أحيان كثيرة أعمال إبادة جماعية، كما حدث في حروب البلقان ورواندا وبوروندي في التسعينيات، والحروب الأهلية التي رتبت اتساع ظاهرة الإرهاب في سورية والعراق وشمال إفريقيا بعد تمدد الإرهاب فيها للفترة 2011-2014، كما إن انسحاب القوتين العظمتين (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي) من سباق الصراع على النفوذ في مناطق عديدة أدى إلى زعزعة الاستقرار في بعض هذه المناطق بعد أن ترك ساحتها لصراعات القوى المحلية والإقليمية، كما هو الحال في صراع القوى الإقليمية في الشرق الأوسط الذي كان ومازال يفتقد لنظام إقليمي مستقر يقدم الدعم للنظام الأمني الجماعي.

يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي يواجه في الوقت الحاضر مجموعة من التهديدات تتجاوز حدود المعنى التقليدي للعدوان الذي تمارسه الدول وهي:

1- تهديدات ضمن إطار الأمن التقليدي، النزاع بين الدول، انتشار أسلحة الدمار الشاملة، الصراع على النفوذ والهيمنة إقليمياً ودولياً.

2- تهديدات ضمن إطار الأمن الإنساني، انتهاكات حقوق الإنسان، كفاح الشعوب والأقليات من اجل حق تقرير المصير.

3- تهديدات ضمن إطار الأمن البيئي، بعد ان تصدع نظام الأمن الكوني بسبب ارتفاع خطير لمعدلات: الاحتباس الحراري، التلوث والسموم، ثقب الأوزون، الانفجار السكاني ،ارتفاع معدلات درجات الحرارة.

4-تداعيات الصراعات العرقية والطائفية، الفقر، وانتهاكات حقوق الإنسان، الجرائم الاجتماعية، والجرائم المنظمة، الهجرات الشرعية وغير الشرعية.

5-تهديدات تداعيات الدول الفاشلة، الاستقطاب الإقليمي والدولي على المكاسب والمنافع في الدول الضعيفة لا سيما الغنية منها.

6-تهديدات الصراعات للقوى العظمى على الإشاعات الدولية لا سيما بعد ذوبان الثلوج في المحيطين المتجمدين الشمالي والجنوب وانكشاف الثروات الطبيعية الكبيرة والثمينة فيهما،وقد ترتب على ذلك الحاجة إلى بلورة مفهوم جديد أوسع نطاقا من مفهوم الأمن الجماعي يجمع بين ضمان وحماية الأمن الإنساني مع ضمان وحماية الأمن الدولي لأنه في أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها.[17]

ثالثا: الإرهاب الدولي ونظام الأمن الجماعي الدولي

إن الدافع وراء ربط الإرهاب بنظام الأمن الجماعي هو دافع لتقديم رؤية مستقبلية منطلقة من تداعيات معطيات واقعية موضوعية شكلت تهديدات تداخلت فيها الأبعاد المحلية مع الأبعاد الإقليمية والدولية لفترة 2002-2017، وعجز وفشل المجتمع الدولي في القضاء بشكل كامل على الإرهاب بجميع أنواعه.

الضرر الكبير، والمآسي التي خرجت عن التوقعات والتصورات وعن أحجام وأنواع المآسي في الحربين العالمين السابقين جراء الجرائم الإرهابية تستدعي الرجوع وبسرعة إلى تطبيق نظام امن جماعي في وفق ما جاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الجماعية والثنائية الدولية لمحاربة الإرهاب منذ رعاية اللجنة السداسية للأمم المتحدة لسنة) 1966المشكلة بموجب القرار 210/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1966) مروراً بجميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقرارات مجلس الأمن، أو جهود الهيئة الدولية لمكافحة الإرهاب المشكلة عام 2001، والتي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، والتي

[17] محمد احمد العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم، جامعة أسيوط، قسم العلوم السياسية والإدارة، ص 36.

ساهمت في استصدار العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولمجلس الأمن ، والتي قدمت إستراتيجية تكاد تكون شاملة وقادرة على أن تكون أساس علمي وعملي لنظام امن جماعي وبالرغم من قيام تحالفات دولية واسعة تحت قيادة الولايات المتحدة في إستراتيجية الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن سنة 2002، والرئيس الأمريكي السابق باراك اوباما 2014 ولغاية اليوم، لكنها لم تجدي نفعاً لغياب مفهوم محدد متفق عليه للإرهاب، ولغايات، وآليات، وقواعد، ومؤسسات نظام امن جماعي بسبب عدم استقرار النظام الدولي على هيكلية واضحة المعالم والمهام، فلو كان هناك نظام دولي فاعل على وفق مقاصد عصبة الأمم، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة لما بقي نشاط دولي للإرهاب لغاية اليوم.

مواجهة الإرهاب-:

- المنظومة القانونية دولية:

صادقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة ما بين 1963 و1999 على نحو 12 صكاً قانونياً أعدها المجتمع الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية. وتشكّل هذه القواعد القانونية الدولية، بالإضافة إلى المصادقة على البروتوكولات ذات الصلة، والمصادقة على النظام الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يعدّ إطاراً أساساً للتعاون الدولي ضد الإرهاب .([18])وتعد القوانين المحلية للدول في مواجهة الإرهاب، مع القوانين والمعاهدات في المنظمات الإقليمية طبقاً لما جاء في المواد 55،54،53، من ميثاق الأمم المتحدة مكملة للمنظومة القانية في مواجهة الإرهاب، إضافة إلى أن جميع الدول الأعضاء الموقعة على الإستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 8/9/2006تعهداً بإدانة الإرهاب، والعمل على مواجهته [18].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن القرار مجلس الأمن المرقم 1373 لعام 2001 الذي أتخذ بالإجماع في 28 أيلول/سبتمبر 2001اعتبره الباحثون أساس هذه المنظومة.[1]وجاء القرار 1624 لعام 2005 لتدعيم هذا القرار عبر تدعيم عمل المديرية التنفيذية في الهيئة الدولية لمكافحة الإرهاب، وقد أعدت المديرية التنفيذية، إستراتيجية الأمم المتحدة لعام 2006 لمحاربة الإرهاب، مستندة على التقريرين المرقمين 2006/737 s/و2008/2 s/، وتوالت القرارات، ومن أهمها **والقرار 1438** في 2002حول إدانة الإرهاب في بالي ،والقرار 1440في 2002 حول إدانة خطف الرهائن في موسكو، والقرار 1450في 2002 حول إدانة الإرهاب في كينيا، والقرار1456في 2003 إدانة الإرهاب في كولمبيا، والقرار 1516 حول إدانة الإرهاب في إسطنبول، والقرار 1530 في 2004 حول إدانة الإرهاب في مدريد، والقرار 1535 في 2004 حول الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، القرار 1566في 2004 حول تأسيس الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، القرلر1611 في 2005 حول إدانة الإرهاب غي لندن، والقرار1618 في 2005 حول إدانة الإرهاب في العراق، والقرار 1624 حول إدانة التحريض على الإرهاب بدوافع التعصب.

و القرار 1631 في 2005 حول تعاون مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية لمواجهة التحديات الجديدة للأمن والسلم الدوليين، ثم القرارات 1787 في 2007 والقرار 1805 في 2008 والقرار 1963 في 2010حول التمديد للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة ،وجاءت قرارات مجلس الأمن لتنظيم الجهد الدولي لمحاربة الإرهاب بعد توسعه الكبير في الشرق الأوسط وإقامة دولة الإرهاب في العراق والشام متمثلة بأهم قرارين هما: رقم 2170 في 2014/8/15، والقرار 2178 والمتخذ بالإجماع في 2014/9/25 الذي يركز على العمل الجاد لوقف تدفق المقاتلين إلى الشرق الأوسط، ودعا إلى نزع أسلحة جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ووقف جميع الأعمال الإرهابية أو المشاركة في الصراع المسلح [19]. فمع إطلالة عام 2015 استصدر مجلس الأمن قراره 2199 في 2015/2/12 حول تفعيل إجراءات منع وصول الدعم المالي والمادي للإرهابيين .

2-منظومة التدابير ،تحديد المهام:

[18] للمزيد ينظر: http://www.un.org/ar/sc/ctc/

[19] ينظر الرابط: http://www.unodc.org/tldb/en/2005

وعند تحليل اثر جميع هذه القرارات والاتفاقيات الدولية على تحديد مهام إستراتيجية الأمم المتحدة، والتي انعكست في جميع التدابير العلمية لاستراتيجيات الدول، سواء كانت بشكل فردي، أو من خلال تحالف دولي كما هو الحال في إستراتيجية الولايات المتحدة التحالفية لعامي 2002 و2014، نجد أن الجميع قد رتب المهام-:

-1العمل على تجريم تمويل الإرهاب.
-2لقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.
-3منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
-4عدم توفير الملاذ الأمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
-5تبادل المعلومات بين المنظمة وحكومات الدول حول جميع النشاطات الإرهابية في العالم.
-6تعاون المنظمة مع الحكومات الدول في التحقيق عن الأفعال الإرهابية قبل وبعد وقوعها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
-7تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة .

التدابير مكافحة، وقائية " منع الإرهاب :"

هي إجراءات " أفعال " ميدانية لتحقيق الشق المهم في مواجهة الإرهاب، شق الوقاية، وإجراءات الوقاية كما وردت في نصوص القرارات الأممية هي:

1- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها.

2- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب،ومن بينها الجرائم المنظمة ،وجرائم الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.

3- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

4-تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون.

5-تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.

6-دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية.

7- إبلاء الاحترام الواجب للمعايير في القانون الإنساني الدولي في إشباع الحاجات الأساسية للفرد في العيش الكريم، والتعليم، والسكن، والضمان الاجتماعي، وضمان حقوق المرأة والطفل.

8- العمل إلى جانب الأمم المتحدة، لمكافحة الجرائم الالكترونية التي تفضي إلى تقديم الدعم للجرائم الإرهابية في العالم لا سيما بعد أن استطاعت المنظمات الإرهابية توظيف هذه الأداة بشكل بالغ الخطورة على سلم وامن المجتمعات.

9- تكثيف الجهود الوطنية والتعاون مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين.

10-اتخاذ تدابير لاستصدار تشريعات إدارية تدعم إجراءات مكافحة الإرهاب في العام.

11- دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية.

12-وضع مبادئ توجيهية جديدة أكثر صرامة للتعاون والمساعدة في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل. لا سيما في مضامين حماية المدنيين.

13-مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنية التحتية والأماكن العامة. والتعاون لإعادة إعمارها.

14-تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

15-تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها.

16-تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها.

الخاتمة:

إن قضية انتهاكات حقوق الإنسان، كفرد، وانتهاكات حقوق الأقليات، والشعوب والأمم كمجتمعات، لا يمكن تحليلها وحل إشكالاتها إلا من خلال النظرية البنائية المؤسساتية الليبرالية التي يعتمدها بعض المحللين، والمفكرين. وان قضية التهديدات والتحديات التي تواجها الدول حالياً ومستقبلاً لا يمكن تحليلها واحتواء تهديداتها وتحدياتها إلا من خلال النظرية الواقعية الجديدة التي تعالج الأمور طبقاً لأحجام وأنواع القوة وتوازناتها بين الدول. وان الجمع بين النظريتين، وما بعد ذلك الجمع بين الأمن الإنساني، والأمن الدولي يتطلب جهد فكري، ونظري، وسياسي تشترك فيه جميع الأطراف الدولية، والفاعلين غير الدوليين، ومن هنا نجد أن مسألة تعديل مبادئ، ومهام الأمن الجماعي يدخل في هذا المنظور،فمازال الأمن الجماعي بحاجة أمنية دولية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لا سيما بعد التطور النوعي والكمي للتهديدات والتحديات التي يتعرض لها عالم اليوم. في قضايا الأمن الإنساني، والأمن البيئي، والأمن النووي، والأمن الاقتصادي، والأمن المائي، والأمن الغذائي، ومضامين الأمن الإنساني فلقد أثبتت التجارب خلال العقدين الأولين من القرن الحادي والعشرين أن سمة الصراع ستبقى السمة السائدة في تفاعلات العلاقات الدولية، وان مبادئ الأمن الجماعي يتطلب الالتزام باستراتيجيات التعاون وكحد أدنى استراتيجيات التنافس، وان انتقال الدول لا سينما العظمى من أولوية إستراتيجية الصراع إلى إستراتيجية التعاون والتنفس أمر ليس بالحين في المدى المنظور.

إن عدم اكتمال هيكلية النظام الدولي المرتقب، وإمعان الدول العظمى في استعراض قوتها الإستراتيجية والشاملة سيجعل العالم أمام مخاطر جسيمة بسبب الابتعاد أكثر عن حاجته الضرورية في بناء نظام امن جماعي جديدة، والابتعاد عن بناء ن جماعي يضمن السلم والأمن الدوليين إلى جانب ضمان حماية حقوق الإنسان .

قائمة المراجع:

1-إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية السياسية الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 1997.

2-جيمس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995 .

3-كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988.

4-لويدجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض، 1989.

5-محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971.

6-مارسيل ميرل، العلاقات الدولية المعاصرة: حساب ختامي، ترجمة: حسن نافعة ،القاهرة: مكتبة الأسرة، سلسلة الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005.

7- ريتشارد هاس، حرب الضرورة وحرب الاختيار، سيرة حربين على العراق، ترجمة نورما نابلسي، دار الكتاب العربي، بيروت 2010.

8-محمد عبد القادر خليل، مخاطر الإستراتيجية التركية تجاه التحالف الدولي لمحاربة "الدولة الإسلامية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مجلة السياسية الدولية،دون سنة الطبع.

9-حمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ،دار الفكر العربي، دمشق 2002.

10- علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق، الأردن- عمان، 2004.

11-محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

12- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار المصرية للنشر والطباعة، بيروت 1971.

13- جوزيف فرانكلين، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، 1984 الرياض .

14-محمد المجذوب، التنظيم الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

15- لويدجينس، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة: محمد بن احمد مفتي، ومحمد السيد سليم، جامعة الملك سعود، الرياض،1989 وكذلك: كاظم هاشم نعمة، الوجيز في الإستراتيجية، بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد 1988.

16-جيمس دورتي وروبرت بالتسغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، منشورات كاظمة، الكويت 1995.

17- محمد احمد العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم، جامعة أسيوط، قسم العلوم السياسية والإدارة.

18- للمزيد ينظر/http://www.un.org/ar/sc/ctc :

19-ينظر الرابط2005/http://www.unodc.org/tldb/en :

شروط النشر

تقبل البحوث والدراسات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

الالتزام بقالب البحث المرفق في الإعلان، مع الالتزام بالقواعد التالية:

- أن يتسم البحث بالأصالة والتجديد والموضوعية، وألا يكون البحث نشر سابقاً، كلياً أو جزئياً، أو يكون مرشح للنشر في وسائل نشر أخرى في الوقت نفسه.
- ألا يكون البحث مستلاً من كتاب منشور، أو جزء من مذكرة تمت مناقشتها أو بحث.
- يجب التقيد بشروط البحث العلمي، القائمة على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية.
- التزام الدقة والسلامة اللغوية، بما فيها من الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة الكترونياً بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، وخط Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغات الأجنبية، وتكتب الهوامش بطريقة الكترونية آلية End of Document في نهاية البحث بحجم خط 10.
- يرفق البحث أو الدراسة بملخصين لا يزيد كل منهما عن 10 أسطر، على أن يكون أحدهما بلغة أخرى غير لغة تحرير البحث، بالإضافة إلى المصطلحات الأساسية للدراسة، ويُرفقه ببيان سيرته الذاتية وتعهد الامانة العلمية يحمل مع الإعلان الخاص بالمؤتمر.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين
Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098
البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

اسم الكتاب: الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة (الجزء الثالث)

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

ضبط وتدقيق: د. موسم عبد الحفيظ - د. تلي رفيق

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6449.B

الطبعة الأولى

فبراير 2021 م

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies